



المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الرَّئِيسِيَّةُ العَامَّةُ لِشُؤُنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
مَرْكَزُ البَحْثِ العِلْمِيِّ وَالحَيَاءِ التَّالِيَةِ لِالسَّلَامَةِ

مَجَلَّةُ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَحْكَمَةٌ

تُعْنَى بِالأَبْحَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ المَتَعَلِّقَةِ بِالحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ
تُصَدَّرُهَا

الرَّئِيسِيَّةُ العَامَّةُ لِشُؤُنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

مَجَلَّةٌ دُورِيَّةٌ تُصَدَّرُ كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ



العدد الثاني

ربيع الأول ١٤٣٦ هـ



المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الرَّابِعَةُ العَامَّةُ لِشُرُوكِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
مَرْكَزُ البَحْثِ العِلْمِيِّ لِجَمَاعَةِ التَّوَّابِغِ الأَسَدِيَّةِ

مَجَلَّةُ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَجَلَّةُ عَلِيَّةٍ مَحْكَمَةٍ

تُعْنَى بِالأَبْحَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ المَتَعَلِّقَةِ بِالحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

تُصَدِّرُهَا


الرَّابِعَةُ العَامَّةُ لِشُرُوكِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

مَجَلَّةٌ دَوْرِيَّةٌ تُصَدَّرُ كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

العَدَدُ الثَّانِي

رَبِيعُ الأَوَّلِ ١٤٣٦ هـ





البريد الإلكتروني
لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
src@gph.gov.sa





المُشرف العام

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ،
إمام وخطيب المسجد الحرام

نائب المشرف العام

د. محمد بن ناصر الخزيم
نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام



الهيئة الإشرافية على المجلة

د. صالح بن عبدالله بن حميد
المستشار بالديوان الملكي ، عضو هيئة كبار العلماء ،
إمام وخطيب المسجد الحرام

د. محمد بن ناصر الخزيم
نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام

د. علي بن سليمان العبيد
وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي

د. يوسف بن عبدالله الوابل
المستشار الإداري نائب رئيس هيئة المستشارين

د. خالد بن علي الغامدي
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى ،
وإمام المسجد الحرام

د. غازي بن مرشد العتيبي
عميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى

د. سامي بن محمد الصقير
عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

هيئة التحرير

رئيس التحرير
د. خالد بن محمد السبيعي
المستشار مدير مكتب الرئيس العام

مدير التحرير
د. فهد بن جبير السفياني
مدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

نائب مدير التحرير
محمد سيّد مطيع الرحمن
وكيل مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي



شروط وقواعد النشر

* المجالات التي تتعلق بالأبحاث التي تنشر في المجلة العلمية المحكمة : كل ما له علاقة بالحرمين الشريفين وشؤونهما على النحو التالي :

- ١ - البحوث المتعلقة بالحرمين الشريفين أحكامهما وتاريخهما وعمارتهما .
- ٢ - تحقيق المخطوطات المتعلقة بالحرمين الشريفين والتي لم يسبق أن حُققت .
- ٣ - الدراسات العلمية والفقهية والتاريخية والتربوية والهندسية المتعلقة بالحرمين الشريفين .
- ٤ - تطوير الخدمات المقدمة بالحرمين الشريفين .

* قواعد النشر وشروطه وضوابطه وإجراءاته وشروط قبول المجلة للنشر والأبحاث :

- ١ - أن يكون البحث ضمن اختصاص المجلة ، وهو الدراسات المتعلقة بالحرمين الشريفين وشؤونهما .
- ٢ - أن لا يكون البحث قد نُشر في مجلة ، وأن لا يكون جزءاً من رسالة علمية : ماجستير أو دكتوراه .
- ٣ - أن يتميز البحث بالعمق والأصالة والإضافة الجديدة .
- ٤ - أن يكون البحث صحيح اللغة ، سليم الأسلوب ، واضح المعاني والدلالة .
- ٥ - تخضع البحوث للتحكيم العلمي ، وعلى الباحث إجراء التعديلات الواردة في تقرير المحكمين .



- ٦ - أن يرفق مع البحث نماذج واضحة من الأشكال التوضيحية والصور والوثائق والمخطوطات التي يعرض لها إن وجدت .
- ٧ - أصول البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُردّ ، سواء نُشِرت أم لم تُنشر .
- ٨ - تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملاً ، واسم الباحث أو الباحثين ، وأماكن عملهم ، وعنوان المراسلة بالتفصيل ، وملخص للبحث لا يزيد عن صفحتين .
- ٩ - الالتزام بمنهج وقواعد البحث العلمي ، والتوثيق العلمي الدقيق للبحث .
- ١٠ - أن يقدم الباحث طلباً لرئيس المجلة أو مدير التحرير لنشر بحثه مشفوعاً بسيرته الذاتية .
- ١١ - تُعبّر الموضوعات المنشورة عن رأي الباحث ، ولا تعبّر بالضرورة عن سياسة المجلة ، ولا عن رأي الرئاسة .
- ١٢ - يحق للمجلة أن تطلب من الباحث إجراء تعديلات على البحوث قبل النشر .
- ١٣ - تؤوّل حقوق النشر للمجلة بعد الموافقة على النشر .
- ١٤ - يخضع ترتيب البحوث لأسباب فنية تراها لجنة التحرير بالمجلة .


عنوان المراسلة :

فضيلة رئيس تحرير مجلة الحرمين الشريفين العلمية المحكمة .
المملكة العربية السعودية . مكة المكرمة .

الهاتف : ٥٢٩٩١١٩

البريد الإلكتروني : src@gph.gov.sa





المُحتويات

- الطواف حال الخطبة في المسجد الحرام
إعداد : أ.د. سامي بن محمد الصقير ١١
- الأحكام المتعلقة بالصلاة في الحرمين الشريفين
إعداد : محمد بن سيد أحمد التماسحي ٧٥
- الصف الأول في المسجد الحرام مواضعه وأحكامه مع الرسم
التوضيحي
إعداد : حسين أحمد علي البلوشي ١٦٥
- اللآلئ السنّية المَعْرِفة في عمارة الكعبة المشرفة
إعداد: عبدالرحمن بن محمد ممتاز و حسن بن البشير
الطيبوش ٢٠٣
- تعليم المرأة في المسجد النبوي
تأليف : د. بركة بنت مضيف بن علي الطلحي ٢٦٥

تنبيه : رأت اللجنة الاكتفاء بعناوين الأبحاث دون فهرس الموضوعات
مراعاة لحجم المجلة .






الطواف حال الخطبة
في المسجد الحرام

إعداد :

أ.د. سامي بن محمد الصقير
الأستاذ في قسم الفقه بجامعة القصيم





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن الطواف بالبيت الحرام عبادة عظيمة ، من أجل العبادات وأشرفها ، جاءت بفضلها الآثار ، ونقلت فيه بين الناس الأخبار ؛ لما فيه من تعظيم الله تعالى ، وإقامة لذكره ، وهو أحد أهم أنساك الحج والعمرة ؛ بل ركنٌ فيهما فلا يصح حجٌّ ولا عمرة إلا به .

وإن معرفة أحكامه من الفقه في دين الله تعالى ، الذي ينبغي للمسلم أن يعتني به ، وأن يحرص على معرفة مسأله وأحكامه ؛ ليعبد الله تعالى على علم وبصيرة .

وإن من المسائل المتعلقة بالطواف : مسألة (الطواف حال الخطبة في المسجد الحرام) ، فهي مسألة جديرة بالعناية والدراسة ؛ لما يترتب عليها من الأحكام .

أسباب اختيار الموضوع :

١ - أهمية الطواف بالبيت ؛ لكونه عبادة جليلة ، ونسكاً من أنساك الحج والعمرة .

٢ - أهمية الخطبة في الشريعة الإسلامية ؛ لما فيها من إيقاظ القلوب



الغافلة بالوعظ ، ترغيباً وترهيباً ، وتعليم الناس أمور دينهم ؛ ليعبدوا الله تعالى على علمٍ وبصيرة .

٣ - أنني لم أطلع على بحث مفردٍ لهذه المسألة ، فأحببت المشاركة في الكتابة في هذه المسألة ، وتحرير أحكامها .

٤ - تباين أقوال العلماء واختلافهم فيما يتعلق بمسألة (الطواف حال الخطبة) ، فرغبت في القيام بدراسة هذه المسألة ، وجمع أقوال أهل العلم وأدلتهم ، ومناقشتها حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، والقواعد المرعية ، مرجحاً ما قام عليه الدليل ، وعضده التعليل .

الدارسات والبحوث المتعلقة بالموضوع :

لقد اعتنى أهل العلم -رحمهم الله- قديماً وحديثاً بمسائل الطواف وأحكامه ، فذكروا ذلك في كتب الفقه ، وفي كتب المناسك ؛ بل أفردوا الكلام عليه وعلى مسائله في كتابات وبحوث مستقلة .

وإن من أبرز الكتابات والبحوث المفردة ، المتعلقة بالطواف وأحكامه ما يلي :

١ - الإتحاف بفضل الطواف ؛ للشيخ : ابن علان البكري الصديقي الشافعي ، وقد جمع فيه مؤلفه ثمانية وثلاثين حديثاً في فضائل الطواف ، لكنه -رحمه الله- تساهل في إيراد بعض الأحاديث الواهية ، التي حكم عليها المحققون من أهل العلم بالضعف أو الوضع .

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور : عمر بن عبدالله المقبل -وفقه الله- في دار الوطن ، في الرياض ، سنة (١٤٢١) هـ .



٢ - نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف ؛ للشيخ الدكتور : سليمان بن فهد العيسى - حفظه الله-، ذكر فيه معظم الأحكام المتعلقة بالطواف ، بترتيب جيد ، وتقسيم بديع ، وقد طبع الكتاب بدون ذكر لدار النشر ، أو تاريخ الطبع .

٣ - أحكام الطواف بالبيت الحرام ؛ للشيخ الدكتور : وليد بن عبدالله الهويريني - حفظه الله- ، وهي رسالة ماجستير ، مقدمة لقسم الفقه المقارن ، بكلية الشريعة والقانون ، بالجامعة الوطنية في تعز -اليمن- وقد طبعت في دار ابن الجوزي ، سنة (١٤٣٠) هـ .

٤ - أحكام طواف الوداع ؛ للشيخ الدكتور : صالح بن محمد الحسن -حفظه الله- ، وقد طبع في دار طيبة ، في الرياض ، سنة (١٤١٦) هـ .

٥ - أنواع الطواف وأحكامه ؛ للشيخ الدكتور : عبدالله بن إبراهيم الزاحم -حفظه الله- ، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٠) من ذي القعدة إلى صفر (١٤١٧-١٤١٨) هـ .

٦ - شروط الطواف ؛ للشيخ الدكتور : عبدالله بن إبراهيم الزاحم -حفظه الله-، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٣) (١٤١٨) هـ .

وهذه الدراسات والبحوث لم تتعرض -كما سبق- لمسألة (الطواف حال الخطبة) . والله تعالى أعلم .



خطة البحث

- يتكون البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .
- التمهيد : في تعريف الطواف ، وأدلة مشروعيته ، والحكمة منه ، وفضله ، وأنواعه ؛ وفيه خمسة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف الطواف .
- المطلب الثاني : أدلة مشروعية الطواف .
- المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الطواف .
- المطلب الرابع : فضل الطواف .
- المطلب الخامس : أنواع الطواف .

- المبحث الأول : الطواف حال خطبة الجمعة ؛ وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : حكم الاستماع لخطبة الجمعة .
- المطلب الثاني : حكم الطواف حال خطبة الجمعة .
- المطلب الثالث : حكم استئناف الطواف إذا قطعه لأجل الخطبة .

- المبحث الثاني : الطواف حال خطبة العيد ؛ وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : حكم الاستماع لخطبة العيد .
- المطلب الثاني : حكم الطواف حال خطبة العيد .



- المبحث الثالث : الطواف حال خطبة الاستسقاء ؛ وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء .
- المطلب الثاني : حكم الطواف حال خطبة الاستسقاء .
- الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .
- الفهارس .



منهج البحث :

لقد سلكتُ في هذا البحث منهجًا يمكن توضيحُ ملامحه الرئيسة بما يلي :

١ - جمعُ المادة العلمية المتعلقة بالبحث ، وترتيبها ، والمقارنة بين أدلة المذاهب والترجيح .

٢ - أقدمُ القولِ الراجح في كل مسألة ، وأدلة كل قولٍ ، ومناقشة ما يرد على الأدلة من مناقشة ، والإجابة عنها .

فإن وجدت مناقشةً للدليل عبَّرت عن ذلك بعبارة : (ونوقش) ، وإن لم أجد مناقشة ، وكان بالإمكان مناقشته عبَّرت عن ذلك بعبارة : (ويُناقش) أو (ويمكن مناقشته) .

وهكذا في الإجابة عن المناقشة ؛ أُعبِّر بعبارة : (وأُجيب) ، أو (ويُجاب) على ما تقدم .

٣ - عزو الآيات القرآنية ؛ بذكر السورة ، ورقم الآية .

٤ - تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة ، مع بيان درجة الحديث ، وكلام الأئمة المعتبَرين في هذا الشأن ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيْتُ به ، وإلاَّ ذكرتُ من خرَّجه من كتب الأحاديث المعتمدة .

٥ - شرحُ الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى تعريفٍ - إن وجد - من كتب اللغة والمعاجم .



ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث ؛ لأن البحث فقهي ، ومنعاً للإطالة ، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء .

٦ - ختمتُ البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم ذكرتُ المصادر والمراجع ، ثم فهرس الموضوعات .

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لعباده ، وأن يغفرَ لي الزلل ، ويتجاوزَ عن النقص والخلل ، إنه جواد كريم ، برُّ رحيم .



تمهيد

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الطواف .

تعريف الطواف لغةً :

الطاء والواو والفاء أصلٌ واحد صحيح ، يدل على : دوران الشيء على الشيء ، وأن يُحَفَّ به ، ثم يحمل عليه .

وأطاف : استدار ، وجاء من نواحيه ، وأطاف فلان بالأمر إذا أحاط به .

والطواف : مصدر طاف بالشيء ، يقال : طاف حول الكعبة وبها ، طوافاً ، وطوفاناً ، وتَطَوَّفَ ، واستطاف ، وطَوَّفَ ، كله بمعنى ؛ أي : دار حولها ، واستدار عليها ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج: ٢٩] .

والمطاف : موضع الطواف حول الكعبة^(١) .

تعريف الطواف اصطلاحاً :

لم أقف بعد البحث على تعريفٍ اصطلاحى للطواف في كتب الفقه ، ولعل سبب ذلك -والله أعلم- أن الطواف في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة ، وإنما خَصَّ اصطلاحاً بمكان ؛ وهو : الكعبة ، وأن يكون على صفة مخصوصة ، فليس كل دوران حول الكعبة يسمى طوافاً .

(١) انظر : الصحاح (٤/١٣٩٦) ، لسان العرب (٩/٢٢٥) ، القاموس المحيط ص ١٠٧٧ ،

المصباح المنير (٢/٣٨٠) مادة : (طوف) .



ويمكن من خلال ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- من الكيفية المشروعة للطواف أن يعرف الطواف بأنه : التعبد لله تعالى بالدوران حول الكعبة ، على صفة مخصوصة^(١) .

(١) انظر : المبسوط (١٠/٤) ، بداية المجتهد (٢٤٨/١) ، النهاية لابن الأثير (١٤٣/٣) ، المطلع على أبواب المقنع ص ١٨٨ ، أنواع الطواف وأحكامه د. عبدالله الزاحم ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٠) ١٤١٧-١٤١٨ هـ ص ١٩٩ .



المطلب الثاني : أدلة مشروعية الطواف .

الطواف ببيت الله تعالى مشروع : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما الكتاب فمنه :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [سورة الحج: ٢٦] .

وجه الدلالة : أن الآيتين تدلان على : مشروعية الطواف ببيت الله العتيق ، وأنه من العبادات التي يتعبد الله تعالى بها في الأمم السابقة^(١) .

٣ - وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج: ٢٩] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر الحجاج بالطواف بالبيت ، وهو أمر بالطواف على وجه الخصوص بعد الأمر بالمناسك عموماً ؛ لفضل الطواف وشرفه ، ولكونه المقصود ، وما قبله وسيلة ، ولأن الطواف مشروع كل وقت ، سواء كان تابعاً لنسك ، أم مستقلاً بنفسه^(٢) .

وأما السنة فمنها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها : « إن أوَّلَ شيءٍ بدأ به حين قدم

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (١/٦١٦) ، تيسير الكريم الرحمن ص ٦٠ .

(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص ٦٢٤ .



النبي ﷺ أن تَوْضَأَ ثم طاف» (١) .

٢ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ ؛
وفيه :

٣ - « حتى إذا أتينا البيت ، استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى
أربعاً» (٢) .

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف
في الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعى ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، ثم
سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة» (٣) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم -رحمهم الله- على مشروعية الطواف .

قال ابن حزم رحمه الله : « وأجمعوا : أن الطواف الآخر المسمى :
طواف الإفاضة بالبيت ، والوقوف بعرفة فرض» (٤) .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : « ولا خلاف بين علماء المسلمين في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : من طاف بالبيت إذا قدم (١٦١٤ ، ١٦١٥) ، ومسلم

في كتاب الحج ، باب : بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي (١٢٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ (١٢١٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة (١٦١٦) ، ومسلم في

كتاب الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف في العمرة ، وفي الطواف الأول في الحج

(١٢٦١) .

(٤) انظر : مراتب الإجماع ص ٤٢ .



وجوب طواف الإفاضة»^(١) .

وقال النووي رحمه الله : « وقد أجمع العلماء على : أن هذا الطواف - وهو طواف الإفاضة - ركنٌ من أركان الحج ، لا يصح الحج إلَّا به »^(٢) .

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله : « وهو - أي : طواف الإفاضة - ركنٌ لا يتم الحج إلَّا به »^(٣) .

والإجماع على فرضية طواف الإفاضة ، إجماعٌ على مشروعية الطواف في الجملة^(٤) .

(١) انظر : التمهيد (١٧/٢٦٧) ، الاستذكار (١٣/٢٦٤) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٨/١٩٢) ، المجموع (٨/١٩٧) .

(٣) انظر : المغني (٥/٣١١ ، ٣١٦) .

(٤) انظر : أنواع الطواف وأحكامه د. عبدالله الزاحم ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد

(٢٥٠) ص ٢٠٢ .



المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الطواف .

إن الله تعالى له الحكم التام ، والحكمة البالغة فيما خلقه وفيما شرعه ، فهو الحكيم في خلقه وفي شرعه ، فما من عبادة شرعها الله تعالى لعباده إلا لحكمة بالغة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، وليس جهلنا بحكمة شيء من العبادات دليلاً على أنه لا حكمة لها ؛ بل هو دليل على جهلنا ، وقصورنا عن إدراك حكمة الله سبحانه ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: ٨٥] .

وإن حقيقة عبودية الإنسان لربه ، أن يخضع له ظاهراً وباطناً ، وأن يستسلم لشرعه ، وينقاد لحكمه ؛ سواء علم الحكمة أم لا ؛ لأن الله تعالى له الحكمة البالغة في أمره ونهيه ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦] .

فجميع ما شرعه الله تعالى لعباده من العبادات - ومنها الطواف - له حكمة عامة ؛ وهي : امتثال أمره سبحانه عز وجل ، والانقياد له ، وتعظيمه .

وأما الحكمة الخاصة من الطواف فقد بينها النبي ﷺ بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبالصفاء والمروة ، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله »^(١) .

(١) أخرجه أحمد (٦/٦٤ ، ٧٥) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب : الرمل (١٨٨٨) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في كيف يرمي الجمار (٩٠٢) ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وقد صححه ابن خزيمة (٤/٢٧٩) ، والحاكم (١/٤٥٩) ، ووافقه الذهبي . وقال النووي في المجموع (٨/٥٦) عن إسناد أبي داود : « وهذا الإسناد كله صحيح إلا »



فالتأنيف ببيت الله تعالى ذاكراً لله تعالى بالمعنى الخاص والعام .
 أما الخاص فهو : ما ينطق به لسانه حال طوافه ؛ من التكبير ، والذكر ،
 والدعاء .

وأما العام فهو : ما يقوم بقلبه من تعظيم الله تعالى ، مما يجعله ذاكراً لله
 تعالى ، وتكون حركاته بالمشي ، والتقبيل ، واستلام الحجر ، والركن
 اليماني ، والإشارة إلى الحجر ذكر لله تعالى بالمعنى ؛ لأنها من عبادته ،
 وجميع العبادات ذكر لله تعالى بالمعنى العام^(١) .

عبيد الله - يعني : ابن أبي زياد القداح - وضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً ، ولم يضعف أبو داود هذا
 الحديث ، فهو حسن عنده .

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص ٧٨١ ، فتاوى الشيخ ابن عثيمين - الحج والعمرة -
 ص ٣٠٢٢٩ ، أحكام الطواف بالبيت الحرام ؛ للشيخ : وليد الهويريني ص ٣٠ .



المطلب الرابع : فضل الطواف .

الطواف بالبيت الحرام عبادة من أفضل الطاعات ، وأجل العبادات ، وقد وردت النصوص الشرعية ببيان فضله وشرفه ؛ فمنها :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَعَهْدُنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [سورة الحج: ٢٦] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر نبيه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بتطهير بيته الحرام من الشرك والكفر والمعاصي ، ومن الرجس والنجاسات والأقذار ؛ ليكون مهياً للطائفين فيه ، والعاكفين ، والمصلين ؛ وهذا دليل على فضل الطواف وشرفه^(١) .

٣ - وقال الله تعالى : ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج: ٢٩] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بالطواف بالبيت العتيق ، والله تعالى لا يأمر إلا بما هو محبوب عنده سبحانه وتعالى .

عن عبدالله بن عمير ، عن أبيه : « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزاحم على الركنين ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليه ! ، قال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما كفارة للخطايا ،

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص ٦٠ .



وسمعه يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة ،
وسمعه يقول : لا يضع قدمًا ، ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة ،
وكتبت له بها حسنة ^(١) .

(١) أخرجه أحمد (٣/٢، ٨٨، ٩٥) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في استلام الركبتين (٩٥٩) ، وقال : « هذا حديث حسن » . وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ، باب : فضل الطواف بالبيت (٢٧٥٣) ، والحاكم في كتاب المناسك ، باب : الدعاء إذا قدم من سفر (٤٨٩/١) ، وقال : « هذا حديث صحيح على ما بيَّته من حال عطاء بن السائب ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرًا ؛ بلفظ : « من طاف سبعا فهو كعتق رقبة » . أخرجه النسائي في كتاب المناسك ، باب : ذكر الفضل في الطواف (٢٩٢٢) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب : فضل الطواف (٢٩٥٦) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤١) : « رواه أحمد ، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط » .



المطلب الخامس : أنواع الطواف .

الطواف بالبيت منه ما هو نسك ، ومنه ما ليس بنسك ، ولكل نوعٍ منها حكم خاص .

فأما النسك فهو أربعة أنواع :

١ - طواف القدوم ؛ ويسمى : طواف الورد ، والوارد ، والقادم ، وطواف التحية ، وطواف اللقاء ، وطواف أول العهد بالبيت^(١) .

وهو مشروعٌ في حقِّ القارن والمفرد ، على خلاف بين أهل العلم في وجوبه أو استحبابه^(٢) .

٢ - طواف الإفاضة ؛ ويسمى : طواف الزيارة ، وطواف الفرض ، والطواف الواجب ، وطواف الركن^(٣) .

وهو ركنٌ من أركان الحج ، لا يتم الحج إلا به إجماعاً^(٤) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٤) ، المجموع شرح المذهب (٨/١٢) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢/١٠٢) .

(٢) فمذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه سنة ، ومذهب المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد : أنه واجب . انظر : فتح القدير (٢/٤٦٧) ، مواهب الجليل (٣/٨٢) ، المجموع شرح المذهب (٨/٢٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٨٧) ، أنواع الطواف وأحكامه د. عبدالله الزاحم ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٠) ص ٢١٦ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٥١٧) ، مواهب الجليل (٣/١٣٩) ، المجموع شرح المذهب (٨/٢١) ، المغني (٥/٣١١) ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/١١٧) ، مواهب الجليل (٣/٦٤ ، ٨٢) ، المجموع شرح المذهب (٨/٢٢٠) ، المغني (٥/٣١٦) ، مراتب الإجماع ص ٤٢ .



٣ - طواف العمرة .

وهو ركنٌ من أركان العمرة بالإجماع^(١) .

٤ - طواف الوداع ؛ ويسمى : طواف الصّدر ، وطواف آخر العهد^(٢) .

وهو مشروعٌ لكل خارج من مكة عقب النسك حجًّا كان أم عمرة ، على خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - في وجوبه أو استحبابه فيهما^(٣) .

وأما ما ليس بنسك فهو : طواف التطوع ؛ وهو : الطواف المطلق ، وهو مشروع في جميع الأوقات ، ولو كان الوقت وقت نهي^(٤) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٢٢٧) ، مواهب الجليل (٣/٦٤) ، المجموع شرح المهذب

(١١/٨) ، كشف القناع (٢/٥٢١) .

(٢) انظر : المغني (٥/٣٢٧) ، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٠ .

(٣) انظر : فتح القدير (٢/٥٠٤) ، حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٣) ، مواهب الجليل (٣/١٣٧) ،

حاشية الدسوقي (٢/٥٣) ، المجموع شرح المهذب (٨/٢٥٤) حاشية الهيثمي على شرح

الإيضاح ص ٤٠٩ ، الإنصاف (٩/٢٩٤) ، كشف القناع (٢/٥١٢) ، أنواع الطواف وأحكامه

د. عبدالله الزاحم - مجلة البحوث الإسلامية - العدد (٥٠) ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٨/٥٧) ، الفروع (٦/٣٣) .



المبحث الأول : الطواف حال خطبة الجمعة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم الاستماع لخطبة الجمعة .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز مخاطبة الإمام للحاجة ، وعلى جواز الكلام إذا دعت إليه الضرورة ؛ كتحذير ضرير من الوقوع في بئر ، أو من يخاف عليه من نار ، أو حية ، أو حريق ونحوه ؛ مما يقتل أو يضر^(١) .

واختلفوا فيما سوى ذلك^(٢) على قولين :

القول الأول : وجوب الإنصات ، وتحريم الكلام .

وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وهو قول للشافعية^(٦) ،

(١) انظر : المجموع شرح المذهب (٤/٥٢٣) ، المغني (٣/١٩٨) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤١٥) : « وأغرب ابن عبد البر ، فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها ؛ إلا عن قليل من التابعين ، ولفظه : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار ، في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة ، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها ، أخذًا بهذا الحديث » . وانظر : التمهيد (١٩/٣٢) .

(٣) انظر : المبسوط (٢/١٢٨) ، بدائع الصنائع (١/٢٦٣) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٢/١٧٨) ، حاشية الدسوقي (١/٣٨٧) .

(٥) انظر : كشاف القناع (٢/٤٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٢) .

(٦) انظر : المجموع (٤/٥٢٣) ، روضة الطالبين (١/٣٠٢) .



وبه قال ابن حزم^(١) .

الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية نزلت في شأن الخطبة^(٢) ، وقد أمر الله تعالى بالاستماع والإنصات ، والأصل في الأمر الوجوب ؛ وهذا يقتضي تحريم الكلام^(٣) .

ونوقش : بأن الأمر في الآية محمول على الاستحباب ؛ جمعاً بين الأدلة ، إن سلم بأن المراد بالآية الخطبة^(٤) .

ويجاب : بأن هذا خلاف الظاهر ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب ؛ ولا سيما وأن الآية الكريمة مؤيدة بالأحاديث الدالة على وجوب الاستماع والإنصات ، وتحريم الكلام .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت »^(٥) .

وجه الدلالة : أن اللغو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود ، أو

(١) انظر : المحلى (٥/٦١ ، ٦٢) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/١٤٨) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١/٢٦٤) .

(٤) انظر : المجموع (٤/٥٢٥) ، نهاية المحتاج (٢/٣٢٠) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٩٤) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١) .



ما لا يحسن من الكلام^(١) .

وهذا الحديث يدل على النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبّه بهذا على ما سواه ؛ لأنه إذا قال : أنصت ، وهو في الأصل أمرٌ بمعروف ، وسماه لغوًا ، فغيره من الكلام أولى^(٢) .

ونوقش : بأن المراد باللغو الكلام الفارغ ، ومنه لغو اليمين ، فلا يدل على تحريم الكلام^(٣) .

ويجاب : بأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يرد ذلك ، ويفيد التحريم ؛ وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « ومن لغأ أو تخطى كانت له ظُهرًا »^(٤) .

وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ؛ من تشبيهه بالحمار يحمل أسفارًا .

٣ - حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجلٌ دعا الله عز وجل ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصاتٍ وسكوت ، ولم يتخطَّ رقبةً مسلمٍ ، ولم يؤذِ أحدًا ، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ؛ وذلك بأن الله

(١) انظر : فتح الباري (٢/٤١٤) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٣٨) .

(٣) انظر : المجموع (٤/٥٢٥) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة ، باب : الخبر المفسر (١٨١٠) ، قال الأرنبوطي في هامش

زاد المعاد (١/٤٣٠) : « وسنده حسن » .



عز وجل يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠] (١) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل المنصت لخطبة الجمعة هو الحاصل على تكفير الذنوب ، والمتكلم فيها لاغ ؛ وهذا يدل على وجوب الإنصات ، وتحريم الكلام ؛ لأن الإنسان مأمورٌ بتحصيل فائدة العبادة ، والبعد عما يفسدها .

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا ، والذي يقول له : أنصت ليس له جمعة » (٢) .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على تحريم الكلام ، ووجوب الإنصات من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ شبه المتكلم بالحمار ، وهذا التشبيه يقصد به التنفير والتقييح ، وصفة الدم والنقص لا يوصف بها إلا من فعل محرماً أو ترك واجباً .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ نفى أن تكون له جمعة ، وهذه عقوبة ،

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٤) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب : الكلام ، قال النووي في المجموع (٤/٥٢٥) : « حديث صحيح » ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٣٩٥) : « قال العراقي : وإسناده جيد » ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٨٠) : « وإسناده جيد » .

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٣٠) ، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/٣٠٣) : « لا بأس بإسناده » ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨٤) : « رواه أحمد ، والبخاري ، والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية » . وضعفه الشيخ عبدالعزيز بن باز في حاشيته على بلوغ المرام (١/٣٠٤) .



ولا عقوبة إلا على فعل محرم أو ترك واجب^(١) .

ونوقش : بأن الحديث ضعيف لا يحتج به^(٢) .

٥ - أن إباحة الكلام وترك الإنصات حال الخطبة استخفاف بالخطيب ، وإبطال لمعنى الخطبة ، وإزالة لفائدها ، وذلك أولى ما وصف أنه محرم^(٣) .

٦ - أن الصلاة قربة وطاعة ، وقد حرمت لأجل الخطبة - غير تحية المسجد - فلأن يحرم الكلام من باب أولى^(٤) .

٧ - أن الخطبتين بدل ركعتين ، فحرم الكلام بينهما ؛ كالصلاة^(٥) .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن الخطبتين بدل ركعتين ؛ لعدم ثبوت ذلك بدليل صحيح .

الوجه الثاني : أن قياس الخطبة على الصلاة لا يصح ؛ لأن الصلاة تفسد بالكلام ، بخلاف الخطبة^(٦) .

القول الثاني : استحباب الإنصات وعدم تحريم الكلام .

وهو مذهب الشافعية^(٧) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٨) .

(١) انظر : الإشراف (١/١٣٢) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/٤٥ ، ٤٦) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٦/٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٣) انظر : المبسوط (٢/٢٨) .

(٤) انظر : الإشراف (١/١٣٢) .

(٥) انظر : المجموع (٤/٥٢٥) ، المغني (٣/١٧٣) .

(٦) انظر : المجموع (٤/٥٢٥) .

(٧) انظر : المجموع (٤/٥٢٣) ، نهاية المحتاج (٢/٢٣٠) .

(٨) انظر : الفروع (٣/١٨٤) ، الإنصات (٥/٣٠٤) .



الأدلة :

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء^(١) ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ثم قال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة^(٢) ، وما بيننا وبين سلع^(٣) من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس^(٤) ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا . قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب ، فاستقبله قائمًا فقال : يا رسول الله : هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا...»^(٥) الحديث .

(١) دار القضاء : دار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ سميت بذلك : لأنها بيعت في قضاء دينه ، فكان يقال لها : دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فقبل لها : دار القضاء . انظر : فتح الباري (٥٠٢/٢) .

(٢) القزعة : القطعة من الغيم ، وجمعها : قزع . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢٨٣/٣) .

(٣) سلع : جبل في المدينة معروف ، من الناحية الغربية الشمالية منها . انظر : فتح الباري (٥٠٣/٢) .

(٤) الترس : صفيحة مستديرة من حديد ، يتقون بها في الحرب ضرب السيوف . انظر : فتح الباري (٥٠٣/٢) ، القاموس المحيط ص ٦٨٨ ، مادة (ترس) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) ، ومسلم في كتاب الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) .



٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ! متى الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ ، وأوماً الناس إليه بالسكوت فلم يقبل ، وأعاد الكلام ، فلما كان في الثالثة قال له النبي ﷺ : ويحك ما أعددت لها؟ قال : حبُّ الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت ^(١) .

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « دخل رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : أصليت؟ قال : لا ، قال : قم فصلِّ ركعتين » ، وفي رواية : « قم فاركع ركعتين ، وتجوَّزْ فيهما ^(٢) » .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها تدل على جواز الكلام أثناء الخطبة ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ، ولو كان الكلام محرماً لأنكره ^(٣) .

ونوقش : بأن الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز الكلام أثناء الخطبة مطلقاً فيه نظر ؛ لأنه لا يستدل بالأخص على الأعم ، وهذه الأحاديث محمولة على ما إذا كان الكلام لمصلحة عامة ، أو كان الكلام مع الإمام ؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته ، بخلاف غيره ^(٤) .

٤ - أنه لو كان الإنصات للخطبة واجباً ، لكان إبلاغها برفع الصوت واجباً ، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها ، لم يجب على المأمومين

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٨) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب : المرء مع من أحب (٢٦٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٩٣٠) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب (٨٧٥) .

(٣) انظر : المغني (٣/١٩٥) .

(٤) انظر : فتح الباري (٢/٤١٥) ، المغني (٣/١٩٦) .



الإنصات لها^(١) .

ويناقش : بعدم التسليم ، بل الجهر واجب ؛ لأن المقصود بالخطبة وعظ الناس وتذكيرهم ، وهذا لا يحصل إلا مع الجهر ؛ فدل على وجوبه^(٢) .

الترجيح :

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ وهو تحريم الكلام حال خطبة الجمعة ، ووجوب الاستماع والإنصات لها ؛ لقوة أدلته ، وجمعه بين الأحاديث الواردة في ذلك ، ولأن به يتحقق المقصود من الخطبة ؛ وهو الاتعاظ والاعتبار . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٤٣/٣) .

(٢) انظر : المجموع (٥٢٣/٤) ، كشف القناع (٣٢/٢ ، ٣٣) .



المطلب الثاني : حكم الطواف حال خطبة الجمعة .

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الطواف حال خطبة الجمعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم .

وهو مذهب المالكية^(١) ، وظاهر كلام الحنابلة^(٢) ، واختيار الشيخ ابن جبرين^(٣) رحمه الله .

الأدلة :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب ، فقد لغوت »^(٤) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الأمر بالمعروف حال الخطبة لغواً ، مع أنه مطلوب شرعاً ، وفائدته متعدية للآخرين ؛ وهي : منع التشويش ، فالطواف الذي منفعته قاصرة أولى بالمنع^(٥) .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غُفر له ما بينه وبين

(١) انظر : الممتقى للباجي (١/١٨٨) ، مواهب الجليل (٣/٧٨) .

(٢) انظر : المغني (٣/١٩٣ ، ٢٠١) ، الكافي (١/٥٠٦ ، ٥٠٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٢) .

(٣) انظر : مجلة الحرس الوطني - العدد (٢٧٢) ، بتاريخ (١/١/٢٠٠٥) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٢ .

(٥) انظر : فتح الباري (٢/٤١٥) .



الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصى فقد لغا^(١) .

وجه الدلالة : أنه إذا كان مجرد مس الحصى لغواً ، فالطواف حال الخطبة أشد ؛ لكون الطائف بالبيت يمشي ويدعو ، ويشير إلى الركن ويستلمه ، وربما زاحم لأجل تقبيله .

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « دخل رجلٌ والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : أصليت؟ قال : لا ، قال : قم فصلِّ ركعتين » ، وفي رواية : « قم فاركع ركعتين ، وتجوِّز فيهما »^(٢) .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ أمر الداخل إلى المسجد حال خطبة الجمعة أن يصلي ركعتين ، وأن يتجوِّز فيهما .

وقد نصَّ أهل العلم على منع ابتداء النافلة حال الخطبة لغير الداخل^(٣) ، فإذا امتنعت النافلة مع قصر زمنها ، وعدم إشغالها ، فالطواف أولى بالمنع .

٤ - أن في الطواف حال الخطبة تشاغلاً عن سماع الخطبة ، وإعراضاً عنها ، واستماعها واجب ، واستماع الخطبة يفوت ، بخلاف الطواف^(٤) .

ويناقش : بأن الاشتغال بالطواف اشتغال بعبادة ، فهو كاشتغال المأموم بقراءة الفاتحة والإمام يقرأ ، مع أن الإنصات لقراءة الإمام واجب^(٥) .


(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧ .

(٣) كما يأتي في المطلب الرابع إن شاء الله ص ٥٦ .

(٤) انظر : مواهب الجليل (٣/٧٨) .

(٥) انظر : المغني (٢/٢٥٩) .



ويجب عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن اشتغال المأموم بقراءة الفاتحة اشتغالٌ بأمْرٍ واجب يتعلّق بالصلاة ، فهو لمصلحتها ، بخلاف الطواف حال الخطبة ، فلا تعلّق له بالخطبة .

الوجه الثاني : أن اشتغال المأموم بقراءة الفاتحة يسير لا يطول زمنه ، بخلاف الطواف ، فإن زمنه طويل .

الوجه الثالث : أن النص قد ورد بمشروعية قراءة المأموم الفاتحة ، ولو كان الإمام يقرأ ؛ وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فنقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »^(١) .

٥ - أن الصلاة قربة وطاعة ، وقد حرمت لأجل الخطبة ، فالطواف كذلك بل أولى^(٢) ؛ لقول النبي ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير »^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٣) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١) ، وقال : « حديث حسن » . وقد صححه ابن حزم في المحلى (٢/٢٦٦) ، واحتج به . وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٠٥) : « إسناده جيد لا مطعن فيه » . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/١٦٤) : « رجاله ثقات » .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٣/٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠) وقال : « وقد

==



ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام ابن عباس^(١) رضي الله عنهما .

روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب . وابن خزيمة في كتاب المناسك ، باب : الرخصة في التكلم في الخير في الطواف (٢٧٣٩) ، وابن حبان في كتاب الحج ، باب : دخول مكة ، ذكر الأخبار عن إباحة الكلام (٣٨٣٦) ، والحاكم في كتاب المناسك ، باب : أن الطواف مثل الصلاة (٤٥٩/١) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة » ، ووافقه الذهبي . قال النووي في المجموع (١٧٩/٤) : «...وروي موقوفاً على ابن عباس ، وهو الأصح ، كذا قاله الحفاظ ، ورواه الترمذي في آخر كتاب الحج عن عطاء بن السائب...وعطاء ضعيف » . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢١) : « وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ، ويجعلونه من كلام ابن عباس ، ولا يثبتون رفعه » .

وقال الحفاظ ابن حجر في التلخيص (١٣٩/١) : «...ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي ، والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري ، والنووي ، وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة ، وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع...وروى النسائي ، وأحمد من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام » . وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر : أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير : أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابي » .

(١) انظر : نصب الراية (٥٧/٣) ، المجموع شرح المذهب (١٧٩/٤) .

الوجه الثاني : على تقدير صحته مرفوعاً ، فليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة ؛ كصلاة العيد والجنائز ، ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً ؛ للفرق بينهما ، فإن الطواف يباح في الكلام بالنص والإجماع ، ولا يبطله الضحك والقهقهة ، وليس له تحريم ولا تسليم ، وإن كبر في أوله ؛ فهو كما يكبر على الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، ولا يحرم شيئاً ؛ بل ما كان مباحاً قبل الطواف بالمسجد ، فهو مباح في الطواف ، بخلاف الصلاة^(١) .

فإذا ثبت الفرق بينهما امتنع القياس .

ولعل المقصود من الحديث إن صح ، الحث على الخشوع في الطواف ، والبعد عن الجدل واللغظ .

٦ - أن في الطواف حال الخطبة تشويشاً ، وإشغالاً لمن يستمع الخطبة ؛ لما يحصل من الطائفين من تخطي رقاب الجالسين أحياناً ، ورفع الصوت بالذكر والدعاء^(٢) .

ويناقش : بأن هذا التشويش والإشغال الذي يكون من الطائفين - إن وجد - لم يكن مانعاً من الطواف في غير حال الخطبة ، مع وجود من يصلي الفرائض والنوافل ، ويذكر الله تعالى .

ويجاب عن هذه المناقشة بالفرق بين حال الخطبة وغيرها من وجهين :
الوجه الأول : أنه في حال الخطبة الجميع مأمور بالإنصات ، حتى الطائف بالبيت .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٢) انظر : التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام ص ٨٦ .



الوجه الثاني : أن الطائف بالبيت - في غير حال الخطبة - أحق بالمكان من المصلي ؛ لتعين المكان للطواف ، بخلاف الصلاة .

٧ - أن في الطواف حال الخطبة إشغالاً للخطيب ، وتشويشاً عليه بالمرور بين يديه ؛ ولا سيما إذا كان يلقي الخطبة عن ظهر قلب .

٨ - أن في الطواف حال الخطبة نوعاً من الاختلاف والفرقة بين الحاضرين في المسجد الحرام ؛ لأن كون بعضهم يطوف ، والآخر يستمع للخطبة يشعر بعدم اتحاد الكلمة والاجتماع ، واجتماع المسلمين على إمام واحد يأترون بأمره ، ويتتهون بنهيه ، فيه تأليف للقلوب ، وتوحيد للصف ، وإظهار للحمة المسلمين ووحدتهم .

ويناقش : بأن هذا الاختلاف موجود في غير حال الخطبة ، فالمسجد الحرام فيه الطائف ، والراكع ، والساجد ، والعاكف ، والتالي للقرآن ، والذاكر للرحمن ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] ، ولم يمنع هذا الاختلاف من قديم الزمان إلى يومنا هذا - والله الحمد - من تألف القلوب واجتماعها .

القول الثاني : الجواز .

وهو مذهب الشافعية^(١) .

(١) انظر : الغرر البهية (٢/٢٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣٢١) ، حاشية الجمل على شرح المنهج

(٢/٣٠) .



الأدلة :

١ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبدمناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلّى في أيّ ساعةٍ شاء ؛ من ليلٍ أو نهارٍ »^(١) .

وجه الدلالة : أن الحديث عام في جواز الطواف بالبيت في جميع الأوقات ، فيدخل في عمومه الطواف حال خطبة الجمعة .
ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الخطاب في الحديث ليس خطاباً للطائف والمصلي ، وإنما هو خطاب للولاة القائمين على المسجد ، أن لا يمنعوا أحداً طاف

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب : الطواف بعد العصر (١٨٩٤) ، والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (٨٦٨) وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب : إباحة الطواف في كل الأوقات (٢٩٢٧) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل الأوقات (١٢٥٤) ، وابن حبان في كتاب الصلاة ، باب : مواقيت الصلاة (٦٢٦) ، والحاكم في كتاب المناسك ، باب : لا يمنع أحد من الطواف بالبيت والصلاة فيه ؛ أي ساعة أحب (٤٤٨/١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٨٨) على قول البخاري : (باب الطواف بعد الصبح والعصر) : « وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة وغيرهما ، من حديث جبير بن مطعم... وإنما لم يخرجه ؛ لأنه ليس على شرطه » . قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في حاشيته على بلوغ المرام (١/ ١٥٥) : « رواه الخمسة ، وهو عندهم على شرط مسلم ، وفي إسناده أبو الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، وقد صرح بالسماع في رواية أحمد والنسائي ، فزال ما يُخشى من تدليس ، والحمد لله » . وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٩) .



بالبیت وصلی فی أيّ ساعةٍ بسطة الولاية .

أي : لا تحملنكم الولاية والسلطة على أن تمنعوا الناس من الطواف والصلاة ، ويدل لذلك : الرواية الأخرى : « يا بني عبدمناف : من ولي منكم من أمور الناس شيئاً ، فلا يمنعن أحداً طاف بالبیت ، وصلی أية ساعة... »^(١) .

ولأن كون الطواف أو الصلاة تحرمان أو تباحان لا يخاطب به الولاية ، وإنما يخاطب به الناس عمومًا ، لكن الولاية إذا منعوا من ذلك بحكم الشرع ، فلهم ذلك ؛ لأن هذا من باب منع المنكر^(٢) .

الوجه الثاني : لو سلم أن الحديث يدل على جواز الطواف في جميع الأوقات ، فهو عام مخصوص بالأدلة الدالة على وجوب استماع الخطبة ، وعدم التشاغل عنها^(٣) .

٢ - أن المشروع لمن دخل المسجد يوم الجمعة أن يصلي تحية المسجد ، والطواف بالبیت صلاة ، وهو تحية المسجد الحرام^(٤) .

ويناقش من وجوه :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن الطواف بالبیت صلاة ؛ لما تقدم من

(١) أخرجه أحمد (٨٤/٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الحج ، باب : الطواف بعد العصر والصبح (٦١/٥) ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب : ذكر البيان : أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض (٤٦١/٢) .

(٢) انظر : الفتح الرباني (٥٤/٢) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٩٥/٢) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٧٨/٣) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢٣٩/١) .

(٤) انظر : فتح الباري (٤١٢/٢) .



ضعف الحديث ، والفرق بين الطواف والصلاة^(١) .

الوجه الثاني : أن إطلاق القول بأن تحية المسجد الحرام الطواف فيه نظر ؛ بل إن تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف ، وأما من لم يرد الطواف ، بل أراد دخول المسجد الحرام للصلاة ، أو قراءة القرآن ونحوهما ، فإن تحيته ركعتان ؛ كسائر المساجد^(٢) .

الوجه الثالث : أن هناك فرقاً بين الطواف والصلاة في حال الخطبة ، فإن الطواف تطول مدته ، بخلاف الصلاة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة : « قم فاركع ركعتين ، وتجوّز فيهما »^(٣) .

٣ - أن الطواف حال الخطبة لا ينافي الاستماع لها ؛ إذ بإمكانه الجمع بينهما ، بخلاف الصلاة ، فإن الاشتغال بها أقوى^(٤) .

ويناقش : بعدم التسليم ؛ لوجهين :

الوجه الأول : أن الطواف كالصلاة ، فإذا امتنعت الصلاة مع قصر زمنها فالطواف أولى .

الوجه الثاني : أن الطائف حال الخطبة سوف يخل بإحدى العبادتين ؛ إما الاستماع للخطبة مع وجوبه ، أو الإخلال بطوافه ، وعدم خشوعه وحضور

(١) انظر : ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) انظر : زاد المعاد (٢/٢٢٥) ، فتح الباري (٢/٤١٢) ، نيل الأوطار (٥/٢٣٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧ .

(٤) انظر : الغرر البهية (٢/٢٩) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/٢٣٩) .



قلبه ، ولا يمكن أن يحضر قلبه ، ويجمع فكره لعبادتين في آنٍ واحد ،
﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [سورة الأحزاب: ٤] .

٤ - أن في المنع تعطيلاً لمصالح الناس ، ولا سيما القادمون ، وهم يريدون اغتنام الوقت ، فلو منعوا لفات مقصودهم ، بل قد يكون عليهم في التأخير ضرر ، من فوات رفقة ، أو موعد سفر بالطائرة ونحو ذلك^(١) .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن المنع حال الخطبة لا يُقَوِّت شيئاً من المصالح ؛ لأن الزمن يسير ، وبإمكان الإنسان أن يؤخر طوافه حتى تنقضي الصلاة ، أو يتقدم قبل الخطبة بزمن يتمكن فيه من الطواف قبل بدء الخطبة .

وأيضاً : النادر لا حكم له ، والناس متى علموا بمنع الطواف حال الخطبة فلن يقصدوا الطواف حال الخطبة لقضاء نسكهم ؛ لعلمهم بالمنع من ذلك ؛ كما أنهم لا يقصدون الطواف حال الصلاة المفروضة ، ولو كانوا قد صلوا ؛ لعلمهم بالمنع من ذلك حال أداء الفريضة .

الوجه الثاني : أن المصلحة المترتبة على الطواف حال الخطبة منغمرة في جانب المفسد المترتبة على الطواف في هذه الحال ؛ من الإعراض عن الخطبة ، والتشاغل عن سماعها ، والتشويش على المصلين ، وإيذائهم برفع الصوت ، وتخطي الرقاب ونحو ذلك .

٥ - أن غالب الذي يطوفون حال الخطبة من المسافرين ، والمسافر

(١) انظر : مجلة الحرس الوطني ، العدد (٢٧٢) ، بتاريخ (١/١/٢٠٠٥) ، التحفة في أحكام

العمرة والمسجد الحرام ص ٨٦ .



لا جمعة عليه^(١) .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن المسافر لا جمعة عليه ؛ بل إذا أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته بغيره ، لدخوله في عموم الخطاب^(٢) ؛ وهو قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩] .

الوجه الثاني : لو سلم عدم وجوبها على المسافر فالواجب قصر الحكم بجواز الطواف حال الخطبة على المسافر دون غيره ، لا تعميم الحكم في حق المسافر وغيره ممن تجب عليه الجمعة .

القول الثالث : كراهة الطواف حال الخطبة .

وهو مذهب الحنفية^(٣) .

دليلهم :

أن الطواف حال الخطبة يشعر بالإعراض عنها ، والتشاغل عن سماعها^(٤) .

ويناقش : بعدم تسليم الحكم بالكراهة ؛ لأن استماع الخطبة واجب ، والإعراض عن الواجب والتشاغل عنه محرم ، فيقتضي ذلك أن يكون

(١) انظر : المصدر السابق ، التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام ص ٨٦ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١٦٢/٢) ، المجموع شرح المذهب (٤٩١/٤) ، مجموع الفتاوى

(٢٤/١٨٤) ، الإنصاف (١٦٩/٥) ، الشرح الممتع (١٢/٥) .

(٣) انظر : المسلك المتقسط ص ٢٣٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق .



الحکم محرماً لا مکروهاً .

الترجیح :

القول الراجح - والله أعلم - أن يقال : بالتفصیل فی هذه المسألة ؛ فإن دعت الحاجة أو الضرورة إلى الطواف حال خطبة الجمعة ، بأن كان الطواف نسكاً واجباً فلا حرج فی ذلك إن شاء الله ؛ كما لو كان يخشى فوات سفر ، أو رحلة طيران ، أو خشيت المرأة نزول الحيض فيما لو أخرت الطواف - فی حال السماح للنساء بالطواف - ففي هذه الأحوال ونحوها يجوز الطواف حال الخطبة .

وأما ما سوى ذلك فالقول بالمنع قول قوي ؛ لما يترتب على الطواف حال الخطبة من التشاغل عن سماعها ، والتشويش على المصلين ، وإشغالهم عن سماع الخطبة ، والله تعالى أعلم .



المطلب الثالث :

حكم استئناف الطواف إذا قطعه لأجل الخطبة .

إذا قطع الإنسان الطواف لأجل الخطبة ، ثم أراد معاودة الطواف بعد الصلاة ، فهل يبني على ما مضى من طوافه ، أو يلزمه استئناف الطواف من أوله؟

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم الموالاة في الطواف .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز قطع الطواف لصلاة الفريضة إذا أقيمت^(١) ، أو كان القطع يسيراً لعذر ؛ كالأستراحة فلا يضر ، ويبني على ما مضى .

واختلفوا في اشتراط الموالاة فيما سوى ذلك على قولين :

القول الأول : أن الموالاة شرط لصحة الطواف ، فمن تركها لم يصح طوافه ، ولزمه الاستئناف .

وهو مذهب المالكية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وقولٌ للشافعية^(٤) ، وبه قال

(١) قال ابن المنذر : « ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن ، فإنه قال : يستأنف ، وقول الجمهور أولى ؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف ، فلم يقطعه كاليسير » . انظر : الإجماع لابن المنذر (١/٥٥) ، المغني (٥/٢٤٧) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٣/٧٥) ، شرح الرزقاني (٢/٢٦٣) .

(٣) انظر : كشف القناع (٢/٤٨٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٤٠) .

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤/٢٨٥) ، روضة الطالبين (١/٥٨٤) .



ابن حزم^(١) .

الأدلة :

١ - أن النبي ﷺ وَالْيَ بَيْن طَوَافِهِ ؛ وَقَدْ قَالَ : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ »^(٢) ؛ فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْمَوَالَاةِ ، وَأَنَّهَا شَرْطٌ لَصِحَّتِهِ^(٣) .

٢ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ؛ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ »^(٤) .

وَجِهَ الدَّلَالَةِ : أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى : أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، وَالصَّلَاةُ يَشْتَرُطُ فِيهَا الْمَوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَائِهَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَوَالَاةِ فِي الطَّوَافِ ؛ كَالصَّلَاةِ .

وَيُنَاقِشُ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجه الأول : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الوجه الثاني : عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ مَرْفُوعًا ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الطَّوَافَ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ ، وَلَا أَنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا ، لِلْفَرْقِ


(١) انظر : المحلى (٧/١٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركبًا (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) انظر : المغني (٥/٢٤٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١ ، ٤٢ .

(٥) انظر : نصب الراية (٣/٥٧) ، المجموع شرح المذهب (٤/١٧٩) .



بينهما ؛ فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع ، ولا يبطله الضحك والقهقهة ، وليس له تحريم ولا تسليم ، وإن كَبَّرَ في أوله ، فهو كما يكبر على الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، ولا يحرم شيئاً ؛ بل ما كان مباحاً قبل الطواف بالمسجد ، فهو مباح في الطواف ، بخلاف الصلاة^(١) .

فإذا ثبت الفرق بينهما امتنع القياس .

ولعلَّ المقصود من الحديث إن صح : الحث على الخشوع في الطواف ، والبعد عن الجدال واللغظ .

٣ - أن الطواف عبادة واحدة متصلة الأجزاء ، فاشتراط فيه الموالاة بين أجزائه ؛ كالوضوء والصلاة^(٢) .

٤ - أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت ، فاشتراط لها الموالاة ، كالصلاة^(٣) .

القول الثاني : أن الموالاة سنة ، فلو قطع الطواف لغير عذر صح ، وبنى على طوافه .

وهو مذهب الحنفية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٦) .

الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٢) انظر : المنتقى للبايجي (٢/ ٢٩٠) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ١٠٨) ، المغني (٥/ ٢٤٧) .

(٣) انظر : المغني (٥/ ٢٤٧) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠) ، المسلك المتقسط ص ٢٢٦ .

(٥) انظر : المجموع شرح المذهب (٨/ ٤٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٧) .

(٦) انظر : الفروع (٦/ ٤١) ، الإنصاف (٩/ ١١٨) .



وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالطواف ، ولم يشترط الموالاة ؛ لأن الطواف بالبيت يصدق مع القطع وعدم الموالاة ، ولو كان كثيراً^(١) .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الأمر في الآية الكريمة مجمل ، وهذا الإجمال بينه النبي ﷺ بفعله ، فإنه طاف موالياً ، وقد قال ﷺ : « لتأخذوا عني مناسككم »^(٢) .

الوجه الثاني : عدم التسليم بأن الطواف بالبيت يصدق مع القطع وعدم التوالي ؛ لأن الطواف عبادة واحدة ، وترك الموالاة أو القطع تفريق لأجزاء العبادة الواحدة ، فلا يصدق عليه أنه طاف سبعة أشواط .

٢ - أن السعي بين الصفا والمروة لا تشترط فيه الموالاة ، فكذلك الطواف^(٣) .

ويناقش : بأن هذا قياس على مختلف فيه ، ومن شرط صحة القياس : أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه ، والموالاة في السعي فيها خلاف ، فإن بعض أهل العلم يرى أنها شرط^(٤) .

الترجيح :

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ لقوة أدلته ، وضعف أدلة القوال الثاني بمناقشتها .

ولأن ترك الموالاة في الطواف قد تخرج الطواف عن مسماه طوافاً ؛ لأنه

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٠) ، بدائع الصنائع (١/١٣٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٣) انظر : المغني (٢٤٧) .

(٤) وهو مذهب المالكية ، والحنابلة ، وبه قال ابن حزم .



لو لم تشترط الموالاة ، لجاز فعله مقسمًا على أوقاتٍ متعددة ، وربما تمتد إلى أكثر من يوم .

وبناءً على هذا : فإذا قطع طوافه لأجل الخطبة ، ثم أراد المعاودة بعد الصلاة ، لزمه استئناف الطواف من أوله ؛ لفوات الموالاة بطول الفصل . والله تعالى أعلم .



المبحث الثاني : الطواف حال خطبة العيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الاستماع لخطبة العيد .

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الاستماع لخطبة العيد على قولين :

القول الأول : وجوب الاستماع ، وتحريم الكلام حال الخطبة .

وهو مذهب الحنفية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، وقول للمالكية^(٣) .

الأدلة :

١ - أن خطبة العيد للموعظة ، وتعليم الشرائع ، وإنما يحصل الانتفاع بذلك مع الإنصات^(٤) .

٢ - أن خطبة العيد مشروعة للصلاة ، فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الإنصات^(٥) .

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق من وجهين :

الوجه الأول : أن النص ورد بوجوب حضور خطبة الجمعة ، والإنصات

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٢٧٦) ، البحر الرائق (٢/٢٨٣) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٢/٥٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٢) .

(٣) انظر : المنتقى للباجي (١/٣٢١ ، ٣٢٢) ، مواهب الجليل (٢/١٧٨ ، ١٩٦) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/٢٧٦) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٢/١٩٦) .



لها ، بخلاف العيد ؛ لحديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فليجلس ، ومن أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فليذهب »^(١) .

الوجه الثاني : أن خطبة العيد بعد الصلاة ، ولو كان الاستماع لها واجباً ، لكانت قبل الصلاة ؛ كالجمعة^(٢) .

القول الثاني : أن الاستماع مستحب .

وهو مذهب المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٥) ، اختارها الموفق^(٦) .

الأدلة :

١ - حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : الجلوس للخطبة (١١٥٥) وقال : « هذا مرسل عن عطاء ، عن النبي ﷺ » ، والنسائي في كتاب العيدين ، باب : التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (١٥٧٢) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠) ، والحاكم في كتاب العيدين ، باب : تعجيل صلاة العيدين (٢٩٥/١) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وقد صححه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٣/٣٠١) ، والألباني في إرواء الغليل (٣/٩٦) ، وصحيح سنن أبي داود (٤/٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٢) انظر : المغني (٣/٢٧٩) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٢/١٧٨ ، ١٦٩) ، شرح الزرقاني (٢/٧٦) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (١/٣٣٠) ، نهاية المحتاج (٢/٣٩٢) .

(٥) انظر : الفروع (٣/٢٠٤) ، الإنصاف (٥/٣٥٢) .

(٦) انظر : المغني (٣/٢٧٩) ، الكافي (١/٥٢١) .



العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »^(١) .

وجه الدلالة : أن تخيير السامع بين الحضور والانصراف يدل على :
عدم وجوب السماع^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث مرسل ، فلا حجة فيه^(٣) .

الوجه الثاني : على تقدير صحته ، وأنه حجة فلا تلازم بين عدم وجوب الحضور ، وبين وجوب الإنصات ، فالحضور لا يجب ، لكن من حضر وجب عليه الإنصات ؛ لأن في عدم إنصاته تشويشاً على الحاضرين ، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة^(٤) .

٢ - أن خطبة العيد للتعليم والموعظة ، لا للصلاة ، فلم يجب الإنصات والاستماع لها ؛ كخطب الحج^(٥) .

٣ - أن خطبة العيد غير واجبة^(٦) ، فلم يجب الإنصات لها ؛ كسائر الأذكار^(٧) .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٨٨/٧) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢٢١/٢) .

(٤) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٥١/٥) .

(٥) انظر : المبسوط (٣٧/٢) ، مواهب الجليل (١٩٦/٢) .

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٨/٧) : « وقد اتفق الموجدون لصلاة العيد وغيرهم على عدم

وجوب خطبته ، ولا أعرف قائلاً بوجوبها » .

(٧) انظر : تصحيح الفروع (٢٠٤/٣) .



الترجيح :

لم يظهر لي رجحان أحد القولين ؛ لأن كلاً منهما له حظٌّ من النظر ، فالقول بالوجوب له حظ من النظر من حيث إن الانتفاع بخطبة العيد والاتعاظ بها لا يحصل إلاّ مع الإنصات .

والقول بالاستحباب له حظ من النظر من حيث إن ظاهر السنة يدل على أنه لا يجب الإنصات إلاّ لخطبة الجمعة .

وعليه فيقال : إن من الأدب أن لا يتكلم أثناء خطبة العيد ؛ تحسُّباً للفائدة ، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة ، ولأنه إذا تكلم أشغل نفسه ، وأشغل غيره ممن يخاطبه ، أو يسمعه ، أو يشاهده .

لكن لو دعت الحاجة إلى أن يتكلم على وجه لا يحصل به تشويش على الحاضرين ، فلا حرج في ذلك - إن شاء الله - ، وهذا اختيار شيخنا محمد بن عُثيمين رحمه الله^(١) .

(١) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٥١ / ٥) ، الشرح الممتع (١٤٧ / ٥) ، فتاوى الشيخ محمد

العثيمين - الصلاة والعنائز - (٥٩٥ / ٢) .



المطلب الثاني : حكم الطواف حال خطبة العيد .

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم الاستماع لخطبة العيد ، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في المطلب السابق .

فعلى القول : بوجوب استماع خطبة العيد والإنصات لها ، لا يجوز الطواف حال الخطبة ؛ لما فيه من الإعراض عن استماعها ، والتشاغل عنها .

وإذا قطع الطواف لأجل الخطبة ، ثم أراد معاودة الطواف بعدها فهل يبني على ما مضى من طوافه ، أو يلزمه استئناف الطواف من أوله؟ يبني على حكم الموالاتة في الطواف .

وقد تقدم أن القول الراجح : وجوب الموالاتة^(١) ؛ وعليه فيلزمه الاستئناف ؛ لفوات الموالاتة بطول الفصل .

وعلى القول : بعدم وجوب استماع خطبة العيد يجوز الطواف حال الخطبة ، وقد تقدم أن هذا القول أقرب إلى الصواب .

وبناءً عليه : يجوز الطواف حال خطبة العيد ؛ بشرط أن لا يحصل من الطائف أذية أو تشويش ، فإن حصل منه ذلك حرم ؛ لأجل الإيذاء والتشويش ، لا لوجوب استماع الخطبة . والله تعالى أعلم .

(١) انظر: ص ٥١ .



المبحث الثالث : الطواف حال خطبة الاستسقاء .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء .

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء على قولين :

القول الأول : أن الاستماع مستحب .

وهو مذهب المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) .

الأدلة :

١ - أن ظاهر السنة يدل على أنه لا يجب الاستماع إلا لخطبة الجمعة^(٣) .

٢ - أن خطبة الاستسقاء للتعليم والموعظة والدعاء ، لا للصلاة ، فلم يجب الاستماع لها ؛ كخطب الحج^(٤) .

٣ - أن خطبة الاستسقاء غير واجبة^(٥) ، فلم يجب الاستماع لها ؛ كسائر الأذكار^(٦) .

(١) انظر : مواهب الجليل (١٧٨/٢) ، التاج والإكليل (١٧٨/٢) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣٤٣/١) ، نهاية المحتاج (٤٢٢/٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٣٩٦/٦) ، فتح ذي الجلال والإكرام (٥١/٥) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (١٧٨/٢) .

(٥) انظر : المغني (٣٣٩/٣) .

(٦) انظر : تصحيح الفروع (٢٠٤/٣) .



القول الثاني : وجوب الاستماع ، وتحريم الكلام .

وهو مذهب الحنفية^(١) ، وظاهر كلام الحنابلة^(٢) ، وهو قول للمالكية^(٣) .

الأدلة :

١ - أن الإمام يعظهم ويذكرهم ، ولا يحصل الانتفاع إلا بالاستماع والإنصات^(٤) .

٢ - أن خطبة الاستسقاء مشروعة للصلاة ، فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة^(٥) .

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق من وجهين :

الوجه الأول : أن النص قد ورد بوجوب حضور خطبة الجمعة ، والإنصات لها^(٦) ، ولم يرد مثل ذلك في صلاة الاستسقاء وخطبته .

الوجه الثاني : أن خطبة الاستسقاء تصح قبل الصلاة وبعدها^(٧) ، ولو كان الاستماع لها واجباً ، لكانت قبل الصلاة ؛ كالجمعة .

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٢٨٣) ، الفتاوى الهندية (١/١٥٤) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٢/٦٩ ، ٧٠) ، شرح المنتهى (٢/٥٦ ، ٥٧) ؛ حيث صرحوا بأن خطبة الاستسقاء كخطبة العيد في الأحكام ، وقد سبق أن مذهب الحنابلة : وجوب استماع خطبة العيد .

(٣) انظر : مواهب الجليل (٢/١٧٨) ، التاج والإكليل (٢/١٧٨) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/٢٨٣) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٢/١٧٨) .

(٦) انظر : ص ٣٢ .

(٧) انظر : فتح الباري (٢/٥٠٠) ، المغني (٣/٣٣٩) .



الترجيح :

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ وهو عدم وجوب استماع خطبة صلاة الاستسقاء ؛ لقوة أدلته ، ولعدم وجود دليل يدل على وجوب الحضور والاستماع ، والأصل : براءة الذمة ، لكن إذا كان يلزم من الكلام حال خطبة الاستسقاء الإيذاء والتشويش على الحاضرين حرم الكلام ؛ للتشويش ، لا لوجوب استماع الخطبة . والله تعالى أعلم .



المطلب الثاني :

حكم الطواف حال خطبة الاستسقاء .

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء .
وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك .

فعلى القول : بوجوب استماع خطبة الاستسقاء : لا يجوز الطواف حال الخطبة ؛ لما فيه من الإعراض عن استماعها ، والتشاغل عنها .
وإذا قطع الطواف لأجل الخطبة ، ثم أراد معاودة الطواف بعدها فهل يبني على ما مضى من طوافه ، أو يستأنف ؟ يبني على حكم الموالاة في الطواف .

وقد تقدم : أن القول الراجح : وجوب الموالاة^(١) ؛ وعليه فيلزمه الاستئناف ؛ لطول الفصل ، وفوات الموالاة .

وعلى القول : بعدم وجوب استماع خطبة الاستسقاء ، فيجوز الطواف حال الخطبة ، وقد تقدم أن هذا القول هو الراجح .

وبناءً عليه : فيجوز الطواف حال خطبة الاستسقاء ؛ بشرط أن لا يحصل من الطائف أذية أو تشويش ؛ كما سبق في الجمعة والعيد ، فإن حصل منه إيذاء للحاضرين أو تشويش عليهم ، فإنه يحرم الطواف حينئذٍ للإيذاء والتشويش ، لا لوجوب استماع الخطبة . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : ص ٣٨ .



الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث -بتوفيق من الله تعالى- كان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

١ - أن الطواف بالبيت هو : التعبد لله تعالى بالدوران حول الكعبة ، على صفة مخصوصة .

٢ - مشروعية الطواف بالبيت ؛ لدلالة الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

٣ - أن الحكمة من مشروعية الطواف امتثال أمر الله تعالى ، والانقياد له ، وتعظيمه ، وإقامة ذكره .

٤ - فضيلة الطواف بالبيت ، وأنه من أفضل الطاعات ، وأجل العبادات .

٥ - أن الطواف بالبيت منه نسك ، ومنه ما ليس بنسك ، ولكل نوعٍ منها حكم خاص .

٦ - وجوب الاستماع لخطبة الجمعة ، وتحريم الكلام حال الخطبة .

٧ - جواز الطواف حال خطبة الجمعة ؛ إذا دعت الحاجة أو الضرورة إليه .

٨ - وجوب استئناف الطواف إذا قطعه لأجل الخطبة ، ثم أراد المعاودة بعد الصلاة ؛ لفوات الموالاة .

٩ - أن من الأدب والاحتياط أن لا يتكلم حال خطبة العيد ، لكن إذا دعت الحاجة إلى الكلام على وجه لا تشويش فيه على الحاضرين جاز .

١٠ - جواز الطواف حال خطبة العيد ؛ إذا كان على وجه ليس فيه إيذاء



أو تشويش على الحاضرين .

١١ - جواز الكلام حال خطبة الاستسقاء ؛ إذا لم يحصل منه تشويش على الحاضرين .

١٢ - جواز الطواف حال خطبة الاستسقاء ؛ إذا كان على وجه ليس فيه إيذاء أو تشويش على الحاضرين .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أحكام الطواف بالبيت الحرام ، وليد بن عبدالله الهويريني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن ، الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦ هـ .
- ٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٤ - الإجماع ، ابن المنذر ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ٥ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ابن عبدالبر ، تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٦ - الإشراف على مسائل الخلاف ، القاضي عبدالوهاب البغدادي ، مطبعة الإدارة ، الطبعة الأولى .
- ٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرادوي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبي ، تحقيق : محمد سالم محيسن ، وشعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني الحنفي ، المكتبة



العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ١١ - التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام ؛ الشيخ فهد بن يحيى العماري ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ .
- ١٢ - تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير الدمشقي ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ .
- ١٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د.شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ١٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب وجماعة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١١ هـ .
- ١٥ - تهذيب سنن أبي داود ، ابن القيم ، تحقيق : الشيخ أحمد شاکر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الشيخ : عبدالرحمن السعدي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ١٧ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد شاکر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٨ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ١٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل ، دار إحياء التراث العربي .



- ٢٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٢١ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ؛ لرسالة ابن أبي زيد الشيخ : علي الصعيدي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٢٢ - حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
- ٢٣ - حاشية سماحة الشيخ : عبدالعزيز بن باز على بلوغ المرام من أدلة الأحكام ؛ لابن حجر ، راجعها واعتنى بها : الشيخ : عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم ، دار الامتياز للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ٢٤ - حاشيتا قليوبي وعميرة ، شهاب الدين القليوبي ، والشيخ : عميرة ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٥ - الحاوي الكبير ، الماوردي ، تحقيق : د. محمود مطرجي وجماعة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٤ هـ .
- ٢٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ابن حجر العسقلاني ، صححه وعلق عليه : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٢٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- ٢٨ - زاد المعاد ، ابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ .



- ٢٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٣٠ - سنن ابن ماجه ، القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣١ - سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني ، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، مكتبة الرياض الحديثة .
- ٣٢ - سنن الدار قطني ، الدار قطني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ هـ .
- ٣٣ - السنن الكبرى ، البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤١٣ هـ .
- ٣٤ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٣٥ - شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٦ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الشيخ : محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ٣٧ - شرح صحيح مسلم ، النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .
- ٣٨ - شرح منتهى الإرادات ، الشيخ : منصور البهوتي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٣٩ - الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية ، الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .



- ٤٠ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- ٤١ - صحيح ابن خزيمة ، ابن خزيمة النيسابوري ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ٤٢ - صحيح الجامع الصغير وزياداته ، الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٤٣ - صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، إشراف : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٤٤ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- ٤٥ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، الشيخ : زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية .
- ٤٦ - الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكبتها ، القاهرة .
- ٤٨ - الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع شرحه بلوغ الأمان : أحمد بن عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب ، القاهرة ١٤٠٤ هـ .
- ٤٩ - فتح القدير ، ابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .



- ٥٠ - فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، الشيخ : محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- ٥١ - الفروع ، ابن مفلح المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ٥٢ - القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٥٣ - الكافي ، ابن قدامة ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٥٤ - كشف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، تعليق : هلال مصيلحي ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- ٥٥ - لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٥٦ - مجلة البحوث الإسلامية ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، العدد (٥٠) و(٥٣) ١٤١٧ - ١٤١٨ هـ .
- ٥٧ - مجلة الحرس الوطني ، الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد. الرياض .
- ٥٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٥٩ - المجموع شرح المذهب ، النووي ، دار الفكر .
- ٦٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦ هـ .
- ٦١ - مجموع فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع



- وترتيب : فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا .
- ٦٢ - المحلى ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .
- ٦٣ - المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- ٦٤ - مراتب الإجماع ، ابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٥ - المستدرک على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق : مصطفى
- ٦٦ - عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣١٢ هـ .
- ٦٧ - المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، ملا علي القاري ، تحقيق : محمد طلحة بلال ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- ٦٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ٦٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٧٠ - المصنف ، عبدالرزاق الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٧١ - المطلع على أبواب المقنع ، البعلي ، المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ .
- ٧٢ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الشربيني الخطيب ،




- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ .
- ٧٣ - المغني ، ابن قدامة ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٧٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- ٧٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، الزيلعي ، نشر المجلس العلمي بدلهي ، سورت ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ .
- ٧٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ .
- ٧٧ - نهاية المطلب في دراية المذهب ، الجويني ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٧٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ .
- ٧٩ - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .




الأحكامُ المُتعلِّقة بالصَّلاة
في الحرَمينِ الشَّرِيفينِ

إعداد :

محمد بن سيد أحمد التَّمساحي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمَةُ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فإن الصلاة عماد الدين ، وأول ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، ولقد اعتنى بها الإسلام عناية فائقة ، ونصوص القرآن والسنة مليئة بالأدلة على أهمية الصلاة فرضاً ونفلاً ، وفضلها الدنيوي والأخروي ، وأنها الفاصلة بين الإسلام والكفر .

وقد اهتم فقهاء المسلمين بأحكام الصلاة ؛ حتى إنهم جعلوا كتاب الصلاة أطول كتاب كتب الفقه ، وبوبوا شروطها وأركانها وواجباتها... ، مما يدل على عظيم العناية بهذا الركن العظيم .

وقد يبدو لأول وهلة للمسلم عموماً أن للصلاة في الحرمين الشريفين أحكاماً خاصة تختلف عن أحكام الصلاة في غيرهما من المساجد ، كاستدارة الصفوف في الحرم المكي الشريف ، وتقديم النساء أحياناً على صفوف الرجال ، والمرور أمام المصلين ، وغيرها من المسائل .

فأردت أن أجلي في هذا البحث أحكام بعض هذه المسائل للقارئ الكريم بأسلوب سهل ، متبعاً المنهجية في عرضها قدر المستطاع ؛ ليناسب النشر في مجلة الحرمين الشريفين ، وإلا فكل مبحث فيها يحتاج إلى بحث مستقل .



وعرضت آراء الفقهاء المعترين قدر الإمكان ، معتمداً القول الراجح
بدليله ؛ ليتسنى لطلاب العلم الاطلاع عليها ، والاستفادة والانتفاع بها .
وقد انتظم البحث في تمهيد وتسعة مباحث كانت كالتالي :

تمهيد : في بيان المراد بالحرمين الشريفين .

المبحث الأول : مضاعفة أجر الصلاة في الحرمين الشريفين .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المدى الذي تشمله مضاعفة أجر الصلاة في المسجدين

الشريفين .

المطلب الثاني : تضعيف الحسنات يشمل الزيادات في المسجدين

الشريفين .

المطلب الثالث : مضاعفة أجر الصلاة في الحرمين تشمل الفرض

والنفل .

المبحث الثاني : حكم استدارة الصفوف في المسجد الحرام .

المبحث الثالث : حكم اتصال الصفوف في الحرمين الشريفين .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد في

الساحات المحيطة بالحرمين الشريفين .

المطلب الثاني : حكم الصلاة في الفنادق القريبة من الحرم مثلاً .



المطلب الثالث : حكم الصلاة في سطح المسجد الحرام أو في الطابق الثاني إذا كان صحن الحرم غير مزدحم .

المبحث الرابع : حكم صلاة النساء في الحرمين الشريفين .
ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تخصيص أماكن لصلاة النساء بالحرمين الشريفين .

المطلب الثاني : حكم محاذاة أو تقدم بعض صفوف النساء على صفوف الرجال .

المطلب الثالث : حكم صلاة النساء في طابق فوق الرجال متقدمين على بعضهم .

المبحث الخامس : حكم تحية المسجد في الحرمين الشريفين .

المبحث السادس : حكم السترة بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين .

المبحث السابع : حكم المرور بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين .

المبحث الثامن : حكم حجز أماكن للصلاة في الحرمين الشريفين .

المبحث التاسع : صلاة ركعتي الطواف .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم ركعتي الطواف .

المطلب الثاني : حكم أداء ركعتي الطواف خلف المقام .

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع والفهرس .



وقد يتفرع عن بعض المطالب بعض المسائل الفرعية ، أذكرها في مكانها
بإذن الله تعالى .

وأخيراً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ،
وما كان من توفيق وصواب فمن فضل الله ونعمته ، وهو ما أردت ، وإن كان
غير ذلك فمني ومن الشيطان .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

كتبه

محمد بن سيد أحمد التماسحي



تمهيد :

في بيان المراد بالحرمين الشريفين

الحرمان الشريفان هما المسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة ، وهما رمز الإيمان ، ومعقل الإسلام ، ومهوى أفئدة المسلمين ، في رحابهما يتزودون بخير زاد ، منهما بزغ نور الإسلام ، وانطلقت جحافل الفاتحين المسلمين تجوب الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، تدعو إلى دين الله .

والمسجد الحرام هو مسجد الكعبة ، يقول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٩٧] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] ، ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٦] ،

وحرم مكة المكرمة ، هو ما أحاط بمكة المكرمة من جوانبها وأطاف بها . ويطلق الناس على المسجد الحرام (الحرم المكي) تجاوزاً ، ومدينة مكة المكرمة الآن ليست كلها حرم ، إذ البيوت في مكة المكرمة الآن امتدت إلى خارج حدود الحرم ، فأصبحت بعض أحياء مكة المكرمة خارج حدود الحرم .

وحدود حرم مكة المكرمة معروفة متواترة من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى اليوم ، وهو أول من حددها ونصب عليها أعلاماً ، يُريه إياها جبريل عليه السلام ، وقد جاء ذلك في أثر لأبي نعيم وحسن إسناده ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ بعث عام الفتح تميم بن



أسد الخزاعي ، فجدد أنصاب الحرم ، وكان إبراهيم وضعها يريه إياها جبريل^(١) . وأشهر حدودها حد التنعيم في طريق المدينة الغربي ، وحد الحديدية في طريق جدة ، وحد أضواء لبْن في طريق اليمن ، وحد ذات السَّلم في طريق عرفات ، وحد المَقْطَع أو الصَّفاح في طريق العراق ، وحد المستوفرة في طريق الجِعْرانة .

والمسجد النبوي هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة المنورة ، وأما حرم المدينة المنورة ، هو ما أحاط بالمدينة المنورة من جوانبها وأطاف بها ، ويطلق الناس على المسجد النبوي (الحرم النبوي) تجاوزاً ، والمدينة المنورة الآن ليست كلها حرم ، إذ البيوت في المدينة المنورة الآن امتدت إلى خارج حدود الحرم ، فأصبحت بعض أحياء المدينة المنورة خارج حدود الحرم .

وحدود حرم المدينة المنورة حددها رسول الله ﷺ ، فهي ما بين لابتي المدينة ، وهو حد حرمها من المشرق والمغرب ، وعير وثور حدها من الجنوب والشمال .

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «حُرِّمَ ما بين لابتي المدينة على لساني»^(٢) .

(١) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ، رقم (١٢١٤) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ، في ترجمة تميم بن أسد الخزاعي (٤/٢٩٥) . وانظر : الإصابة لابن حجر (١/١٨٣) .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، حديث رقم (١٧٧٠) .



ولابتا المدينة : حرّتاها الشرقية والغربية^(١) .

وقد حرّم رسول الله ﷺ المدينة المنورة ، كما حرّم إبراهيم عليه السلام مكة المكرمة .

فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة»^(٢) .

وقد جعل الله عز وجل كلاً من الحرمين الشريفين حرماً آمناً ، وجعل لهما أحكاماً خاصة بهما : فحرّم الصيد وتنفيذه فيهما ، وحرّم قطع الشجر والكلاً فيهما ، وحرّم التقاط لقطتهما ، وحرّم حمل السلاح للقتال وسفك الدماء فيهما ، وغير ذلك من الأحكام .

(١) جاء في لسان العرب (١/ ٧٤٥) : لابتا المدينة : حرّتان تكتنفانها ، قال ابن الأثير : المدينة

ما بين حرّتين عظيمتين . قال الأصمعي : هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم ، حديث رقم

(٢٠٢٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها

بالبركة ... ، حديث رقم (١٣٦٠) .



المبحث الأول :

مضاعفة أجر الصلاة في الحرمين الشريفين

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى على المسلمين بمضاعفة أجر الصلاة في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي الشريف ، ومسجد بيت المقدس . فقد ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة» رواه البزار (١) .

وأفضل هذه المساجد الثلاثة في الأجر والثواب هو المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (٢) ، أي : مسجد رسول الله ﷺ .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء ومسجده آخر المساجد» (٣) .

(١) رواه البزار في مسنده ، حديث رقم (٤١٤٢) ، وقال : هذا إسناد حسن . وحسنه الهيثمي أيضًا . انظر : كشف الأستار (٢١٣/١) ، مجمع الزوائد (٧/٤) .

(٢) البخاري في صحيحه في كتاب التهجد ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، حديث رقم (١١٣٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، حديث رقم (١٣٩٤) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، حديث رقم (١٣٩٤) .



وعن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه»^(١) .

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على ما أكرم الله به المصلين في المسجدين الشريفين المسجد الحرام والمسجد النبوي من مضاعفة أجر الصلاة فيهما ، وأن الصلاة في المسجد الحرام تساوي في الأجر مائة ألف صلاة ، وأن الصلاة في المسجد النبوي تساوي ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فما أعظم هذه النعمة التي أنعم الله عز وجل بها على من يسر له الصلاة في المسجدين الشريفين ، وينبغي لمن وفقه الله للذهاب إلى الحرمين الشريفين أن لا يفرط في هذه النعمة العظيمة بترك الصلاة فيهما ، والاستغناء عن هذا الأجر العظيم .

ومن اللطائف الذي ذكرها الفاسي بمقتضى الأحاديث المذكورة : «بلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة . وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات في المسجد الحرام عمر مائتي سنة وسبعًا وتسعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال»^(٢) .

(١) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١٥٣٠٦) ، وابن ماجه في سننه ، حديث رقم (١٤٠٦) ، وصححه الألباني .

(٢) شفاء الغرام (١/٨١-٨٢) .



المطلب الأول : المدى الذي تشمله مضاعفة أجر الصلاة في المسجدين الشريفين

قد يسأل بعضنا عن هذه المضاعفة هل هي للصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي؟ أم تشمل كل حرم مكة ، وحرم المدينة على ما ذكرنا تحديده سابقاً ؟

اختلف فقهاء الإسلام - رحمهم الله - في المراد بالمسجد الحرام في أحاديث رسول الله ﷺ السابقة^(١):

فقال بعضهم :

المقصود ذات المسجد فقط ، ولا يشمل ما كان خارج المسجد الحرام . وهو مذهب المالكية^(٢) ، وظاهر كلام الحنابلة^(٣) ، وقول للشافعية^(٤) .
واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه

(١) ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) انظر : إيضاح المناسك على مذهب إمام الأئمة مالك للأزهري المالكي (ص ١٩) ، وشفاء الغرام (٨٢/١) .

(٣) انظر : الفروع (١/٦٠٠) ، الإنصاف (٣/٣٦٥ ، ٣٦٦) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/٣٨٤) .

(٤) انظر : المجموع (٣/١٨٩ ، ١٩٠) ، هداية السالك (٣/١١٤٤) ، إعلام الساجد (ص ١٢٠) .



إلا المسجد الحرام^(١) ، والإشارة بمسجده ﷺ أي مسجد الجماعة ،
فينبغي أن يكون المستثنى منه كذلك .

٢ - قول الله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ...﴾ [الإسراء : ١] .

ووجه الدلالة : أن الإسراء كان من مسجد الكعبة ، كما في حديث أنس
بن مالك رضي الله عنه قال : « ليلة أسري برسول الله من مسجد الكعبة... »^(٢)
فدل ذلك على أن المضاعفة في مسجد الكعبة وليس عموم الحرم .

٣ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾ [التوبة : ٢٨] .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه قال : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ ،
ولم يقل : (فلا يدخلوا المسجد الحرام) فدل على أن المراد في الآية مسجد
الكعبة ، وليس عموم الحرم ، لأن المشرك يجوز أن يمكن من الوقوف على
حدود الحرم ، ولو كان المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم ما جاز أن
يمكن المشرك من القرب من حدود الحرم^(٣) .

٤ - قول الله سبحانه : ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَأَلْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح : ٢٥] .

وجه الدلالة : أن مسجد الكعبة هو المقصود بالعمرة والطواف

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٤) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب التوحيد ، باب قوله : ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ ، حديث
رقم (٧٠٧٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩١٣) .



والصلاة ، فالنبي ﷺ لما قدم الحديبية قدم من أجل أن يصل إلى البيت ويعتمر ويصلي فيه^(١) ، فدل على أن المراد بالصد في الآية إنما هو المسجد الذي فيه الكعبة .

٥ - روى مسلم في صحيحه حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»^(٢) .

ووجه الدلالة : أن المراد بمسجد الكعبة هو المسجد الحرام .
وقال آخرون :

المراد بالمسجد الحرام : الحرم كله ، فيشمل المسجد الحرام وخارجه من المساجد والبقاع الواقعة داخل حدود الحرم .

وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والمعتمد عند الشافعية^(٤) ، وقول للحنابلة^(٥) ، واختيار ابن القيم^(٦) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

(١) انظر : زاد المعاد في سيرة خير العباد (٣/ ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، حديث رقم (١٣٩٦) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٥) .

(٤) المجموع (٩/ ٣٢٦) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٦٧) .

(٥) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٤) .

(٦) انظر : أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩ ، ١٩٠) ، زاد المعاد (٣/ ٣٠٣ ، ٣٠٤) .



أَلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴿التَّوْبَةُ: ٢٨﴾ ، ووجه الدلالة : أن المشرك يمنع من دخول البلد الحرام كله ، ولا يختص منعه بالمسجد الحرام .

٢ - قول الله سبحانه : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] ، ووجه الدلالة : أن إسرائ النبي ﷺ كان من بيت أم هانئ خارج مسجد الكعبة ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فرج سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ﷺ ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغها في صدري ، ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء...» الخ^(١) . وروى الطبراني عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « بات رسول الله ﷺ ليلة أسري به في بيتي ، ففقدته من الليل ، فامتنع مني النوم مخافة أن يكون عرض له بعض قريش ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فأخذ بيدي ، فأخرجني ، فإذا على البيت دابة دون البغل وفوق الحمار ، فحملني عليها ، ثم انطلق حتى انتهى بي إلى بيت المقدس...»^(٢) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ ، وبيتها عند شعب أبي طالب ، ففرج سقف بيته ، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه ، فنزل منه الملك...»^(٣) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب ذكر إدريس عليه السلام ، حديث رقم (٣١٦٤) ،

وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسرائ برسول الله ﷺ ، حديث رقم (١٦٣) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، حديث رقم (٢١٠٧٩) .

(٣) فتح الباري (١٥٥/٧) .



٣ - قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ... ﴾ [البقرة: ٢١٧] . ووجه الدلالة أن المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم ؛ لأن هؤلاء إنما أخرجوا من عموم بيوتهم ، لا من المسجد نفسه .

٤ - ذكر ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «الحرم كله هو المسجد الحرام في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]»^(١) .

والراجح والله أعلم القول الثاني القائل أن تضعيف الصلاة شامل لجميع الحرم ؛ لقوة ما تقدم من الأدلة ؛ ولما ثبت في الحديث الطويل عند أحمد في مسنده أنه صلى الله عليه وسلم لما أحصر في الحديبية : «... ونفذت القضية فلما فرغا من الكتاب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب - أي ضارب خيمته - في الحل...»^(٢) .

ولما روى الفاكهي وابن سعد : «أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان يضرب فسطاطاً في الحل ، وله مسجد في الحرم يصلي فيه»^(٣) .


ولما رواه عبد الرزاق عن مجاهد : «رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٢/١٤٩-١٥٠) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١٨٩١٠) ، وحسنه شعيب الأرنؤوط .

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٤/١١٧) . وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٢٦٨) وصحح إسناده

فضيلة الشيخ وصي الله محمد عباس في كتابه المسجد الحرام ، ص (١١٠) .



بعرفة ومنزله في الحل ، ومصلاه في الحرم ، فقيل له : لم تفعل هذا؟ فقال : لأن العمل فيه أفضل والخطيئة أعظم فيه»^(١) .

وسئل عطاء بن أبي رباح : هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال : «بل في الحرم ؛ لأنه كله مسجد» رواه أبو داود الطيالسي^(٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : «وروى أحمد في هذه القصة أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل.. وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم ، لا يُخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف ، وأن قوله ﷺ : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي ، كقوله تعالى : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة : ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء : ١] ، وكان الإسراء من بيت أم هانئ . ومنها : أن من نزل قريبا من مكة فإنه ينبغي له أن ينزل في الحل ، ويصلي في الحرم ، وكذلك كان ابن عمر يصنع»^(٣) .

أما عن مضاعفة أجر الصلاة في المسجد النبوي ، فهل هذه المضاعفة تشمل جميع حرم المدينة أم تشمل ذات مسجد رسول الله ﷺ؟ في الحقيقة أنني بحثت في كتب الفقه في حدود علمي فلم أجد أحداً من

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣/٥١) . وصحح إسناده فضيلة الشيخ وصي الله محمد عباس في كتابه المسجد الحرام ، ص (١١٠) .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١/٣٧٣) ، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٣/٦٤) عن أبي داود الطيالسي وسكت عنه .

(٣) زاد المعاد (٢/٣٠٤) .



الفقهاء أو من سلفنا الصالح ذكر أن المضاعفة تشمل حرم المدينة .
ولم أجد إلا ما أثير حول زيادات البناء في المسجد النبوي بعد رسول
الله ﷺ هل يشملها مضاعفة أجر الصلاة كما هو الحال في ذات المسجد
الذي كان على عهد رسول الله ﷺ !!؟ .

ووجدت اتفاق جمهور الفقهاء على أن الزيادة لها حكم المزيد على ما
سيأتي بيانه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى .

وإثارة أهل العلم لهذه المسألة إن دل فإنما يدل على أنهم متفقون على أن
فضيلة المضاعفة تشمل ذات المسجد وليس حرم المدينة وإلا لما كان لما
أثاروه أي فائدة ، بل اختار الإمام النووي أن المضاعفة تشمل مسجد رسول
الله ﷺ فقط وليس ما زيد بعد ذلك ، حتى الزيادة العمرية التي كانت في قبلة
المسجد . فقال رحمه الله : «واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس
مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص على
ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك . والله
أعلم»^(١) . ونقل المحب الطبري رجوع النووي رحمه الله عن هذا الرأي .

وجاء في تحفة الراكع : «وهذا يشهد بأن حكم الزيادة حكم المزيد في
المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ؛ لأنه عرف المسجد الحرام بالألف
واللام ومسجده بإضافته إليه، ولكنه جمع بين الإشارة إليه وتعريفه بالإضافة
فقال (مسجدي هذا)»^(٢) .

والذي يهمنا في هذا هو أنه إذا كان الخلاف جارياً فيما زيد في المسجد

(١) شرح النووي لمسلم (٩/١٦٦) . وانظر : كتاب المناسك (ص ١٦٥) .

(٢) تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد (ص ١٣٩ ، ١٤٠) .



نفسه فإن حرم المدينة لا يدخل في هذا الفضل المذكور في الحديث .
وأن اسم الإشارة في حديث رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا»
تعين الفضل بالبقعة التي فيها مسجد رسول الله دون غيرها من البقاع . وكما
ذكرنا بأن ما زيد في المسجد له حكم المزيد . والله تعالى أعلم .



المطلب الثاني : تضعيف الحسنات يشمل الزيادات في المسجدين الشريفين

يسأل البعض عن هذا التضعيف هل هو خاص بالمسجد الحرام والمسجد النبوي الذي كان في زمن النبي ﷺ؟ أم يشمل الزيادات التي طرأت عليهما فيما بعد؟

اتفق فقهاء الإسلام على أن الزيادة لها حكم المزيد في سائر الأحكام ، وعليه فإن ما زيد على المسجد الحرام والمسجد النبوي له حكمهما^(١) ، أي أن المضاعفة تشمل جميع الزيادات التي تمت في المسجدين الشريفين .

واستندوا في ذلك على أن أول توسعة تمت في زمن الخلفاء الراشدين ولم ينكروا ذلك ، وكان المسلمون يسمون المسجد الحرام والمسجد النبوي باسميهما ، ولم ينقل عن أحد التفريق بين ما زيد فيهما من غيره ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه فهم تضعيف الصلاة فيهما خاصاً بما كان على عهد النبي ﷺ ، وهم أسبق الناس إلى الخيرات ، والدواعي متوفرة للنقل ، فلو ثبت عن أحد منهم لنقل .

وقد سئل الإمام مالك عن ذلك فقال : « بل هو يعني المسجد الذي جاء فيه على ما هو عليه ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بما يكون بعده ، وزويت له

(١) انظر : فتح الباري (٣/٦٦) ؛ حاشية ابن عابدين (١/٦٥٩) ، مواهب الجليل (٣/٣٤٥) ، (٣٤٦) ؛ حاشية الهيتمي على الإيضاح (ص ٤٧٠) ؛ مجموع الفتاوى (٢٦/١٤٦) ، كشاف القناع (٢/٣٥٢) .

الأرض ، فرأى مشارقتها ومغاربها ، وتحدث بما يكون بعده ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ، ولم ينكر عليهم ذلك منكر»^(١) . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام»^(٢) .

قال شيخ الإسلام : «لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء»^(٣) .

وقال رحمه الله: «وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه .. ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمون كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين لا بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك»^(٤) .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٩/٤٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٦) .

(٣) الرد على الأحنائي (ص ١٢٦) .

(٤) الرد على الأحنائي (ص ١٢٥) .



المطلب الثالث :

مضاعفة أجر الصلاة في الحرمين تشمل الفرض والنفل

اختلف العلماء فيما تشمل المضاعفة من الصلاة ، هل هي مختصة بالفريضة فقط أم تشمل الفرض والنفل ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

الأول : أن المضاعفة تشمل الفرض والنفل .

وهو مذهب الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، وقول للحنفية^(٣) والمالكية^(٤) .

الثاني : أن المضاعفة تشمل الفرض فقط ولا تشمل النفل .

وهو مذهب الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) ، وقول للشافعية^(٧) .

واستدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام^(٨) . ووجه الدلالة قوله ﷺ « صلاة » نكرة ،

(١) انظر : شرح مسلم للنووي (٩/ ١٦٤) ، وإعلام الساجد (ص ١٢٤) .

(٢) انظر : المستوعب للسامري (٢/ ٩٤) ، تحفة الراكع الساجد (ص ٢٩) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (٣/ ١٨٢) .

(٤) انظر : المنتقى للبايجي (١/ ٣٤١) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (٣/ ١٨٢) ؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٩) .

(٦) انظر : حاشية العدوي (٢/ ٣٧٨) ، الفواكه الدواني (٢/ ٣٦٥) .

(٧) انظر : إعلام الساجد (ص ٢٤٦) .

(٨) تقدم تخريجه (ص ٨٤) .



وهي تعم صلاة الفرض وصلاة النافلة .

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١) . ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قال هذا الكلام في مسجده ، مع أن الصلاة فيه مضاعفة فدل ذلك على أن المضاعفة خاصة بالفرض دون النفل .

ولعل القول بأن المضاعفة تشمل الفريضة والنافلة هو الأرجح ؛ لأن قوله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا... الخ» يدل على العموم للفريضة والنافلة ؛ لكون كلمة «صلاة» نكرة ، ولم يخص الفريضة دون النافلة . وكفى أن المضاعفة ثابتة بين المسجدين الشريفين وبين المساجد الأخرى ، كذلك تكون المضاعفة حاصلة بين الصلاة في بيت في مكة والمدينة مع إمكان الصلاة في مساجدها ؛ وذلك أن النبي ﷺ فضل صلاة المرء في بيته غير المكتوبة على صلاته في مسجده الشريف ، مع بيان فضيلة ومضاعفة أجر الصلاة في مسجده ، فكذلك تكون صلاة الرجل نافلة في بيت في مكة ، وبيت في المدينة أفضل وأكثر أجراً منها في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، والله أعلم .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة ، باب صلاة الليل ، حديث ، رقم (٦٩٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، حديث رقم (٧٨١) .



المبحث الثاني :

حكم استدارة الصفوف في المسجد الحرام

كان النبي ﷺ في صلاة الجماعة يأمر المسلمين بالاستقامة في صفوف مستقيمة مترابطة خلف إمامهم ففي حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم... »^(١) . وكان ﷺ يقول : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »^(٢) . والأحاديث في استقامة صفوف الصلاة في مساجد المسلمين كثيرة .

غير أننا نجد الصفوف في صلاة الجماعة في المسجد الحرام مستديرة حول الكعبة ، فهل هذه الصورة تتعارض مع الاستقامة التي أمرنا النبي ﷺ بها خلف الإمام في صلاة الجماعة في مساجد الدنيا؟

في حقيقة الأمر أننا نجد المسلمين المعانين للكعبة المشرفة يتجهون في صلاتهم إلى الكعبة مستديرين حولها ، ثم تتسع استدارتهم حتى تشمل أقطار العالم شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً .

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أن من كان معانياً للكعبة فإنه يلزمه التوجه إلى عينها سواء كان داخل المسجد الحرام أو خارجه^(٣) .

(١) صحيح مسلم ، رقم (٤٣٢) .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٦٨٥) ، وصحيح مسلم ، رقم (٤٣٦) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (١/٢٦٩) ، مجمع الأنهر (١/٨١) ، جواهر الإكليل (١/٤٣) ، بلغة السالك (١/١٠٧) ، المجموع (٣/١٩٢) ، مغني المحتاج (١/١٤٥) ، الفروع (١/٣٨٢) ، كشاف القناع (١/٣٠٥) .

قال ابن حزم - رحمه الله - : «واتفقوا أن استقبال القبلة فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها ، ما لم يكن محارباً ولا خائفاً»^(١) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «ثم إن كان معايناً للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها ، لا نعلم فيه خلافاً»^(٢) .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : «أجمعوا على أنه فرض واجب ، على من عاينها ، وشاهدها ، استقبالها بعينها ، وأنه إن ترك استقبالها ، وهو معاين لها فلا صلاة له»^(٣) .

واستند العلماء في ذلك إلى قول الله تعالى : ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، ووجه الدلالة : قوله سبحانه (شطر) أي : نحو أو تلقاء ، وهذا يدل على وجوب استقبال عين الكعبة في حق المعاين^(٤) .

وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ، ركع في قبل البيت ركعتين وقال : هذه القبلة»^(٥) .

(١) مراتب الإجماع (ص ٢٦) .

(٢) المغني (٢/١٠٠) .

(٣) التمهيد (١٥/٤٧٠) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢ ، ٤٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/٩١) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، حديث ، رقم (٣٨٩) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره والصلاة فيها ، حديث ، رقم (١٣٣٠) .



ووجه الدلالة : قوله ﷺ : «هذه القبلة» ، أي أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا المسجد الحرام الذي حولها ، بل نفسها فقط^(١) .

وبناء على ما سبق فإنه يتعين على كل مصلي عاين الكعبة أن يستقبلها كل في جهته ، فيحصل بذلك استدارة لجميعهم ، فلو صلوا جماعة كانت استدارتهم واجبة ، لأنه لو التزم باستقامة الصف في المسجد الحرام للزم من ذلك استقبال من في أطراف الصفوف لنواحي المسجد وليس لعين الكعبة ، فتكون القبلة عن يمينهم أو عن شمالهم ، فتبطل صلاتهم ؛ لعدم استقبال عين الكعبة كما أجمع الفقهاء على ذلك فيما ذكرنا .

فيتعارض بذلك استقبال القبلة واستقامة الصف في المسجد .

ومعلوم أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، أي : جهته^(٢) .

ومعلوم أيضاً أن استقامة الصف من تمام الصلاة ؛ لقول رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ «سواوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(٣) ، والشرط أحق بالمراعاة .

(١) انظر : تفسير الفخر الرازي (٤/١٢٦) ، المجموع (٣/١٩١) .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية (٥/٦٤) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، حديث ، رقم (٧٢٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول... ، حديث ، رقم (٤٣٣) .



وعليه فلا يمكن إقامة صلاة الجماعة في المسجد الحرام - لا سيما بعد اتساع المسجد وكثرة المصلين فيه - إلا باستدارة المصلين حول الكعبة ليتجهوا إلى عينها .

واستدارة صفوف المأمومين حول الكعبة في المسجد الحرام ادعى بعض العلماء والمؤرخين وقوعها في عصر حياة النبي ﷺ . منها ما قاله السرخسي في المبسوط : «وإذا صلى الإمام بالناس في المسجد الحرام ، وقف في مقام إبراهيم ، وتحلق الناس حول الكعبة فيجزئهم ، به جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] ، والقوم كلهم قد استقبلوا القبلة...»^(١) .
ونقل لنا أبو الوليد الأزرقى خبراً يقول فيه :

«حدثني جدِّي عن مسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم قالاً : حدثنا ابنُ جُريج قال : قلت لعطاء : إذا قلَّ الناس في المسجد الحرام أحب إليك أن يصلُّوا خلف المقام أو يكونوا صفًّا واحداً حول الكعبة؟ قال : بل يكونوا صفًّا واحداً حول الكعبة ، قال : وتلا : ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾»^(٢) .

وقال الفاكهي في كتابه أخبار مكة :

«أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جُريج ، وأخذها ابن جُريج من عطاء ، وأخذها عطاء من ابن الزبير ، وأخذها ابن الزبير رضي الله عنهما عن أبي بكر ، وأخذها أبو بكر رضي الله عنه من رسول الله ﷺ ، وأخذها

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١/٢٧٨) .

(٢) أخبار مكة للأزرقى ، رقم (٦٧١) .

رسول الله ﷺ من جبريل عليه السلام»^(١) .

وربما بتأمل ما سبق نفهم أن أهل مكة لما كانت أعدادهم قليلة كانوا يصلون خلف المقام ، ولما اجتمعوا في المسجد الحرام بأعداد كبيرة للصلاة جماعة ، أداروا صفوفهم حول الكعبة المشرفة لضيق المكان ؛ لأنه لا محيص من ذلك ، إلا أن يقال بعدم انعقاد الجماعة في تلك الفترة ، وعدم وقوعها ، وهذا بعيد جداً إن لم نقل ببطلانه .

وفي الحقيقة أنني لم أجد نصاً صريحاً بأن رسول الله ﷺ كان أول من أدار الصفوف حول الكعبة المعظمة ، ولم أجد نصاً أيضاً على خلاف ذلك ، ولم أجد أحداً من الفقهاء من أصحاب المذاهب الإسلامية أنكر إدارة الصفوف .

ولكن إذا أمعنا النظر في القرائن التاريخية وفي حديث البخاري وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : «شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكى ، فقال ﷺ : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفنت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكُنْتِ مَسْطُورٍ ﴿[الطور : ١-٢]﴾»^(٢) . وفي رواية عند الفاكهي : «طوفي من وراء المصلين»^(٣) ؛ فمن الممكن أن يقال : إن إدارة الصفوف حول الكعبة

(١) أخبار مكة للفاكهي ، رقم (٢٧٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الحج) ، باب (طواف النساء مع الرجال) ، حديث رقم (١٥٤٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب (الحج) ، باب (جواز الطواف على بغير وغيره) ، حديث رقم (١٢٧٦) .

(٣) أخبار مكة للفاكهي ، رقم (٤٣٩) .



المشرفة وقعت في الفترات الأولى من نشأة الإسلام .

وقد ذكر أبو الوليد الأزرقى : أن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري ، المتوفى سنة ١٢٦ هـ .

فقال : «كان الناس يقومون قيام شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام ، تركز حربة خلف المقام بربوة ، فيصلى الإمام خلف الحربة ، والناس وراءه ، فمن أراد صلى مع الإمام ، ومن أراد طاف بالبيت ، وركع خلف المقام ، فلما ولي خالد بن عبد الله القسري مكة لعبد الملك بن مروان ، وحضر شهر رمضان ، أمر خالدُ القراء أن يتقدموا فيصلوا خلف المقام ، وأدار الصفوف حول الكعبة ، وذلك أن الناس ضاق عليهم أعلى المسجد ، فأدارهم حول الكعبة... قال : وكان عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهم من العلماء يرون ذلك ، ولا ينكرونه»^(١) . والله أعلم .

(١) أخبار مكة للأزرقى ، رقم (٦٧٠) .



المبحث الثالث :

حكم اتصال الصفوف في الحرمين الشريفين

لقد أوجب الشارع الحكيم على المسلمين الصلاة جماعة ، وصِفَة صلاة الجماعة في مساجد الدنيا أن يتقدم الإمام ، ويصفّ خلفه المصلون صفّاً تلو صف ، بحيث يقرب المأمومون من إمامهم متراصين في صفوف متصلة ، يسمعون صوت إمامهم ، ويرونه ، أو يرون من خلفه ، متصلة صفوفهم داخل مسجدهم مقتدين به ، وإذا كثر المصلون امتدت صفوفهم إلى خارج المسجد ، وهم يؤدون قيامهم وركوعهم وسجودهم ، فيأتمون بإمامهم ، يفعلون مثلما يفعل ، فإذا كبر كبروا ، وإذا ركع ركعوا ، وإذا سجد سجدوا... وهكذا .

والاتصال عند أهل اللغة : عدم الانقطاع ، وهو ضد الانفصال^(١) .

والفرق بين لفظي اتصال وموالاتة : أن الاتصال هو أن يوجد بين شيئين لقاء ومماسة ، أما الموالاتة ، فلا يشترط لقاء ولا مماسة بين الشيئين بل أن يكون بينهما تتابع^(٢) .

ويستعمل الفقهاء الاتصال في الأعيان ، فيقولون : (اتصال الصفوف في صلاة الجماعة) .

ومعنى اتصال الصفوف : أن لا يكون بينهما بُعْدٌ لم تجر العادة به ،

(١) لسان العرب ، مادة (وصل) .

(٢) المفردات في غريب القرآن (وصل) .



ولا يمنع إمكان الاقتداء^(١) .

وقد وردت أحاديث كثيرة في اتصال صفوف المصلين ، تؤكد ذلك وتحث عليه :

منها : ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرًا ، فقال لهم : «تقدموا فأتبوا بي ، وليأتكم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٢) .

ومنها : ما جاء عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة؟ ، قال : يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»^(٣) .

ومنها : ما جاء عن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»^(٤) .

واستنادًا على هذه الأحاديث وغيرها في بيان حكم اتصال الصفوف

(١) انظر : المغني (٢/٣٩) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... ، حديث رقم (٤٣٨) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد... ، حديث رقم (٤٣٠) .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١٣٤٣٩) ، وأبو داود في سننه ، حديث رقم (٦٧١) ، والنسائي في سننه ، حديث رقم (٨١٧) ، وصححه الألباني .



داخل المسجد الواحد ، فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) يرون صحة اقتداء المأموم إذا كان يرى الإمام أو مَنْ وراءه ، أو يسمع التكبير ، وهما في مسجد واحد ، وإن بعدت المسافة . اهـ

ومن الجدير بالذكر أن حكم اتصال الصفوف في الحرمين الشريفين كحكم اتصال الصفوف في غيرهما من المساجد ؛ لأنه لم يرد تخصيص أو استثناء للمسجدين الشريفين .

غير أننا نجد أن المسجدين الشريفين طرأت عليهما توسعات كبيرة بمساحات شاسعة يصعب فيهما رؤية الإمام ، وتمتد الصلاة خارجهما إلى ساحات كبيرة ، بل إلى الشوارع المجاورة وقت الزحام الشديد ، وقد يُشكل على المصلين فيهما عدم رؤية إمامهم ، أو بُعدهم عن صفوف جماعة المسجد ، أو صلاتهم في قبو (بدروم) ، أو على ظهر المسجد (سطح المسجد) أو في طوابق متعددة ، أو غير ذلك ، فما حكم الصلاة في هذه الأماكن؟

فيما يلي بيان أحكام عدد من المسائل المعاصرة المتعلقة باتصال الصفوف في المسجدين الشريفين نظمتها في ثلاثة مطالب :

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١/ ٨٨) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٨) ، وكشاف القناع (١/ ٤٩١) .



المطلب الأول :

حكم اقتداء المأموم بالإمام

إذا كان خارج المسجد في الساحات المحيطة بالحرمين الشريفين

إذا كان المأموم خارج المسجد في الساحات المحيطة بالحرم المكي الشريف أو الحرم النبوي الشريف ، مقتد بإمامه داخل المسجد ، واتصلت الصفوف بحيث يرى الإمام أو بعض من وراءه ، فإن الفقهاء اختلفوا في صحة الاقتداء لبُعد المسافة بين المأمومين والإمام :

فيرى الحنابلة صحة الاقتداء مهما كانت المسافة ، بشرط رؤية المأموم للإمام أو بعض من وراءه ، فلا يصح الاقتداء إن لم ير المأمومون الإمام أو بعض من وراءه^(١) .

ويرى المالكية صحة الاقتداء مهما كانت المسافة إذا أمكن رؤية الإمام أو سماع الإمام ولو بمسمع (أي بمبلغ)^(٢) .

ويرى الحنفية صحة الاقتداء إذا كانت المسافة قدر ما يسع صفيين في صلاة العيدين أما في غير العيدين فإنها تمنع من صحة الاقتداء^(٣) .

ويرى الشافعية صحة الاقتداء إذا لم يزد بُعد المسافة عن ثلاثمائة ذراع^(٤) .

(١) كشف القناع (١/ ٤٩١) .

(٢) الدسوقي (١/ ٣٣٧) .

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٨٧) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٤٩) .

وتأمل أقوال جمهور الفقهاء نجد أنهم اتفقوا على صحة الاقتداء إذا روي الإمام أو سمعت تكبيراته ولو بمبلغ ، أما تحديد المسافة ، فقال ابن قدامة ردًا على التحديد : « والتحديدات بابها التوقيف ، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع ، ولا نعلم في هذا نصًّا نرجع إليه ، ولا إجماعًا نعتد عليه ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف »^(١) . اهـ

وعليه فلا يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة ، والاتصال يكون برؤية بعض من يرى الإمام وسماع تكبيراته . أما إذا لم ير الإمام أو من وراءه ولم تسمع تكبيراته فالصفوف تعتبر غير متصلة ، ولا تصح الصلاة في هذه الحالة ؛ لأنه يشترط في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام ، بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين به ، لئلا يشتبه على المقتدي حال الإمام فلا يتمكن من متابعته . وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء^(٢) .

(١) المغني (٣٩/٢) .

(٢) انظر : ابن عابدين (١/٣٧٠) ، والدسوقي (١/٣٣١) ، والحطاب (٢/١٠٦) ، ومغني

المحتاج (١/٢٤٨) ، ونهاية المحتاج (٢/١٩١) ، وكشاف القناع (١/٤٩١) .



المطلب الثاني :

حكم الصلاة في الفنادق القريبة من الحرم مثلا

يصلي بعض المصلين في مكة والمدينة في غرف الفنادق القريبة من المسجدين الشريفين المطلّة عليهما مقتدين بأئمة الحرمين ، يسمعون تكبيرات الإمام ، ويرون المأمومين من شرفات غرف الفنادق ، فيصلون بصلاتهم . فهل بذلك يتحقق اتصال الصفوف ، ويصح اقتداؤهم بالإمام؟

صرح الحنفية والشافعية ، وهو رواية عن الحنابلة ، بأنه إذا كان بين الإمام والمأموم جدار كبير أو باب مغلق يمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه لو قصد الوصول إليه لا يصح الاقتداء .

ويصح إذا كان صغيراً لا يمنع ، أو كبيراً وله ثقب لا يشبه عليه حال الإمام سماعاً أو رؤية .

واستدلوا بما رواه البخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام الليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس ، فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»^(١) .

وقال الشافعية : فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك ، أو يمنع

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، حديث رقم (٦٩٦) .



الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان .

وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح ، إذا لم يشتهه حال الإمام لسماع أو رؤية ، ولم يتخلل إلا الجدار ، كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ، أو في منزله بجانب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد ، وهو يسمع التكبير من الإمام ، أو من المكبر ، تجوز صلاته . ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ، ولا يخفى عليه حاله^(١) . اهـ

ولم يفرق المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة بين ما إذا كان الجدار كبيراً أو صغيراً ، فقالوا بجواز الاقتداء إذا لم يمنع من سماع الإمام ، أو بعض المأمومين ، أو رؤية فعل أحدهما^(٢) . اهـ

والذي يظهر لي من كلام الفقهاء اتفاهم على صحة الصلاة في المساكن المطلة على الحرم إذا كانوا يسمعون الإمام ، ويرون المأمومين المقتدين بالإمام من شرفات الغرف المطلة على الحرم ، إذا كانت الصفوف متصلة . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١/٨٧) ، ومرآتي الفلاح (ص ١٦٠) ، ومغني المحتاج (١/٢٥٠) ،

وحاشية القليوبي (١/٢٤٢ ، ٢٤٤) . وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢/٢٩٥ - ٢٩٧) ، والدسوقي (١/٣٣٦) .



المطلب الثالث :

حكم الصلاة في سطح المسجد الحرام أو في الطابق الثاني
إذا كان صحن الحرم غير مزدحم

بعض المصلين في المسجد الحرام يصلون في الطابق الثاني أو في سطح المسجد ، سواء كان ثمت زحام أو غير زحام . فهل يصح اقتداؤهم بالإمام الذي لا يروونه غالباً ، وإنما يرون من يقتدون بالإمام؟

قال الحنفية والحنابلة^(١) : يجوز أن يكون موقف المأموم عاليًا - ولو بسطح - عن الإمام .

وهو رأي المالكية^(٢) في غير صلاة الجمعة ، فصح اقتداء من بسطح المسجد بالإمام الذي يصلي بالمسجد لإمكان المتابعة ، ويكره أن يكون موقف الإمام عاليًا عن موقف المأموم .

أما الشافعية فلم يفرقوا بين ارتفاع موقف الإمام والمأموم ، فشرطوا في هذه الحال ، محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام ، والعبارة في ذلك بالطول العادي . وقال النووي : يكره ارتفاع المأموم على إمامه حيث أمكن وقوفهما بمستوى واحد ، وعكسه كذلك ، إلا لحاجة تتعلق بالصلاة ، كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة ، فيستحب ارتفاعهما لذلك ، تقديمًا لمصلحة الصلاة^(٣) .

(١) ابن عابدين (١/٣٩٤-٣٩٥) ، المغني (٢/٢٠٦ ، ٢٠٩) .

(٢) الدسوقي (١/٣٣٦) .

(٣) انظر : القليوبي (١/٢٤٣) ، نهاية المحتاج (٢/١٩٨) .



وقال أيضًا : «للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكونا في مسجد ، فيصح الاقتداء ، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف ، كصحن المسجد وُصِفَتْه وسرداب فيه ، مع سطحه ، وساحته ، والمنارة التي هي من المسجد ، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها ، إذا علم صلاة الإمام ، ولم يتقدم عليه ، سواء كان أعلى منه أو أسفل ، ولا خلاف في هذا»^(١) . اهـ .

ويظهر من كلام جمهور الفقهاء أنهم يرون صحة اقتداء المأمومين الذين بسطح المسجد - أو في طابق أعلى - بالإمام ؛ لإمكان متابعتهم .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الصلاة في الطابق الثاني من المسجد ، فقال : «الصلاة في الدور الثاني من المسجد جائزة ، إذا كان معه أحد في مكانه ، يعني لم ينفرد بالصف وحده ، لكن الأفضل أن يكون مع الناس في مكانهم ؛ لأنه إذا كان مع الناس في مكانهم كان أقرب للإمام ، وما كان أقرب إلى الإمام فهو أفضل»^(٢) . اهـ . والله أعلم .

(١) المجموع للنووي (٤/١٩٥) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٢٥) .



المبحث الرابع :

حكم صلاة النساء في الحرمين الشريفين

تقدم الكلام في المبحث الأول على فضل الصلاة في الحرمين الشريفين فهل صلاة المرأة في الحرمين الشريفين أفضل ، أم أن صلاتها في بيتها أفضل؟

فأقول وبالله التوفيق :

إن الأحكام الشرعية تشمل الرجال والنساء على حد سواء ؛ وذلك لأن النساء شقائق الرجال ، كما ورد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال»^(١) . غير أنهن خُصصن أحياناً بأحكام دون الرجال ، فقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»^(٢) . ففي هذا الحديث ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في أي مسجد كان ، بل يدل على التشديد على أفضلية صلاتها في عقر دارها ، وفي أشد الأماكن بعداً عن الناس .

وعن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «خير مساجد

(١) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٦٢٣٨) ، وأبو داود في سننه ، حديث رقم (٢٣٦) ، والترمذي في سننه ، حديث رقم (١١٣) ، وقال : حديث حسن . وحسنه الألباني .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، حديث رقم (٥٧٠) ، وابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم (١٦٩٠) . وصححه الألباني .

النساء قعر بيوتهن»^(١) .

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»^(٢) .

ومع هذا الترغيب في صلاة المرأة في بيتها فإن الشارع الحكيم لم يمنع المرأة من الصلاة في المساجد عموماً ؛ وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن إذا خرجن تفلات»^(٣) ، أي : غير متطيبات .

قال ابن حجر في فتح الباري :

«ويلحق بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحسن الملابس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال»^(٤) اهـ .

وهذه شروط لخروجها للصلاة في المساجد ، بل ولا يقبل الله لها صلاة حتى تغتسل من طيبها ، كما جاء عن أبي هريرة قال : « مرّت بأبي هريرة امرأةً وريحها تعصف ، فقال لها : إلى أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت : إلى

(١) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٦٥٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم (١٦٨٣) . وحسنه الألباني .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، حديث رقم (١١٧٣) ، وقال : حديث حسن غريب .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٩٦٤٥) ، وأبو داود في سننه ، حديث رقم (٥٦٥) ، وصححه الألباني .

(٤) فتح الباري (٢/٣٤٩) .



المسجد ، قال : تطيبت؟ قالت : نعم : قال : فارجعي ، فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل»^(١) .

ولزم من ذلك أيضًا جواز صلاة المرأة في الحرمين الشريفين لعموم اللفظ في عدم منع المرأة بالصلاة في المساجد .

لكن جاء في حديثٍ لأُم حميد الساعدي رضي الله عنها : أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ ، حيث قالت : «يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . قال : فأمرت ، فبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل»^(٢) .

وقد بوب ابن خزيمة - رحمه الله - عليه : (باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها ، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد ، والدليل على أن قول النبي ﷺ : صلاة في مسجدي

(١) حديث رقم (٧٣٥٦) ، وأبو داود في سننه ، حديث رقم (٤١٧٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم (١٦٨٢) ، وصححه الألباني .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٧٠٩٠) ، وابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم (١٦٨٩) ، وابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (٢٢١٧) . وحسنه شعيب .



هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء) .

قال الألباني معقباً على تبويب ابن خزيمة هذا : «بل يشمل النساء أيضاً ، ولا ينافي أن صلاتهن في بيوتهن أفضل ، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده ﷺ له الفضل المذكور ، لكن صلاته إياها في البيت أفضل فتأمل»^(١) .

وذلك لعدم منعها من الصلاة في مسجده ﷺ ، وأيضاً لم يرد ثمت فرق بين الرجال والنساء في الحكم ، والله أعلم .

ويؤيد ذلك ما جاء عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها . قال : فقال بلال بن عبد الله : والله لمنعهن . قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لمنعهن !!»^(٢) .

وقد كن في عهده ﷺ يشهدن الصلوات المكتوبات كما تواتر النقل بذلك ، بل وكن يصلين قيام رمضان معه ﷺ ، وكن يصلين صلاة الكسوف معه ﷺ ، ولذا بوب البخاري (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) وذكر تحته حديثاً عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : «أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة (٣/٩٥) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الصلاة) ، باب (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة) ، حديث رقم (٤٤٢) .



هي قائمة تصلي ، فقلت : ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء ، وقالت : سبحان الله ، فقلت : آية ، فأشارت ، أي نعم ، قالت : فقامت حتى يتجلاني الغشي ، فجعلت أصب فوق رأسي الماء^(١) . وفي رواية لمسلم : « فأطال القيام حتى جعل يتجلاني الغشي فانظر إلى المرأة الضعيفة هي أضعف مني قائم » . وفي رواية أخرى : « فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني والى المرأة هي أسقم مني »^(٢) .

وخلاصة القول : أن المرأة لا تُمنع من الصلاة في الحرمين الشريفين إن رغبت ذلك ، بشرط التقيد باللباس الشرعي وعدم التطيب ، والبعد عن الرجال وعدم مخالطتهم ؛ لأن الاختلاط موجب للشر والفساد ، فكلما بعدت يكون خيراً . والله أعلم .

ويلحق بهذا البحث مسائل نظمها في ثلاثة مطالب كالتالي :

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي ، حديث رقم (١٨٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، حديث رقم (٩٠٥) .
- (٢) صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، حديث رقم (٩٠٦) .



المطلب الأول :

تخصيص أماكن لصلاة النساء بالمسجدين الشريفين

من المعلوم أن النساء إذا أرادت الصلاة جماعة في المسجد فمكانهن خلف صفوف الرجال ، وهذا الأمر لا خلاف فيه بين العلماء .

فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد البخاري رحمه الله في صحيحه بوب لذلك ، فقال : (باب صلاة النساء خلف الرجال) وذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : «صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم ، فقامت ویتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا»^(١) .

وكذلك البغوي في شرح السنة بوب على ذلك فقال : (باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ووقف الآخرون خلفه صفًا ، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها) .

وذكر البخاري ومسلم حديثًا آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلي لكم ، قال أنس : فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وشففت أنا والیتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلی لنا ركعتين ، ثم انصرف»^(٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب صلاة النساء خلف الرجال ، حديث رقم (٨٣٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، حديث رقم (٣٧٣) ، وكذلك مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، حديث رقم (٦٥٨) .



وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها»^(١) .

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على أن صفوف النساء في الصلاة تكون خلف صفوف الرجال .

ومن المعلوم أيضاً أن النساء فتنة للرجال عموماً ، كما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» رواه البخاري ومسلم^(٢) ، مع أن صلاتهن في المسجدين الشريفين جائزة ، لا يمنع منها إن رغبن في ذلك ، كما مر قريباً مع الالتزام بالاحتشام ، والتستر ، وعدم التطيب ، والبعد عن الاختلاط بالرجال .

وقد كانت النساء إذا صلين مع رسول الله ﷺ يخرجن من المسجد مباشرة بعد التسليم ، ويثبت الرجال حتى يخرجن ، لئلا يحدث الاختلاط بهن فيؤذنين ويؤذنين ، كما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها : «أن النساء كن إذا سلمن قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»^(٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، حديث رقم (٤٤٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، حديث رقم

(٤٨٠٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ،

حديث رقم (٢٧٤٠) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب انتظار الناس قيام الإمام ، حديث رقم

(٨٢٨) .



وبناء على ما سبق ذكره من دواعي الحفاظ على النساء من الرجال ، والحفاظ على الرجال من فتنة النساء ، وأنه ينبغي أن يؤخرن بعيداً عن الرجال ، ومع اتساع المسجدين الشريفين فما زال الأمر كذلك في المسجد النبوي إذ مكان صلاة النساء محكوم ومحصور في مؤخرة المسجد خلف الرجال .

أما مكان صلاتهن في المسجد الحرام فالأمر يختلف ؛ وذلك لاتساع رقعة المسجد الحرام في جميع الاتجاهات بطريقة شبه دائرية حول الكعبة المشرفة ؛ وكلُّ داخل للمسجد الحرام من الرجال أو النساء من حقه أن يقصد الطواف للعبادة ؛ وكذلك لكثرة أبواب الحرم في جميع الاتجاهات ، لذا رأى القائمون بعد دراسة ما سبق ذكره من دواعي الحفاظ على النساء ، واستحالة منعهن من الدخول للطواف في أي وقت شاءوا ، أن يخصصوا لهن أماكن مناسبة ؛ لمنع اختلاطهن بالرجال قدر الإمكان ؛ وفي نفس الوقت لا يُحرمن من الطواف حول الكعبة المشرفة ، ورؤيتها ، واستقبالها في الصلاة ، فجزى الله المسئولين خيراً على ما يقدمون .



المطلب الثاني :

حكم محاذاة أو تقدم

بعض صفوف النساء على صفوف الرجال

من المعلوم أن صورة صلاة الجماعة أن يتقدم الإمام ليقترني به من خلفه ، فيقف خلفه الرجال في صفوف ، ثم الغلمان ، ثم صفوف النساء ، وقد تقدمت الأدلة على ذلك .

والأمور تكاد تكون محكومة في المساجد عامة ، وكذلك في الحرم النبوي بهذا التفصيل المتقدم .

أما في المسجد الحرام ، وإن خصصت أماكن للنساء كما ذكرنا سابقاً ، إلا أن الأمر يخرج عن السيطرة أحياناً ؛ لشدة الزحام وكثرة الناس ، فنجد بعض صفوف النساء يتقدم على صفوف الرجال ، وربما صلت النساء محاذية لصفوف الرجال فما حكم ذلك؟

صرح الحنفية بأن محاذاة المرأة للرجال تفسد صلاتهم ، يقول الزيلعي الحنفي : فإن حادثه امرأة مشتتة في صلاة مطلقة - وهي التي لها ركوع وسجود - مشتركة بينهما تحريمه وأداء في مكان واحد بلا حائل ، ونوى الإمام إمامتها وقت الشروع بطلت صلاته دون صلاتها ؛ لحديث : «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(١) وهو المخاطب به دونها ، فيكون هو التارك لفرض القيام ، وتفسد صلاته دون صلاتها ؛ لأنه ترك ما فرض عليه إذ

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم (٩٣٧١) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، رقم (٥١١٥) وصححه ابن حجر . انظر : فتح الباري (١/٤٠٠) .



هو المأمور بالتأخير^(١) .

أما جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) فيقولون : إن محاذاة المرأة للرجال لا تفسد الصلاة ، ولكنها تكره ، فلو وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ، ولا من خلفها ، ولا من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير الصلاة ، والأمر في الحديث بالتأخير لا يقتضي الفساد من عدمه^(٣) .

وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ وهي نائمة وهو يصلي قالت : «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٤) . فالنهي للكرهية ، ولهذا لا تفسد صلاتها ، فصلاة من يليها أولى . وهكذا إن كان هناك صف تام من النساء ، فإنه لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال^(٥) .

وبناء على ما سبق فقول جمهور الفقهاء هو الصواب ، وأن محاذاة النساء بلا شك في المسجد الحرام أو تقدم بعضهن على صفوف الرجال خلاف

(١) انظر : الزيلعي (١/١٣٨) ، فتح القدير (١/٣١٢ ، ٣١٣) .

(٢) انظر : جواهر الإكليل (١/٧٩ ، ٣٣١) ، مغني المحتاج (١/٢٤٥ ، ٢٤٦) ، كشف القناع (٤٨٨/١) .

(٣) انظر الموسوعة الفقهية (٦/٢١) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش ، حديث رقم (٣٧٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥١٢) .

(٥) انظر : جواهر الإكليل (١/٧٩) ، الدسوقي (١/٣٣٢) ، مغني المحتاج (١/٢٤٥ ، ٢٤٦) ، المغني (٢/٢٠٤) ، كشف القناع (٤٨٨/١) .



السنة ؛ لأن السنة أن يكون النساء متأخرات عن صفوف الرجال ، لكن الضرورة أحياناً تحكم على الإنسان بما لا يريد .

والأمر بتأخير المرأة لا يقتضي الفساد مع عدمه ؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط ، والمخالفة من الرجال أو النساء لا تبطل الصلاة ؛ بدليل أن ابن عباس رضي الله عنهما وقف على يسار النبي ﷺ ، فلم تبطل صلاته ، كما في الحديث قال : «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغليم أو كلمة تشبهها ، ثم قام ، فقامت عن يساره ، فجعلني عن يمينه...» (١) . وأحرم أبو بكر خلف الصف ، وركع ، ثم مشى إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد» (٢) .

وعلى هذا ما يحدث في أوقات الزحام في الحج وفي رمضان وأوقات المواسم أو حتى في غير أوقات الزحام من تقدم بعض النساء أو محاذاتهن للرجال لا يبطل الصلاة ، اعتباراً بقول الجمهور ، وهو القول الذي لا يسع الناس غيره ، ولأن إبطال الصلاة به فيه حرج كبير ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ، ويقول سبحانه : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] . والله أعلم .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب السمر في العلم ، حديث رقم (١١٧) .
 (٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف ، حديث رقم (٧٥٠) .

المطلب الثالث : حكم صلاة النساء في طابق فوق الرجال متقدمين على بعضهم

ومما يلاحظ أيضًا في المسجد الحرام صلاة بعض النساء في الطابق العلوي ، والرجال في الطابق السفلي ، متقدمين على بعض الرجال ، فهل الصلاة صحيحة؟

تقدم في المطلب الثالث من المبحث الثالث^(١) قول جمهور الفقهاء بصحة اقتداء المأمومين في سطح المسجد الحرام أو في الطابق الثاني بإمامهم ، لا سيما إذا كان صحن المطاف غير مزدحم ؛ لإمكان متابعة الإمام . وتفصيل المسألة هناك .

فإذا ما ضم ذلك إلى نتائج المطلب السابق وهو جواز تقدم النساء أو محاذاتهن للرجال ، اعتبارًا بقول جمهور الفقهاء ، فلا حرج في صلاة النساء في طابق فوق الرجال المأمومين متقدمين على بعضهم ؛ وذلك لرؤية المأمومين المتابعين للإمام ، ولسماع صوت الإمام وتكبيراته ؛ ولأنهن والإمام والمأمومين في مسجد واحد . والله تعالى أعلى وأعلم .



المبحث الخامس :

حكم تحية المسجد في الحرمين الشريفين

المقصود بتحية المسجد : صلاة ركعتين يصليهما المسلم إذا دخل المسجد قبل أن يجلس ، ومعناها السلام ، كأن الصلاة في أول الدخول إلى المسجد بمنزلة السلام ، كما يسلم الرجل على صاحبه أول من يلقاه . وقال بعضهم : تحية المسجد تحية رب المسجد ؛ لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيي الملك لا بيته^(١) .

وقد جاء الأمر بصلاة تحية المسجد في عدة أحاديث :

منها : حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٢) ، وفي لفظ لهما : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٣) .

ومنها : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له :

(١) انظر : بلغة السالك (١/١٤٦) ، حاشية الخرشبي على خليل (٢/٥) ، حاشية الدسوقي (٣١٣/١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، حديث رقم (٤٣٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، حديث رقم (٧١٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، حديث رقم (١١١٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، حديث رقم (٧١٤) .



«يا سليك! قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما»^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قطع الخطبة وهي فرض وأمر سليكا بالصلاة.

وهذان الحديثان يفيدان الوجوب إلا أن هذا الوجوب صرف إلى الاستحباب، والصارف حديثان:

حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه وفيه: أنه سأل النبي ﷺ عما فرض عليه من الصلاة، فقال: «الصلوات الخمس»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» الحديث^(٢).

ووجه الدلالة: أن الصلوات الخمس هي الواجبات المتحتمة على المكلف وما سواها من الصلوات يكون من قبيل التطوع أو النفل^(٣).

والحديث الآخر حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى الرقاب يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم (١١١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم (٨٧٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧٨/٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١١١٨)، والنسائي في سننه، حديث رقم (١٣٩٩)، وصححه الألباني.



ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي يتخطى الرقاب بالجلوس ، ولم يأمره بالصلاة مما يدل على عدم وجوب الركعتين^(١) .

وعليه يرى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل من يدخل مسجداً غير المسجد الحرام - يريد الجلوس به لا المرور فيه ، وكان متوضئاً - أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس . كما أنه لا خلاف بينهم في أن تحية المسجد تتأدى بفرض أو نفل^(٢) .

أي أن من دخل المسجد فصلى نافلة ، أو راتبة ، أو فريضة فإنها تجزيء عن التحية ، فمن دخل المسجد ، وصلى العصر مثلا ، سقطت التحية بفعل فريضة العصر ، وهكذا في فعل النافلة والراتبة ، ولا فرق في هذا أن تكون الفريضة مؤداة ، أو مقضية ، أو مندورة ، أو أن تكون النافلة راتبة ، أو غير راتبة . ويحصل على ثوابها معاً ، وهذا له نظائر كثيرة ، منها اجتماع نية غسل الجنابة مع غسل الجمعة في يوم الجمعة ، ونية صوم عرفة مع نية صوم الاثنين إذا وافقه ، وغيرها من المسائل^(٣) .

هذا الحكم يكون في تحية المسجد بمساجد الدنيا وكذا تكون في المسجد النبوي الشريف .

(١) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٦٦-٣٦٧) .

(٢) انظر : ابن عابدين (١/٤٥٦-٤٥٧) ، والشرح الصغير (١/٤٠٥ ، ٤٠٦) ، وجواهر الإكليل (١/٧٣) ، والقلوبي (١/٢١٥) ، وروضة الطالبين (١/٣٣٢) ، والمغني لابن قدامة (١/٤٥٥) ، (٢/١٣٥) ، وكشاف القناع (١/٣٢٧) ، ومواهب الجليل (٢/٦٨-٦٩) ، والفتاوى الهندية (٥/٣٢١) ، والدسوقي (١/٣١٣-٣١٤) .

(٣) انظر : الأشباه لابن نجيم (ص ٤٠) ، وابن عابدين (١/٧٧) ، والشرح الصغير (١/١٤٦) ، والقواعد لابن رجب (ص ٢٤) .



أما المسجد الحرام : فالأمر فيه قد يختلف عن المساجد الأخرى ؛ لما فيه من طواف بالكعبة المشرفة ؛ ولأن الطواف نسك فريد اختص به المسجد الحرام دون غيره من المساجد ، إذ يستحب الإكثار من الطواف كل وقت ، لأهل مكة ومن دخلها من غيرهم .

ولذا ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن تحية المسجد الحرام الطواف للقادم لمكة المكرمة ، سواء كان تاجرًا أو حاجًا أو غيرهما . وركعتا تحية المسجد الحرام تجزئ عنهما الركعتان بعد الطواف إلا إذا كان للدخول فيه عذر مانع ، أو لم يرد الطواف ، فيصلي ركعتين إن لم يكن وقت كراهة . وإذا خاف فوات المكتوبة أو جماعتها ، أو الوتر ، أو سنة راتبة قدمها على الطواف ، إلا أنه لا تحصل بها تحية المسجد الحرام ، بخلاف سائر المساجد .

واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . فأول شيء بدأ به الطواف»^(٢) . وهذا يدل على أن تحية المسجد الحرام الطواف ؛ لأن أول ما بدأ به ﷺ عند دخول المسجد الحرام هو الطواف ، ولم يبدأ بتحية المسجد^(٣) .

قال ابن القيم : «فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية

(١) انظر : ابن عابدين (٢ / ١٦٥) ، ومراقي الفلاح (٢١٥) ، وشرح الزرقاني (١ / ٣٥٢) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٢٤) ، وكشاف القناع (٢ / ٤٧٧) ، والمجموع (٤ / ٥٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ... ، حديث رقم (١٥٣٦) .

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٥١) .



المسجد فإن تحية المسجد الحرام الطواف^(١) .

وقالوا : إنه إذا طاف بالبيت فإنه سيصلي ركعتين بعد الطواف ، وهاتان الركعتان تجزئان عن التحية ، فيجتمع له الأمران : تحية المسجد ، وركعتا الطواف^(٢) . وهذا في حق القادم لمكة ؛ لحديث عائشة السابق . قال ابن حجر : «وفي الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم ؛ لأنه تحية المسجد الحرام»^(٣) .

ورأى جمهور الفقهاء أيضاً أن المكي الذي لم يؤمر بطواف ، ولم يدخله لأجل الطواف ، بل للصلاة ، أو لقراءة القرآن ، أو للعلم ، فتحية المسجد الحرام في حقه الصلاة ، كتحية سائر المساجد . ونص أحمد على أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام . وعن ابن عباس : أن الطواف لأهل العراق ، والصلاة لأهل مكة ، وإليه ذهب عطاء^(٤) .

قال ابن حجر : «والذي يظهر من قولهم : إن تحية المسجد الحرام الطواف ، إنما هو في حق القادم ، ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف ؛ لكون الطواف يعقبه صلاة ركعتين ، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً ، وهو المقصود ، ويختص المسجد

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٢٥) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢/ ٤١٢) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٧٩) .

(٤) ابن عابدين (١/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ و ٢/ ١٦٥) ، والشرح الصغير (١/ ٤٠٦ ، ٤٠٧) ، وجواهر الإكليل (١/ ٧٣) ، وروضة الطالبين (٣/ ٧٦ ، ٧٨) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٠) ، وكشاف القناع (٢/ ٤٧٧) .



الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم»^(١) .

والواقع أن القول بأن تحية المسجد الحرام هي الطواف لكل من دخل المسجد الحرام فيه حرج عظيم ، والشريعة إنما جاءت باليسير ورفع الحرج ، ولو كان الداخل للمسجد الحرام لا يجلس حتى يطوف لوقع الناس في حرج ومشقة ، لاسيما إذا تكرر الدخول إلى المسجد الحرام ، بل كيف يكون الحال في أوقات تجمع المسلمين كمواسم الحج والعمرة ورمضان وأوقات الإجازات ، حيث يزدحم فيها المسجد الحرام بالحجاج والمعتمرين والمصلين ، فلا شك أن هذا كله لم تأت به الشريعة ، فله الحمد والمنة على تيسيره ، ورفع الحرج عن الأمة . والله أعلم .

مسألة : هل التطوع في المسجد الحرام أفضل من الطواف ؟

الذي عليه جمهور العلماء^(٢) : أن الطواف لغير أهل مكة أفضل ، أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل ؛ لأن الصلاة في نفسها أفضل من الطواف ؛ ولأن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة ، ولكن الغرباء لو اشتغلوا بالصلاة ، لفاتهم الطواف من غير إمكان التدارك ، فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى . اهـ . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) فتح الباري (٢/٤١٢) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٨/٥٦) ، والمغني مع الشرح الكبير (٣/٥٨٦) ، وحاشية ابن

عابدين (٢/٥٠٢) .



المبحث السادس :

حكم السترة بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين

السترة في اللغة : ما استترت به كائناً ما كان^(١) .

والسترة في الاصطلاح : هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المازين بين يديه^(٢) .

قال العلماء : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ، ومنع من يجتاز بقربه^(٣) .

واتفق الفقهاء على أنه يصح أن يستتر المصلي بكل ما انتصب من الأشياء كالجدار والشجر والاسطوانة والعمود ، أو بما غرز كالعصا والرمح والسهم وما شاكلها ، وينبغي أن يكون ثابتاً غير شاغل للمصلي عن الخشوع^(٤) .

وطول السترة مثل مؤخرة الرحل ، كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرّحْل ، فليُصل ، ولا يبالي من مرّ من وراء ذلك»^(٥) .

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (ستر) .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٠٠) ، الشرح الصغير للدردير (١/٣٣٤) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/٢١٦) .

(٤) مراقي الفلاح (١/٢٠٠ ، ٢٠١) ، جواهر الإكليل (١/٥٠) ، الحطاب (١/٥٢٤ / ٥٣٣) ،

معني المحتاج (١/٢٠٠ ، ٢٠١) ، كشاف القناع (١/٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث رقم (٤٩٩) .



ومؤخرة الرحل هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير^(١) .
وتقديرها كما قال ابن حجر : « ذراع ، وقيل : ثلثا ذراع ، لكن في مصنف
عبد الرزاق عن نافع : أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع »^(٢) .

والسترة للمصلي من الأمور المهمة التي يتساهل فيها كثير من
المصلين ، فلا يتخذون في صلاتهم سترة يصلون إليها ، مع أنه وردت
أحاديث كثيرة تؤكد عليها :

منها : حديث مسلم السابق عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عن
النبي ﷺ قال : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ، ولا
يبال من وراء ذلك »^(٣) .

ومنها : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا
صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين
يديه »^(٤) .

ومنها : حديث سبرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « ليستتر
أحدكم في صلاته ولو بسهم »^(٥) .

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (أخر) .

(٢) انظر : فتح الباري ١ / ٥٨١ .

(٣) تقدم تخريجه بالصفحة السابقة .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١١٤١٢) ، وأصله في صحيح البخاري في كتاب الصلاة ،
باب يرد المصلي من مر بين يديه ، حديث رقم (٤٨٧) ، وصحيح مسلم في كتاب الصلاة ، باب
منع المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥٠٥) .

(٥) رواه أحمد ، حديث رقم (١٥٣٧٦) ، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط .



بل كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة إلا إلى سترة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك ، فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين »^(١) .

وورد عنه ﷺ أنه صلى في فضاء ونصب أمامه عَنزَةً -أي عصا- في قدر نصف رمح ، فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من تبلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنزَةً فركزها ، وخرج النبي ﷺ في حلة مُشمراً ، وصلى إلى العَنزَةَ بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرّون من بين يدي العنزة »^(٢) .

وعلى هذا كان عمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فقد كانوا يتخذون سترة في صلاتهم متأسين برسولهم ﷺ .

من ذلك ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، في طبقات ابن سعد : قال يحيى ابن أبي كثير : « رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام ، فركز شيئاً أو هياً شيئاً يصلي إليه »^(٣) .

قال بعض المتأخرين : إنها واجبة مستدلين بعموم الأمر في الأحاديث

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم (٨٢٠) ، وابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (٢٣٦٢) ، وصححه شعيب .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، حديث رقم (٣٦٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، حديث رقم (٥٠٣) .

(٣) طبقات ابن سعد (١٤ / ٨) بإسناد صحيح كما قال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة ، تحت حديث رقم (٩٢٨) .



المذكورة سابقاً^(١) .

غير أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أنها سنة^(٢) لوجود صارف لهذا الوجوب إلى الاستحباب ، والصارف حديثان : أحدهما حديث أبي داود وفيه مقال وضعفه بعض العلماء ، والآخر حديث أحمد ، وهو صحيح ، كما سيأتي .

قال ابن عابدين^(٣) : صرح في المنية بكرهه تركها ، وهي تنزيهية ، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال : «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة»^(٤) .

ومثله ما ذكره الحنابلة : قال البهوتي^(٥) : وليس ذلك بواجب ؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء»^(٦) .

ويستحب ذلك عند الحنفية والمالكية في المشهور للإمام والمنفرد إذا

(١) من الذين قالوا بالوجوب ابن حزم في المحلى (٤/٨-١٥) ، ومن العلماء المتأخرين فضيلة الشيخ الألباني رحمه الله ، وانظر في ذلك صفة صلاة النبي ﷺ (١/٨١) .

(٢) في الفقه على المذاهب الأربعة : «وأما حكمها - أي حكم السترة - فهو الندب ، فيندب للمصلى اتخاذ هذه السترة باتفاق» انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (١/٣٣٣) .

(٣) في رد المحتار (١/٤٢٨) .

(٤) رواه أبو داود في مسنده ، حديث رقم (٧١٨) ، وضعفه الألباني .

(٥) في كشف القناع (١/٣٨٢) .

(٦) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١٩٦٥) ، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط .



ظن مروراً بين يديه ، وإلا فلا تسن السترة لهما^(١) . ونقل عن مالك الأمر بها مطلقاً ، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي^(٢) .

وأرى أن الصواب أنها سنة وليست واجبة ؛ لصحة حديث عبد الله بن عباس في مسند أحمد : « أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » ، وهذا الحديث صارف للوجوب إلى الاستحباب ، والله تعالى أعلم .

فينبغي على المسلم أن يصلي إلى سترة بين يديه تأسيماً برسول الله ﷺ وبصحابته الكرام .

وأن يدنو منها ، وهذا الدنو قد جاء تحديده في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه حيث قال : « كان بين مُصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة »^(٣) ، وممر الشاة يكون عادة في عرض شبر أو شبرين ، فإذا سجد المصلي يكون الفراغ الذي بين موضع سجوده وبين السترة مقدار شبر أو شبرين ، وهذا هو الدنو الذي ذكره الرسول ﷺ في حديث : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته »^(٤) ، وفي الحديث الآخر « أن ابن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي

(١) انظر : مراقي الفلاح (١/٢٠٠) ، ابن عابدين (١/٤٢٨) ، جواهر الإكليل (١/٥٠) .

(٢) جواهر الإكليل (١/٥٠) . وانظر : الموسوعة الفقهية (٢٤/١٧٨) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة ، حديث رقم (٤٧٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ، حديث رقم (٥٠٨) .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، حديث رقم (٦٩٥) ، والنسائي في سننه ، حديث رقم (٧٤٧) ،

وصححه الألباني .



قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه»^(١).

قال الألباني معلقاً على هذا الحديث: «الحديث وإن كان ورد في النافلة فالظاهر أن الفريضة مثلها في هذا الجواز؛ لاستواء أحكام الفرائض والنوافل وجوباً وتحريمًا وإباحةً، إلا ما استثناه الشارع ولا استثناء هنا»^(٢).

وبناء على ما سبق فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) أن المصلي يجعل بينه وبين سترته نحو ثلاثة أذرع، بحيث إذا سجد لا يكون بعيداً عن السترة إلا بمقدار شبر أو شبرين.

أما حكم السترة في الحرمين الشريفين فكما في المساجد الأخرى وليس هناك استثناء فيما أعلم، فعلى المصلي أن يتخذ سترة كأي مصلي في مساجد الدنيا، ويجوز له أن يستتر بأي شيء أو بظهر رجل قائم أو قاعد. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة، حديث رقم (١٥٢٢).

(٢) الثمر المستطاب (١/٤٢٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٢، ٢٠٣)، ومرآة الفلاح (ص ١٠١)، والقليوبي

(١/١٩٢)، ونهاية المحتاج (٢/٥٠).



المبحث السابع :

حكم المرور بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين

حذر النبي ﷺ المصلي أن يدع أحداً يمر بينه وبين سترته ، فقد جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» (١) .

وكان ﷺ لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة ، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان يصلي ، فمرت شاة بين يديه ، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة ، ومرت من ورائه» (٢) .

وحذر النبي ﷺ الماراً بين يدي المصلي من العذاب الأليم ، فقد جاء عن أبي جهيم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ، ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» رواه مسلم . قال أبو النضر (أحد رواة الحديث) : لا أدري قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة (٣) .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، حديث رقم (٤٨٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥٠٥) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، حديث رقم (٨٢٧) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٤٨٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥٠٧) .



ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من المرور بين يدي المصلي ؛ لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم . وكان الصحابة رضوان الله عليهم حريصين على ذلك ، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، الذي علم عنه أنه كان من أشد الناس تأسيًا برسول الله ﷺ ، فعن صالح بن كيسان قال : « رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه »^(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء السترة لا يضر ، وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه ، فيأثم المار بين يديه ؛ لحديث أبي جهم رضي الله عنه السابق .

ويرى جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة : أن المار بين يدي المصلي آثم ولو لم يصل إلى سترة^(٢) . وذلك إذا مر قريباً منه . وهذا التحريم يكون لمن يمر بين يدي المصلي في جميع مساجد الدنيا اتفاقاً إذا كان إماماً أو منفرداً .

أما إذا كان مأموماً ، فإنه لا بأس للمار أن يمر بين يديه ، وإن كان الأفضل ألا يمر لئلا يشوش على المصلي ، لكن لو مر فإنه لا يآثم ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين^(٣) . فالمأمومون لا حاجة لهم إلى اتخاذ كل

(١) رواه أبو زرعة الرازي في تاريخ دمشق ٣٦٧/٢٣ وابن عساكر بسند صحيح . كذا قال الألباني رحمه في السلسلة الضعيفة ، تحت حديث رقم (٩٢٨) .

(٢) ابن عابدين (٤٢٨/١) ، جواهر الإكليل (٥٠/١) ، والمغني (٢/٢٤٥ ، ٢٥٣) .

(٣) روى البخاري في كتاب الصلاة حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم



واحد منهم سترة على حدة .

واتفق الفقهاء على أن سترة الإمام تكفي المأمومين سواء صلوا خلفه أم بجانبه ، فلا يستحب للمأموم أن يتخذ سترة^(١) .

أما بالنسبة للمرور بين يدي المصلي في الحرمين الشريفين :

فلا شك بأن المسجد النبوي الشريف لا إشكالية فيه ، فحكم المرور بين يدي المصلي فيه كأبي مسجد من مساجد الدنيا .

أما في المسجد الحرام فالماز فيه بين يدي المصلي له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الماز في المطاف طائفاً بالبيت :

فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز المرور بين يدي المصلي في المطاف إذا كان المصلي منفرداً قريباً من الطائفين^(٢) .

وقالوا : لا حرج عليهم أن يمروا بين يديه ؛ لأنه هو المعتدي ، إذ إنه لا يجوز له أن يضيق على الطائفين ؛ ويمكنه أن يصلي بعيداً عنهم أو في أي جهة من المسجد ، والطائفون ليس لهم إلا هذا المكان ، فمن صلى في

=

اتخذها الأمراء» وبوب له : باب سترة الإمام سترة من خلفه . وكذلك بوب أبو داود والصنعاني وغيرهم بهذا . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا سترة الإمام سترة لمن خلفه .

(١) مراقبي الفلاح (ص ٢٠١) ، ابن عابدين (٤٢٨/١) ، والدسوقي (٢٤٥/١) ؛ كشف القناع (٣٨٣ ، ٣٨٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٠٢/١ ، ٢٠٣) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٦٣٥/١ ، ٥٠١) ، شرح الزرقاني (٣٠٩/١) ، بلغة السالك (١٢٢/١) ، المغني (٨٩/٣ ، ٩٠) ، كشف القناع (٤٨٤/٢) .



مطافهم فقد اعتدى عليهم ولا حرمة له .

وقالوا : لو منع الطائف من المرور بين يدي المصلي لضاق ذلك على الناس لا سيما مع كثرة الطواف بالبيت وازدحامهم^(١) . وكذلك لم يرد المنع من ذلك .

إلا أن المالكية كرهوا المرور للطائفين أمام المصلي حتى ولو كان للطائفين متسع من الأرض^(٢) .

الحالة الثانية : أن يكون المارُّ غير طائف بالبيت سواء كان في المطاف أو في سائر أركان المسجد الحرام : على قولين :

الأول : تحريم المرور مطلقاً سواء كان المصلي متخذاً سترة أو لا . وهو قول للحنابلة^(٣) ، وابن حجر^(٤) .

والثاني : جواز المرور مطلقاً سواء كان المصلي متخذاً سترة أو لا ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٥) .

وتفصيل المسألة أن المار غير الطائف سواء كان في المطاف أو في بقية أركان المسجد الحرام حكمه كحكم سائر المساجد ، يحرم عليه المرور

(١) انظر : المغني (٣/٩٠) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني (١/٢٠٩) ، بلغة السالك (١/١٢٢) .

(٣) انظر : النكت على المحرر (١/٧٩) ، والإنصاف (١/٩٤) .

(٤) انظر : فتح الباري (١/٥٨٦) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٣٥) ، شرح الزرقاني (١/٢٠٩) ، وبلغة السالك (١/١٢٢) ،

المجموع (٣/٢٤٩) ، ومغني المحتاج (١/٢٠٠) ، كشف القناع (١/٣٧٥) ، وشرح منتهى

الإرادات (١/١٩٩) .



بين يدي المصلي ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، بل يرده كما يرده إذا مر بين يديه في أي مسجد ؛ كما جاء عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي مر قريباً : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإن أباي فليقاتله فإنما هو شيطان»^(١) . وهذا التحريم عام في المرور بين يدي المصلي .

ويجوز فيما وراء السترة ؛ لما جاء عند مسلم في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ الذي فيه : «فليصل ، ولا يبالي من مر وراء ذلك»^(٢) . وغيره من الأحاديث .

وإن لم يكن سترة ، فيحرم المرور أمام المصلي في قدر ثلاثة أذرع من قدمه فأقل ، وهو قول جمهور فقهاء الإسلام : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة^(٣) .

ويستطيع المصلي عموماً أن يتخذ سترة في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد ؛ سواء كانت سارية ، أو أحد المصلين أو أحد القاعدين ، أو غير ذلك . ونلاحظ أن اتخاذ السترة في عامة المسجد الحرام دون المطاف مستطاع في بعض الأوقات دون بعض ، وفي بعض الأماكن دون أخرى ، وفي بعض الشهور دون غيرها .

أما في حالة الزحام الشديد ؛ فيجوز للمصلي أن يصلي في أي مكان توفر

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه ١٣٢ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٢ ، ٢٠٣) ، ومراقي الفلاح (ص ١٠١) ، والقليوبي

(١/١٩٢) ، ونهاية المحتاج (٢/٥٠) .



له ، وجاز أن يمر الآخرون بين يديه ، دفعًا للحرج والمشقة ، فالمشقة تجلب التيسير ، والضرورات تبيح المحظورات ، ولا محرم مع ضرورة ، كما هو معلوم من القواعد الأصولية ، بل يجوز المرور بين يدي المصلي في أي مسجد كان في حال الزحام الشديد . والله أعلم .



المبحث الثامن :

حكم حجز أماكن للصلاة في الحرمين الشريفين

يقوم بعض الناس في الحرمين الشريفين بحجز أماكن للصلاة بأن يرسل بساطاً أو سجادة ، فتبسط له في موضع من المسجد ، ليكون المكان محجوزاً له ، فيأتي ليصلي فيه وقت الصلاة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الأمر : «هذا منهي عنه باتفاق المسلمين ، بل محرم»^(١) .

والبعض الآخر يجلس في مكان في المسجد ، ثم يعرض له عارض مثل حاجته إلى الوضوء أو نحوه ، فيقوم بحجز مكانه بسجادة أو نحوها ليعود إليه ، فهل هذا الأمر محرم أيضاً أم لا؟

فأقول وبالله التوفيق : إن الرجل إذا خرج لحاجته ، ثم عاد فهو أحق بمجلسه ؛ لما جاء في الحديث عن وهب بن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج لحاجته ، ثم عاد ، فهو أحق بمجلسه»^(٢) .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام الرجل من مجلسه ، ثم رجع إليه ، فهو أحقُّ به»^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٢) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (١٥٥٢٢) ، والترمذي في سننه ، حديث رقم (٢٧٥١) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحقُّ به ، حديث رقم (٢١٧٩) .



قال النووي على شرح هذا الحديث : «قال أصحابنا : هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ، ثم فارقه ليعود ، بأن فارقه ؛ ليتوضأ ؛ أو يقضي شغلا يسيراً ثم يعود ، لم يبطل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه ، وعلى القاعد أن يفارقه ؛ لهذا الحديث... ، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقتة إذا رجع الأول . وقال بعض العلماء : هذا مستحب ولا يجب . وهو مذهب مالك . والصواب الأول . قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ، ويترك له فيه سجادة ونحوها ، أم لا ، فهذا أحق به في الحالين . قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها»^(١) انتهى .

وذهب الحنفية إلى أنه يكره للمصلي تخصيص مكان لنفسه في المسجد ؛ لأنه يخل بالخشوع ، أي لأنه إذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولاً بالأول ، بخلاف ما إذا لم يألف مكاناً معيناً . وقالوا : ليس لمن له في المسجد موضع معين يواظب عليه - ولو مدرساً - وقد شغله غيره إزعاج هذا الغير منه ؛ لأن المسجد ليس ملكاً لأحد . قال ابن عابدين : وينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة ، كما لو قام للوضوء مثلاً ، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده^(٢) .

«وسئل مالك عن الرجل يقوم من المجلس فليل له : إن بعض الناس يزعم أنه إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه أنه أحق به؟ فقال : سمعت في ذلك شيئاً ، وإنه لحسن إن كان إتيانه قريباً . وإن تباعد ذلك حتى يذهب

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/١٦٢) .

(٢) الدر المختار (١/٤٤٥) .

بعيداً ونحو ذلك فلا أرى ذلك له . وإن هذا لمن محاسن الأخلاق^(١) .

وقال الشافعية : يحرم أن يقيم أحداً ولو في غير المسجد ليجلس مكانه لخبر : «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا» رواه البخاري ومسلم^(٢) . ومن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه - بعد وضوء مثلاً أو شغل يسير - لا يبطل اختصاصه به ، وله أن يقيم من قعد فيه ، وعلى القاعد أن يطيعه وجوباً على الأصح ، وقيل : يستحب^(٣) .

وعند الحنابلة : «قال في الفروع : ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشته ، وإلا كره ، ومنع من الفرش الشيخ لتحجره مكاناً من المسجد ، ومن قام من موضعه من المسجد لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به ؛ لما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً : من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به^(٤)» .

قال صاحب تحفة الأحوذى : «وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك : أنه أحق به إذا عُرف به ، قال : والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٢٣٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس... ، حديث رقم (٥٩١٥) ، صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه ، حديث رقم (٢١٧٧) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٦٨) ، والقلوبي (١/ ٢٨٧) ، وفتح الباري (١١/ ٦٤) .

(٤) كشف القناع (٢/ ٤٤ - ٤٦) . والحديث عن أبي هريرة وليس عن أبي أيوب رضي الله عنهما ، وقد تقدم تخريجه ص (١٤٣) .



واجب ، ولعله مراد مالك ، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الألفية والطرق التي هي غير متملكة ، قالوا : من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به ، حتى يتم غرضه ، قال : وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع . وقال القرطبي : الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب^(١) .

وعلى هذا نقول : إن الرجل إذا ترك مكانه للوضوء ، أو لقضاء حاجته ، أو نحوه ، ثم عاد ، فهو أحق بمجلسه ، وهو قول الجمهور كما نقل عن القرطبي .

غير أن الظاهرة الغربية في الحرمين الشريفين ليس كذلك في غالبها ، وإنما هي أن بعض المأجورين يقومون بحجز أماكن للصلاة ، ويضعون بها سجادة أو أكثر ؛ بحجة أنها محجوزة لغيرهم إلى أن يعودوا من قضاء حاجتهم أو ما إلى ذلك ، وإذا جاء شخص ما يريد هذا المكان ، أخذوا منه بعض المال في مقابل إعطائهم هذا المكان .

ومن ذلك أيضاً أن بعض الأشخاص يجلسون في أماكن متميزة للصلاة ، فيحجزون مكانهم لغيرهم ، فإذا جاء أحد المصلين من ذوي الوجيهة والمال ، تركوا المكان له ، وقاموا عنه ، وأخذوا منه بعض المال .

ولما كانت هذه الظاهرة قد انتشرت بالحرمين الشريفين ، تدارس ولاية الأمور في هذه البلاد المباركة ومن ينوب عنهم في الحرمين الشريفين هذا الأمر بكل جوانبه ، وبحساب المصالح والمفاسد الناتجة عن ذلك ، فقد رأوا منع هذه الظاهرة ومحاربتها خاصة في وقت المواسم والزحام الشديد .

(١) تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي (٢٢ / ٨) .



وقد أفتى في ذلك عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان ، فقال : « يحرم احتجاز الأماكن في المساجد ، ويعتبر هذا من باب الغصب ، إلا إذا خرج صاحب المكان لحاجة لازمة ويعود قريباً ، فهو أحق بمكانه ، ولا يجوز تأجير المكان المحتجز ، والأجرة حرام ، فيجب منع مثل هذا المنكر»^(١) . هذا والله نسأل للمسئولين عن الحرمين الشريفين التوفيق والسداد لما فيه مصلحة الحرمين الشريفين . والله أعلم .

(١) صحيفة عكاظ ، العدد (٣٠٠٧) ، بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٠ هـ .



المبحث التاسع : صلاة ركعتي الطواف

بعد انتهاء الطائف من طوافه حول الكعبة يتجه إلى مقام إبراهيم عليه السلام تالياً قول الله تعالى : ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ، ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام - والمقام هو ذلك الحجر الذي عليه أثر قدمه عليه السلام - ويجعل المقام بينه وبين الكعبة ، يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، كل ذلك تأسياً برسول الله ﷺ ؛ لما جاء في حديث طويل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرويه لنا عن حجة رسول الله ﷺ ، قال : «... حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: آية ١٢٥] ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي - أي أبا جابر - يقول : - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ ...» (١) .

ثم ينصرف من مكانه الذي صلى فيه ركعتي الطواف ، تأسياً برسول الله ﷺ ، ولا يمكث فيه ، لا لدعاء ولا لغيره ، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ .

ومن الجدير بالذكر أن صلاة ركعتي الطواف يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، والعبارة من ذلك هو تخفيف الصلاة فيهما ؛ من أجل أن يُخلي المكان لمن أراد أن يصلي فيه .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨) .

المطلب الأول : حكم ركعتي الطواف

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم هاتين الركعتين :
على قولين : الأول : إنها سنة . وهو مذهب الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ،
وقول للحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) .

والقول الثاني : إنها واجبة . وهو مذهب الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) ، وقول
للشافعية^(٧) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٨) .

واستدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قومًا
أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا
رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة...»^(٩) .

(١) انظر : المجموع (٥١ / ٨) ، مغني المحتاج (٤٩٢ / ١) .

(٢) انظر : الفروع (٥٠٣ / ٣) ، الإنصاف (١٨ / ٤) .

(٣) انظر : مجمع الأنهر (٢٦٥ / ١) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٩ / ٢) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي (٤١ / ٢ - ٤٢) ، جواهر الإكليل (١٧٩ / ١) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (٤٥٦ / ٢) ، المسلك المتقسط (ص ١٠٦) .

(٦) انظر : حاشية العدوي (٤٦٩ / ١) ، بلغة السالك (٢٧٤ / ١) .

(٧) انظر : المجموع (٥١ / ٨) ، مغني المحتاج (٤٩٢ / ١) .

(٨) انظر : الفروع (٣٠٥ / ٣) ، الإنصاف (١٨ / ٤) .

(٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، حديث

رقم (١٣٨٩) ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين

وشرائع الإسلام ، حديث رقم (١٩) .



وحديث طلحة بن عبيدالله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع...»^(١) .

ووجه الدلالة فيهما : أنه لا يجب من الصلوات إلا الصلوات الخمس ، وركعتا الطواف ليستا من الصلوات الخمس ، وهما سنة .

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] . ووجه الدلالة أن قوله سبحانه : ﴿وَأَتَّخِذُوا﴾ فعل أمر يفيد الوجوب .

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، فصلى ركعتين»^(٢) .

ووجه الدلالة : أن صلاة النبي ﷺ ركعتين خلف المقام بيان لمجمل قوله سبحانه : ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ . والأمر للوجوب فتكون صلاة الركعتين واجبتين .

وأرى أن القول بسنية الركعتين أرجح ؛ لأنه لم يرد الوجوب في غير الصلوات الخمس . والله تعالى أعلم .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، حديث رقم (٤٦) ،

ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، حديث

رقم (١١) .



المطلب الثاني :

حكم أداء ركعتي الطواف خلف المقام

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على أن صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام سنة، وأنه حيث ركعتهما الطائف في المسجد أو في غيره أجزاءه، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٥).

فعلى الطائف بعد أن ينتهي من طوافه أن يصلي خلف المقام، فإن وجد زحاما صلى خلف المقام ولكن يبعد عن الطائفتين؛ لئلا يتأذى بهم ويتأذوا به. والمقصود خلف المقام أن يجعل المقام بين المصلي وبين الكعبة وهذا هو الأفضل، وإن صلى في مكان آخر خلف المقام، ولكن بعيدا عنه، وهو أيسر له، فهو أفضل؛ لأن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكانها.

وقد سئل فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن الصلاة خلف المقام فقال :

«إن أولئك الذين يصلون خلف المقام، ويصرون على أن يصلوا هناك،

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٨)، شرح فتح القدير (١/٤٥٦).

(٢) انظر: بلغة السالك (١/٢٧٤)، جواهر الإكليل (١/١٧٩).

(٣) انظر: المجموع (٨/٥٣)، حاشية الباجوري (١/٣١٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/١٨)، كشف القناع (٢/٤٨٤).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٢٠)، مغني المحتاج (١/٤٩١).



مع احتياج الطائفين إلى مكانهم قد ظلموا أنفسهم ، وظلموا غيرهم ، وهم آثمون معتدون ظالمون ، ليس لهم حق في هذا المكان ، ولك أن تدفعهم ، ولك أن تمر بين أيديهم ، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون ؛ لأنه لا حق لهم في هذا المكان أبداً ، وكونهم يصرون على أن يكونوا في هذا المكان ، فهذا من جهلهم ولا شك ؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد ، فمن الممكن للإنسان أن يتعد عن مكان الطائفين ويصلي ركعتين ، حتى إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف بذي طوى^(١) ، وهي بعيدة عن المسجد الحرام فضلاً عن أن تكون في المسجد الحرام . فالإنسان يجب عليه أن يتقي الله في نفسه ، ويتقي الله في إخوانه ، فلا يصلي خلف مقام إبراهيم والناس يحتاجون إلى هذا المكان في الطواف ، فإن فعل فلا حرمة له ، ولنا أن ندفعه ، ولنا أن نقطع صلاته عليه ، ولنا أن نتخطاه وهو ساجد ، لأنه هو المعتدي الظالم ، والعياذ بالله^(٢) .

مسألة : ماذا لو أراد الطائف أن يطوف أكثر من طواف واحد؟

الجواب : للطائف أن يطوف أكثر من طواف ، فإذا فرغ من الطواف ركع لكل طواف ركعتين ، والأولى أن يصلي عقب كل طواف ركعتين^(٣) ؛ لقول البخاري معلقاً : «وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين . وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري : إن عطاء يقول :

(١) ورد ذلك في حديث رواه البخاري معلقاً (٢/ ٥٨٨) ، ووصله الإمام مالك في موطنه ، رقم

(٤٣٩) .

(٢) انظر : فتاوى علماء البلد الحرام (ص ٢٢٠) .

(٣) انظر : كشف القناع (٢/ ٤٨٤) .



تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف؟ فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين^(١).

مسألة: صلاة النساء لركعتي الطواف خلف المقام؟

الجواب: إن النساء شقائق الرجال لهن مثل الذي للرجال كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «إن النساء شقائق الرجال»^(٢)، فإن وجدن فرصة للصلاة خلف المقام صلين خلف الرجال، وإلا ففي أي مكان آخر في المسجد الحرام، أو خارجه، وصلاة المرأة خلف المقام مثل تقبيل الحجر الأسود لا تشرع مع الزحام الشديد، والله أعلم.

(١) تحت باب: «صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين». وقال ابن حجر في الفتح: وصله ابن أبي شيبة

مختصراً. انظر: الفتح (٣/٣٨٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٣).



الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أجمال الأحكام التي توصلت إليها فيما يلي :

- أن الصلاة في المسجد الحرام تساوي في الأجر مائة ألف صلاة ، وأن الصلاة في المسجد النبوي تساوي ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وأن هذا التضعيف يشمل الزيادات في المسجدين .
- أن المضاعفة تشمل جميع حرم مكة على الراجح من قولي العلماء . أما مسجد المدينة فالمضاعفة مختصة به .
- أن المضاعفة تشمل صلاة الفرض والنفل .
- أن المصلين في المسجد الحرام كانوا يصلون صفوفاً في جهة واحدة ، ولما اجتمعوا بأعداد كبيرة أداروا صفوفهم حول الكعبة لضيق المكان ، وكان علماء السلف يرون ذلك ، ولا ينكرونه .
- أن صلاة المأمومين خارج المسجد جائزة بشرط اتصال الصفوف . وإذا امتلأت الساحات والطرقات بالمصلين حول الحرم جاز لساكني الفنادق القريبة من الحرم الاقتداء بإمام الحرم ، إذا كانوا يسمعون صوت الإمام ، واتصلت صفوفهم ، وإلا للزمهم النزول من مسكنهم والبحث عن أقرب مكان تتصل فيه الصفوف .
- أن الصلاة لمن في سطح المسجد أو الدور الثاني إذا كان صحن الحرم غير مزدحم ، ولم ينفرد بالصلاة وحده ، ويرى إمامه أو من وراءه ، أو يسمع تكبيراته ، فصلاته صحيحة .
- أن المرأة لا تمنع من الصلاة في الحرمين الشريفين إن رغبت ذلك ،



بشرط التقيد باللباس الشرعي وعدم التطيب ، والبعد عن الرجال وعدم مخالطتهم ؛ لأن الاختلاط موجب للشر والفساد ، فكلما بعدت يكون خيراً .

- أن صلاة المرأة في المسجد النبوي تكون في مؤخرة المسجد ، أما في المسجد الحرام ، فالأمر يختلف ، فتصلي في الأماكن التي خصصها المسؤولون .

- أن تقدم صفوف النساء على صفوف الرجال في الصلاة خلاف للسنة ، وإن حدث ، فصلاة الرجال خلفهن صحيحة ، إذا أمن المصلي على نفسه الفتنة .

- أن محاذاة المرأة للرجل في الصلاة لا يبطل صلاتها ولا صلاته ؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط ، فالمخالفة من الرجال أو النساء لا تبطل الصلاة .

- أن لا حرج في صلاة النساء في طابق فوق الرجال متقدمين على بعضهم ؛ وذلك لرؤيتهن المأمومين المتابعين للإمام ؛ وسماع صوت الإمام وتكبيراته ؛ ولأنهن والإمام والمأمومين في مسجد واحد ؛ ولانفراذهن عن صفوف الرجال ؛ وعدم حصول اختلاط بين الجميع .

- أن صلاة ركعتين تحية المسجد الحرام تكون كما في المسجد النبوي وجميع المساجد عموماً ، وأن القول بأن تحية المسجد الحرام هي الطواف لكل من دخل المسجد الحرام فيه حرج عظيم ؛ لأن الشريعة إنما جاءت بالتيسير ورفع الحرج ؛ ولو كان الداخل للمسجد الحرام لا يجلس حتى يطوف ؛ لوقع الناس في حرج ومشقة ، لاسيما إذا تكرر الدخول إلى



المسجد الحرام .

- أن سترة المصلي مثل مؤخرة الرجل ، يضعها أمامه ، وهي مندوبة باتفاق ، ويحرم المرور بين يدي المصلي إذا كان إمامًا أو منفردًا ، أما إذا كان مأمومًا فلا بأس ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين .

- أن المسجد الحرام والمسجد النبوي لم يرد ما يستثنيهما في أمر السترة ، فالحكم واحد في جميع المساجد ، إلا المطاف فهو حق للطائفين ، فمن صلى في مطاف الطائفين فقد اعتدى عليهم ، ولا حرمة له ، ويجوز المرور بين يديه . وفي غير المطاف إذا كان ثمت زحام فيجوز المرور بين يدي المصلي ، دفعًا للحرج والمشقة ، فالضرورات تبيح المحظورات ، ولا محرم مع ضرورة .

- أن حجز أماكن في المساجد حرام ، ويعتبر من باب الغصب ، إلا إذا خرج صاحب المكان لحاجة لازمة ، ويعود قريبًا ، فهو أحق بمكانه ، ولا يجوز تأجير المكان المحتجز ، والأجرة حرام .

- أن السنة صلاة ركعتين خفيفتين بعد كل طواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، بحيث يجعل المقام بين المصلي وبين الكعبة ، فإن لم يستطع فلو بعد عن المقام فهو أفضل ، وإلا فيجوز في أي مكان في الحرم . ومن نسيهما فلا حرج عليه ؛ لأنهما سنة .

- أن ركعتي الطواف للنساء سنة مثل الرجال فهن شقائق الرجال ، وصلاتها خلف المقام مثل تقبيل الحجر الأسود لا تشرع مع الزحام الشديد . والله أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



المصادر والمراجع^(١)

- الإجماع ، لابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ هـ .
- أحكام القرآن ، لابن العربي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ
- أخبار مكة للفاكهي ، لأبي عبد الله الفاكهي ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، دار الخضر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، لأبي الوليد الأزرق ، مكتبة الثقافة الدينية .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للنووي .
- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم .
- إعلام المساجد بأحكام المساجد ، للزركشي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٤١٠ هـ .
- الأم ، للإمام الشافعي .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي .

(١) أغلب هذه المراجع التي استخدمتها من المكتبة الشاملة ، وبعضها ناقص لمعلومات النشر كما في المكتبة الشاملة .



- إيضاح المناسك على مذهب إمام الأئمة مالك ، لمحمد بن علي بن حسين الأزهري المالكي المكي ، مطبعة حجازي بالقاهرة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني الحنفي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- بلغة السالك لأقرب المسالك ، تأليف أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، لأبي الوليد القرطبي ، دار الغربي الإسلامي ، بيروت .
- تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر .
- تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي ، لأبي العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية .
- تحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد ، لتقي الدين الجراعي الحنبلي ، ١٤٠١ هـ .
- تفسير الفخر الرازي ، (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) ، لفخر الدين الرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، مؤسسة قرطبة .
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار غراس للنشر والتوزيع .
- جامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر الطبري ، تحقيق أحمد شاکر ، مؤسسة الرسالة .
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .
- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي ، للعلامة الباجوري ، مطبعة دار إحياء



- الكتب العربية ، بمصر .
- حاشية الخرشي على المختصر الجليل لأبي الضياء خليل المالكي ، لأبي محمد الخرشي .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الدسوقي ، دار عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٨٦ هـ .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، للطحطاوي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، دار المعرفة ، بيروت .
- حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ، دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت .
- حاشية القليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر ، بيروت .
- الدر المختار ، للحصكفي .
- الرد على الأحنائي قاضي المالكية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .



- سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني ، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، تحقيق سعيد اللحام .
- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٢٠ هـ .
- شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ .
- شرح السنة ، للإمام البغوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد الدردير العدوي .
- شرح فتح القدير ، لابن الهمام الحنفي ، دار الفكر .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح العثيمين .
- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت . شرح النووي على مسلم ، للإمام النووي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، عالم الكتب ، ١٤١٤ هـ .
- شفاء الغرام ، لتقي الدين الفاسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .



- صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ .
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- صحيح وضعيف السنن الأربعة ، بالمكتبة الشاملة ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
- صحيفة عكاظ ، العدد (٣٠٠٧) ، بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٤٣٠ هـ .
- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم ، لمحمد ناصر الدين الألباني .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ، لمحمد بن سعد أبو عبد الله البصري ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت .
- فتاوى علماء البلد الحرام .
- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ١٣٨٨ هـ .
- الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري .
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، للنقراوي المالكي الأزهري ، مطبعة الحلبي ، ١٣٧٤ هـ .
- القواعد في الفقه الإسلامي ، لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .



- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والمالكية ، لابن جزي المالكي .
- كشف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت .
- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، دار الطباعة العامة .
- مجمع الزوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي الهيثمي ، مكتبة القدسي ، القاهرة .
- المجموع ، للإمام النووي .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية .
- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، دار الوطن ، ١٤١٣ هـ .
- المحلى ، لابن حزم .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار الشرنبلالي ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٥ هـ .
- المستوعب ، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري ، مكتبة المعارف ،



الرياض ، ١٤١٣ هـ .

- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، لملا علي القاري ، دار المعارف النعمانية ، لاهور .
- مسند أبي داود الطيالسي ، لأبي داود الطيالسي ، دار الحديث ، بيروت .
- مسند أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة .
- مسند البزار ، لأبي بكر البزار .
- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٨٠ هـ .
- المعجم الكبير للطبراني ، لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، مصطفى البابي الحلبي .
- المغني مع الشرح الكبير ، لموفق الدين ابن قدامة ، دار الكتب العلمية .
- المفردات في غريب القرآن ، للراغب ، المطبعة الميمنية ، ١٣٢٤ هـ .
- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٢ هـ .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي .
- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، لأبي عبد الله الحطاب الرعيني ،



- دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الموسوعة الفقهية الكويتية .
- موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، لابن مفلح .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، مكتبة الدعوة الإسلامية .




الصف الأول في المسجد الحرام
مواضعه وأحكامه
مع الرسم التوضيحي

إعداد :

حسين أحمد علي البلوشي





ملخص البحث

عنوان البحث : « الصَّفُّ الأوَّلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، مَوَاضِعُهُ وَأَحْكَامُهُ مع الرسم التوضيحي » .

موضوع البحث : دراسة للصفِّ الأوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وبيان مواضعه بالرسم التوضيحي ، والأحكام الفقهية لكل موضع .

ويشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

أمَّا المقدمة : فقد تناولت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث وخطته ، والصعوبات التي واجهت الباحث .

وأمَّا التمهيد : فاشتمل على تعريف الصفِّ الأوَّلِ لُغَةً (باعتبار مفرديه) ، واصطلاحاً (باعتبار تركيبه) ، وتعريف الصفِّ الأوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، مع ذكر التعريف المختار .

وأمَّا المبحث الأوَّل : فقد اشتمل على مواضع الصفِّ الأوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، مع تعريف كل موضع ، وتحديدده ، وفيه ثلاثة مطالب :

الأوَّل : موضعه عند الملتزم ، الثاني : موضعه خلف المقام ، الثالث : موضعه تحت المكبرية .

وأمَّا المبحث الثاني : فقد اشتمل على أحكام الصفِّ الأوَّلِ ، وفيه ثلاثة مطالب :

الأوَّل : أحكامه عند الملتزم ، الثاني : أحكامه خلف المقام ، الثالث : أحكامه تحت المكبرية .

وأخيراً الخاتمة ، وفيها أهم نتائج البحث ، وأهم التوصيات ، وتليها



الملاحق وفيها الرسم التوضيحي ، ثم الفهارس العلمية ، مكتفياً بفهرس المصادر والمراجع ورتبتها على الحروف الهجائية ، ثم فهرس الموضوعات .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة

الحمد لله الذي أحب أن يصطف عباده اصطفاف ملائكته ، وجعل خير المواضع المسجد الحرام بحكمته ، أحمده وأشكره على فضله ونعمته ، وكرمه ومنتته ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له يخلق ما يشاء بقدرته ، ويفعل ما يريد بقوته ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله لتحكيم شريعته ، وتبليغ رسالته ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابه ، ما تمسك مؤمن بسنته ، وتوجه مُصَلِّ لقبلته .

أمَّا بعد : فإن إقامة الصلاة في وقتها ، والمحافظة عليها مع جماعتها ، واتباع السنة في أدائها ، ومعرفة ما يتعلق بفضائلها ، مما يورث المسلم حفاظاً عليها ، وتمسكاً وإقبالاً إليها ، وإنَّ مِنْ إقامتها منذ الزمان الأول ، أداؤها في المساجد بالصف الأول ، وفي زماننا أصبح موضعه بالمسجد الحرام خفياً على بعض الناس ، وحصل في تحديده عظيم التباس ؛ لأن حالاته غير متصورة للحكم عليها ، وأحكامه غير مجموعة للرجوع إليها ، فكان هذا من أعظم الحث ، ودافعاً قوياً على البحث ، للتعرف على الصف الأول ومواضعه ، وتبيين حالاته وأحكامه ، وتصوره في الأذهان ، وتصويره للأعيان ، حيث تكرر السؤال الدائم ، وضعف الجواب القائم ، وبقيت إشكالات لقلّة تصور المسائل ، وإيرادات لبعد المتكلم عن الدلائل ، فاستعنت بالله بكتابة هذا البحث ، لحاجة الموضوع إلى البحث ، رجاء أن يكتب له القبول في الدنيا والانتفاع ، والفوز في الآخرة بجنت الخلود والارتفاع .



أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية :

أولاً : لم أجد بحثاً تكلم عن الموضوع ، أو استوعب الكلام حوله .

ثانياً : أن الموضوع لم يتكلم عليه الفقهاء المتقدمون - حسب المصادر التي وقفت عليها - وإنما تكلم عليه بعض متأخري علماء الشافعية ، وعلى صورة من صورته ، وهي : الصلاة خلف المقام ، وتبعهم بعض المعاصرين .

ثالثاً : كثر السؤال عن الصف الأول ، ووقع الخلط بين تعريفه في اللغة والاصطلاح ، فاقضى هذا ذكر تعريفه ، للتفريق بين معنييه .

رابعاً : أن الموضوع يتعلق بأعظم بقعة ، وأفرض عبادة ، وأشرف فضيلة ، وهو المسجد الحرام ، والصلاة فيه ، وبالصف الأول منه .

خامساً : أن الأحكام تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، ومواضع الصف الأول تتغير في المسجد الحرام حسب الحاجة والمصلحة ، فتطلب هذا إيجاد أحكام لها .

سادساً : توضيح مواضع الصف الأول بالرسم التوضيحي حتى يمكن تصورها للحكم عليها ، أو الصلاة فيه .

سبب اختيار الموضوع :

عندما كنت أرتاد المسجد الحرام ، وجدت الإمام في اليوم الواحد يصلي في ثلاثة مواضع ؛ الظهر : تحت المكبرية ، والعصر : عند الملتزم ، والصلوات الجهرية : خلف المقام ، إلا أن هذا الأصل قد انخرم بسبب



الزحام ، حتى تكرر السؤال عن الصف الأول ، لا سيما إذا وجدت صفوف متقدمة في الجهات الثلاث عند الكعبة فيما عدا جهة الإمام ، وحصل من الخلط ما لا يعلمه إلا الله ، وقلَّ أن تجد مَنْ يحقق القول ويُوَصِّل ، ويذكر المسألة ويُفصِّل ، إنما تسمع كلاماً عاماً لا مستند له ، وعلى مدى عشر سنين وزيادة ؛ أورثني هذا كله تصوراً للموضوع ، وتكييفاً للمسائل ؛ فرأيت من المناسب كتابة هذا البحث ، لعل الله أن ينفعني به ، ومَنْ يطلع عليه .

والله أسأل أن ينفعني بهذا الجمع ، وينفع به كل من أراد الفائدة ، وألا يجعله وبألاً وحجةً عليّ .

خطة البحث :

تتضمن على مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة ، وهي على النحو التالي :

أمَّا المقدمة : فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث وخطته ، والصعوبات التي واجهتني .

وأمَّا التمهيد : فاشتمل على تعريف الصف الأول لغة (باعتبار مفرديه) ، واصطلاحاً (باعتبار تركيبه) .

وأمَّا المبحث الأول : فاشتمل على مواضع الصف الأول في المسجد الحرام ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موضع الصف الأول عند الملتزم .

المطلب الثاني : موضع الصف الأول خلف المقام .



المطلب الثالث : موضع الصف الأول تحت المكبرية .
وأما المبحث الثاني : فقد اشتمل على أحكام الصف الأول ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أحكام الصف الأول عند الملتزم ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم انقطاع الصف الأول مع الحجر .

الفرع الثاني : حكم الصف الذي يلي الحجر حال الانقطاع .

الفرع الثالث : حكم إيصال الصف الأول من خلف الحجر .

المطلب الثاني : أحكام الصف الأول خلف المقام ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الصفوف المتقدمة من الجهات الثلاثة على الصف

المستدير خلف المقام .

الفرع الثاني : حكم انقطاع الصف المستدير من موضع ، أو أكثر .

المطلب الثالث : أحكام الصف الأول تحت المكبرية ، وفيه فرع

واحد :

فرع : حكم الصف الأول إذا تخلله منبر أو عامود أو مقصورة .

وأخيراً الخاتمة ، وفيها أهم نتائج البحث ، وتليها الملاحق وفيها الرسم

التوضيحي ، ثم الفهارس العلمية .

منهج البحث :

عند تقييد مباحث هذه الرسالة ، رأيت أن المسائل مترابطة ، ولا يمكن

الفصل بينها ، بل كل مبحث متعلق بما قبله ، وما بعده مبني عليه ،

والتعريفات تختلف في درجتها من حيث القبول والرد ، والسلامة من



المعارضة ، واختلاف الفقهاء في المعنى المراد من الصف الأول ، فقامت مستعيناً بالله في تجاوز هذه العقبات ، بوضع خطة أسير عليها ، فالمنهج الذي سأسير عليه يتبين من خلال ما يلي :

أولاً : الاقتصار على المباحث ذات العلاقة بالموضوع ، والتي لا انفكاك لها عنه ، وهي التي تم بيانها قريباً .

ثانياً : ذكر تعريفات الفقهاء حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية الحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة .

ثالثاً : الترجمة للأعلام في أول موضع عند ذكرهم ، غير الأنبياء والصحابة والأئمة الأربعة والمعاصرين .

رابعاً : عزو الآيات القرآنية إلى السور ، فبعد ذكر الآية أذكر اسم السورة ، ورقم الآية بين المعقوفتين .

خامساً : إذا كان الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما اقتضت في تخريجه بالإحالة عليه بذكر الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث ، وإذا كان في غيرهما ذكرت من خرج من الأئمة ، مع ذكر تصحيح وتضعيف العلماء .

سادساً : عند إيراد المسائل التي وقفت عليها بنفسني ، أذكر القول الذي توصلت إليه ، ما لم يكن تكلم عليها أحد قبلي ؛ فأذكر قوله معزواً إلى مصادره ، مكتفياً ومستأنساً به ، ومقدماً له على عبارتي .

الصعوبات التي واجهت الباحث :

أمّا بالنسبة للصعوبات التي واجهتني فقد كانت بالنسبة لي في اختيار الموضوع ، فبذلت جهدي ليكون مهماً ، وفيه نوع جدّة ، ويلمس حاجة



الناس ، ويحلُّ الكثير من الإشكالات ، ويجيب على كثير من التساؤلات ،
ويصلح فيما هو محدد ومطلوب مني ، وكذلك إخراج البحث محصوراً في
صفحات مما جعلني أعيد النظر فيما أكتب ، وأقتصر على صلب
الموضوع ؛ بعيداً عن الحشو والاستطراء ، فكتابة صفحة واحدة أشد علي
من عشر صفحات ، وأيضاً قلة من تكلم على هذه المسألة من المتقدمين
والمعاصرين ، فهي إشارات إن لم تكن عبارات .



تمهيد

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه ، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ ، وكانت الصفوف في المسجد الحرام على شكل مستدير كما جعلها ابن الزبير رضي الله عنه ، ولم يعرف له نكير ، وأجمع العلماء عليها^(١) ، وبقي الناس على ذلك حتى أحدثت تلك المقامات للمذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وبالإضافة إلى مقام لمذهب الزيدية ، إبان التعصب المذهبي ، والاختلاف والتفرق العقائدي ، حتى جاء الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله عام ١٣٤٣ هـ ، الذي وحد الله به القلوب على التوحيد ، والصفوف على السنة ، فدعا الناس إلى إله واحد ، وجمع المصلين على إمام واحد ، ثم أزيلت تلك المقامات عام ١٣٧٧ هـ وما بعده^(٢) ، حتى آلت الصفوف إلى ما هي عليه إلى يومنا الحاضر ، إلا أن تعيين الصف الأول بقي مشكلاً ، ومعرفة موضعه أصبح خفياً ، ليأتي هذا البحث إيضاحاً للمشكل ، وكشفاً للغامض ، وتعييناً للمبهم ، وبياناً للمسألة ؛ وذلك من خلال المباحث التالية :

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١ / ١٥٩) .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢ / ٣٣٥) .

(٣) انظر : التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم (٥ / ٩٦) وما بعدها ، لمحمد طاهر الكردي

المكي ، بتحقيق : عبدالملك بن دهيش .



المبحث التمهيدي : تعريف الصف الأول

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصف الأول (باعتبار مفرديه) :

الصَّفُّ لُغَةً : مصدرٌ صَفَّ يَصِفُّ صَفًّا ومنه : صَفَّ الْجَيْشُ ، وتصنيفًا : للمبالغة فيه ، والصَّفُّ : واحدُ الصُّفوفِ ، وفي الحديث : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنْ تَسَوَّيْتُمُ الصُّفُوفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ »^(١) ، والصَّفُّ : السَّطْرُ المُسْتَوِي من كل شيءٍ ، وجمعه : صُفُوفٌ ، وصَفَّ الْقَوْمَ صَفًّا : إذا امتدوا رَزْدَقًا وَاحِدًا فِي صَلَاةٍ أَوْ حَرْبٍ ، وصَفَّ الطَّائِرُ : إذا بسط جناحيه في طيرانه ، وكل شيءٍ مددته سطرًا فَهُوَ صَفٌّ^(٢) .

والأوَّلُ لُغَةً : ضدُّ الآخرِ ، وأولُ الشَّيْءِ : جزؤه الأسبق ، والأوَّلُ فِي حَقْنَا : هُوَ الْفَرْدُ السَّابِقُ ، والأوَّلُ : إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى آخِرٍ إِذَا صَحَّ اجْتِمَاعُ الْآخِرِ مَعَ الْأَوَّلِ ، وَيُجْمَعُ الْأَوَّلُ عَلَى : الْأَوَّلُونَ ، وَالْأَوَائِلُ ، وَالْأَوَالِي^(٣) .

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ، رواه البخاري في صحيحه (١ / ١٤٥) باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (٧٢٣) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (١ / ٣٢٤) ، باب تسوية الصفوف ، وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل ، وتقريبهم من الإمام برقم (١٢٤) بلفظ : « من تمام الصلاة » .

(٢) انظر : تاج العروس (٢٤ / ٢٤) ، وجمهرة اللغة (١ / ١٤٢) مادة (ص ف ف) .

(٣) انظر : القاموس المحيط ص ١٠٦٦ ، وتاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٨٣٨) ، ومختار

الصحاح ص ٣٣١ .



المطلب الثاني : تعريف الصف الأول (باعتبار تركيبه) ،

وفيه فرعان :

الفرع الأول : المفهوم العام للصف الأول :

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف الصف الأول اصطلاحاً ، فتباينت عباراتهم ، وتعددت تعريفاتهم ، وفيما يلي سأذكر بعضاً من تعريفاتهم ، دون التعرض لحدودها أو قيودها ، ثم سأذكر التعريف المختار :

أولاً : اختلف الحنفية^(١) في تعريف الصف الأول ، ولهم فيه تعريفان :

الأول : قيل : هو خلف الإمام في المقصورة^(٢) ، والثاني : قيل : ما يلي المقصورة^(٣) .

ثانياً : واختلف المالكية في تعريفه أيضاً قال أبو الوليد الباجي^(٤) : « وقد

(١) وسبب الخلاف عندهم : أن الأمراء كانوا يصلون في المقصورة الجمعة ، ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو ، والمقصورة في زمانهم : اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلون فيها الأمراء ؛ فعلى هذا اختلف في الصف الأول ، هل هو ما يلي الإمام من داخلها ، أم ما يلي المقصورة من خارجها ؟ . انظر حاشية ابن عابدين (١ / ٥٦٩)

(٢) ويؤخذ من تعريف الصف الأول : بما هو خلف الإمام ، أي : لا خلف مقتد آخر ؛ أن من قام في الصف الثاني بحذاء باب المنبر يكون من الصف الأول ؛ لأنه ليس خلف مقتد آخر . والله تعالى أعلم . انظر : حاشية ابن عابدين (١ / ٥٧٠) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢ / ١٦٩) ، والبنية شرح الهداية (٣ / ٩٣) .

(٤) هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد الأندلسي الباجي القرطبي ،



اختلف في الصف الأول ، ف قيل : معناه السابق إلى المسجد ، وقيل معناه : الصف الذي يلي الإمام إن لم يكن في المسجد مقصورة يمنع من دخولها بعض الناس ؛ فإن كان ذلك فالصف الأول هو : الذي يلي المقصورة «^(١) .

وقال شهاب الدين النفراوي^(٢) : « والصحيح : أنه الذي يلي الإمام ، ولا يضر الفصل بالمقصورة أو المنبر ، وسواء قرب صاحبه من الإمام ، أو بَعُد عنه »^(٣) .

ثالثاً : وللشافعية تعريفات عدة منها ما حكاها أبو حامد الغزالي^(٤) حيث قال : « وإنما الصف الأول : الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع ، وكان الثوري^(٥) يقول : الصف الأول : هو الخارج بين يدي

صنف المتقى في شرح الموطأ ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول ، والحدود ، وغير ذلك . (ت ٤٧٤ هـ) . انظر : الوافي بالوفيات (١٥ / ٢٢٩) ، وما بعدها .

(١) المتقى شرح الموطأ (١ / ١٣٢) .

(٢) هو : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي ، له كتب منها : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ورسالة في التعليق على البسمة ، وشرح الرسالة النورية للشيخ نوري الصفاقسي ، (ت ١١٢٦ هـ) . انظر : الأعلام للزركلي (١ / ١٩٢) .

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٢١١) .

(٤) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، له نحو مئتي مصنف ، منها : إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والبسيط ، والمستصفي من علم الأصول ، وغيرها . (ت ٥٠٥ هـ) ، انظر الأعلام للزركلي (٧ / ٢٢) .

(٥) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أبو عبدالله ، له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث . (ت ١٦١ هـ) ، انظر



المنبر^(١) ، وهو متجه ؛ لأنه متصل ، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه ، ولا يبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول ، ولا يراعى هذا المعنى^(٢) .

وقال محيي الدين النووي^(٣) عن الصف الأول الممدوح : « هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء كان صاحبه متقدماً أو متأخراً ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا » ، إلى أن قال : « وقيل : الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً ، وإن صلى في صف متأخر^(٤) » .

وقال زكريا الأنصاري^(٥) : « وهو الذي يلي الإمام^(٦) وإن تخلله منبر ، أو

=

الأعلام للزركلي (٣ / ١٠٤) .

(١) لم أجده مسنداً في كتب الرواية الموجودة بين يدي .

(٢) إحياء علوم الدين (١ / ١٨٤) .

(٣) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي محيي الدين أبو زكريا ، من كتبه : منهاج الطالبين ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، وشرح المذهب للشيرازي ، وروضة الطالبين ، وغيرها الكثير . (ت ٦٧٦هـ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨ / ٣٩٥) .

(٤) شرح النووي على مسلم (٤ / ١٦٠) ، وقال في موضع آخر : « واعلم أن المراد بالصف الأول : الصف الذي يلي الإمام سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا » . انظر المجموع شرح المذهب (٤ / ٣٠١) .

(٥) هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الزين الأنصاري السبكي ، شرح عدة كتب منها : فتح الوهاب بشرح الآداب ، وغاية الوصول إلى علم الفصول ، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية وغير ذلك ، (ت ٩٢٦هـ) ، انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣ / ٢٣٤) .

(٦) ومعناه : أي الذي لم يحل بينه وبين الإمام صف آخر من المصلين ، انظر إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢ / ٢٩) .



نحوه»^(١) .

رابعاً : والحنابلة اختلفوا في الصف الأول أيضاً ، بناءً على الروايات الواردة عن الإمام أحمد ؛ فالمنصوص عنه : أن الصف الأول : هو الذي يلي المقصورة ، وأن ما تقطعه المقصورة فليس هو الأول ، وفي رواية عنه : إن المنبر لا يقطع الصف ، فيكون الصف الأول الذي يلي الإمام وإن قطعه المنبر ، بخلاف المقصورة ، وتوقف في رواية^(٢) .

قال موفق الدين ابن قدامة^(٣) : « والصحيح أنه الذي يقطع المنبر ؛ لأنه هو الأول في الحقيقة ، ولو كان الأول ما دونه أفضى إلى خلو ما يلي الإمام ، ولأن أصحاب النبي ﷺ كان يليه فضلاً عنهم ، ولو كان الصف الأول وراء المنبر لوقفوا فيه »^(٤) .

وقال ابن رجب^(٥) : « وقالت طائفة : الصف الأول هو الذي يلي الإمام بكل حال ، ورجحه كثير من أصحابنا ، ولم أفق على نص لأحمد به »^(٦) .

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٢٣٤) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن رجب (٦ / ٢٧٥) ، وما بعدها .

(٣) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبدالله المقدسي ، موفق الدين أبو محمد ، من تصانيفه : المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة ، وروضة الناظر ، وغيرها الكثير ، (٦٢٠ هـ) ، انظر ذيل طبقات الحنابلة (٣ / ٢٨١) وما بعدها .

(٤) المغني (٢ / ٢٠٦) .

(٥) هو : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين ، من كتبه : جامع العلوم والحكم ، والقواعد الفقهية ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ولم يتمه ، وذيل طبقات الحنابلة . (ت ٧٩٥ هـ) . انظر : الأعلام للزركلي (٣ / ٢٩٥) .

(٦) فتح الباري (٦ / ٢٧٥) ، وما بعدها .



وقال علاء الدين المرادوي^(١) : « السادسة : الصف الأول : هو ما يقطعه المنبر^(٢) على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب »^(٣) .

التعريف المختار : والذي يظهر لي بعد عرض هذه التعاريف ؛ أنها ترجع إلى قسمين :

الأول : ماله مستند قوي : وهو : ما يلي الإمام مطلقاً ، ولم يكن مسبوقةً بصف آخر ، ووجه هذا القول كما قال العيني بعدما ذكره أولاً : « وأما كون القول الأول هو الصحيح فوجهه أن الأول : اسم لشيء لم يسبقه شيء ، ولا يطلق هذا إلا على الصف الأول : الذي يلي الإمام مطلقاً ، فإن قلت : ورد في حديث البراء بن عازب أخرجه أحمد : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ »^(٤) . قلت : لفظ الأول من الأمور النسبية ، فإن الثاني أول بالنسبة إلى الثالث ، والثالث أول بالنسبة إلى الرابع ، وهلم جرا ، ولكن الأول المطلق هو : الذي لم يسبقه

(١) هو : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرادوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ويعرف بالمرادوي شيخ المذهب ، من تصانيفه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتنقيح المشبع في تخريج أحكام المقنع ، والدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع ، وتحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول ، وشرحه التجميع في شرح التحرير (المتوفى : ٨٨٥هـ) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥ / ٢٢٥) وما بعدها .

(٢) قال البهوتي : « يعني ما يلي الإمام ولو قطعه المنبر ، فلا يعتبر أن يكون تاماً » . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١ / ١٨٣) .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (٢ / ٤١) .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٠ / ٦٣٣) برقم : (١٨٧٠٤) .



شيء «^(١) ، ولأن الصف الأول الذي يترتب عليه أثره ، وتحصل الفضيلة بالصلاة فيه : هو المقدم مما يلي الإمام ، لا مما يلي المقصورة ، أو المنبر ، وإن تخلله نحو منبر أو سارية أو جاء أصحابه متأخرين^(٢) ، فإنه لا اعتبار له . قال محيي الدين النووي : « واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضلته ، والحث عليه هو : الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون^(٣) . وهذا هو الراجح ، لموافقته للغة العرب ، ونصوص الشرع .

الثاني : ما له مستند ضعيف ، وهما تعريفان :

أ - عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً ، وإن صلى في صف متأخر^(٤) .

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ٢٥٥) .

(٢) انظر : فيض القدير (١ / ١٤٦) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٤ / ١٦٠) .

(٤) قال عنه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ١٢٥) : « لا وجه له ، لأنه ورد في حديث أبي سعيد أخرجه أحمد : « وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرفها المؤخر... » الحديث ، وفي موضع آخر : « وأبعد من قال : إنه المبكر » . وقال ابن رجب في فتح الباري (٦ / ٢٧٧) : « وحمل أحاديث فضل الصف الأول على البكور إلى المسجد خاصة لا يصح ، ومن تأمل الأحاديث علم أن المراد بالصف الأول : الصف المقدم في المسجد ، لا تحتل غير ذلك » .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٢٠٨) : « وقيل المراد به : من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف ، قاله ابن عبد البر ، واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم



ب - المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها ؛ فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول ، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر^(١) .

قال محيي الدين النووي بعد ذكر هذين القولين : « وهذان القولان غلط صريح ، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه ؛ لئلا يُغتر به ، والله أعلم^(٢) » .

الفرع الثاني : المفهوم الخاص للصف الأول :

وأما المفهوم الخاص للصف الأول ؛ فهو فيما إذا كان في المسجد الحرام خاصة ، وترجع هذه التعريفات إلى ثلاثة أقسام ، وإليك فيما يلي تعريفات الفقهاء :

أ - الصف الأول هو : ما قرب من الكعبة^(٣) .

يدخل في الصف الأول ؛ فهو أفضل ممن جاء في آخره ؛ وزاحم إليه ، ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى ، ثم قال عن هذا القول : « صاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول » .

(١) قال عنه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ٢٥٥) : « له وجه ، لأنه ورد في حديث أنس أخرجه أبو داود وغيره : « رصوا صفوفكم » ، وقد ذكرناه عن قريب ، وإذا تخلل بين الصف شيء ينتقض الرص » .

وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٢٠٨) : « وكأن صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص » .

(٢) شرح النووي على مسلم (٤ / ١٦٠) .

(٣) قال في حاشية قليوبي وعميرة (١ / ٢٧٣) : « وقول شيخنا الرملي : إنه من ليس بينه وبين



أفتى به شهاب الدين الرملي^(١) ، وكلامه محل تأمل عند الشافعية^(٢) ، ويفتي به بعض المعاصرين .

ب - الصف الأول هو : المستدير المتصل خلف الإمام^(٣) .

قال شمس الدين الرملي^(٤) : « والصف الأول : صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته ، وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف »^(٥) .

وقال ابن حجر الهيتمي^(٦) : « فالصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل

=

الكعبة حائل ، وإن كان أقرب من الإمام فيه نظر لمنافاته لما ذكر ولبعده فيما لو لم يكن مثلاً إلا رجلاً متقدماً في جهة واحدة فتأمله » .

(١) هو : أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ، شهاب الدين ، من رملة المنوفية بمصر ، من كتبه فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد ، والفتاوى جمعه ابنه شمس الدين محمد . (ت ٩٥٧ هـ) انظر الأعلام للزركلي (١ / ١٢٠) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢ / ٣٠٩)

(٣) وصح هذا القول الشيخ : فيصل المبارك فقال : « والصف الأول عند الكعبة : هو الذي يلي الإمام على الصحيح ، وإن كان أبعد من الكعبة » . تطريز رياض الصالحين ص ٦٠٦ ، وقال أيضاً : « الصف الأول : هو الذي يلي الإمام ، وفي المسجد الحرام من بحاشية محل الطواف ، دون من تقدم عليه إلى الكعبة في غير جهة الإمام » . تطريز رياض الصالحين ص ٦٢٩ .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، يقال له : الشافعي الصغير . وجمع فتاوى أبيه . وصنّف شروحا وحواشي كثيرة ، منها : غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . (ت ١٠٠٤ هـ) . انظر : الأعلام للزركلي (٦ / ٧) .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ١٨٩) .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، له تصانيف كثيرة منها : الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة ، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج ،



بالصف الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة على الأوجه»^(١) .

وقال أبو بكر الدميّاطي المشهور بالبكري^(٢) : « وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور »^(٣) .

ج - الصف المستدير خلف الإمام من جهته ، وفي غير جهته ما قرب من الكعبة .

قال أبو بكر الدميّاطي المشهور بالبكري : « الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم »^(٤) .

وقال ابن حجر الهيتمي : « أمّا في غير جهته فينبغي أن يكون هذا المستدير صفاً أول إذا قرب من الكعبة ولم يكن أمامه غيره »^(٥) .

=

والزواجر عن اقتراف الكبائر . (ت ٩٧٤هـ) . انظر الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤) .

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص ١٦٥ .

(٢) هو : عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعيّ أبو بكر البكري ، له كتب منها : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، والدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية ، والقول المبرم ، وغيرها . (ت ١٣٠٢هـ) . انظر : الأعلام للزركلي (٤/ ٢١٤) .

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٩) .

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٩) .

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٠٩) .



المطلب الثالث : التعريف المختار .

إن الناظر في مواضع وقوف الإمام يجد أن موضع الصف الأول يتغير بتغير موقف الإمام ، واعتبار فضيلة الصف الأول منوطة بوقوف الإمام لا بالبقعة ^(١) ، وفي اليوم الواحد نجد أن الإمام يصلي الظهر تحت المكبرية ، والعصر عند الملتزم ، والصلوات الجهرية خلف المقام ، فالصحيح إذن أن الصف الأول هو الصف المتصل مما يلي الإمام ^(٢) ، يزداد عليه قيد الموضع الذي يصلي فيه ، وسيأتي تعريف كل موضع يقف فيه الإمام .

فيلاحظ في تعريف الصف الأول ، وترتب الثواب عليه شرطان :

١- أن يلي الإمام مطلقاً ، وهو ما تقرر أولاً من المفهوم العام للصف الأول .

٢- أن يكون متصلاً ولو في حال من أحوال الصلاة كقيام أو جلوس أو سجود ، وضده الانقطاع : وهو الذي لولاه لوقف فيه مصل .

فبهذين الشرطين يحصل ثواب الصلاة في الصف الأول ، وإن اختلف شرط فإنه يؤثر في حصول الثواب لا في تغير موضعه .

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٩٥) .

(٢) قال فيصل المبارك في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/ ٥٢٠) : « والصف الأول : هو على الصحيح الصف الذي يلي الإمام ، وإن كان أبعد من الكعبة من صف أقرب إليها في غير جهة الإمام » ، وقال في موضع آخر : وقال أيضاً : « وهو في المسجد الحرام : من بحاشية محل الطواف دون من تقدم عليه إلى الكعبة » . دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/ ٥٦٦) .



المبحث الأول : مواضع الصف الأول .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موضع الصف الأول عند الملتزم^(١) .

تعريفه : هو الصف المتصل الذي يلي الإمام عند وقوفه خلف الملتزم^(٢) ، وتتقدمه ثلاثة صفوف متقطعات ، وهو في الرتبة : الصف الرابع ، ويكون على شكل حذوة الحصان ، وينتهي طرفاه مع مدخلي الحجر من الجهة الشرقية والغربية (وانظر الملحق ص ١٩٧) ، وإذا كان ثمت منبر للجمعة أو العيد ؛ فإنه يرد إلى الخلف بقدر صف واحد^(٣) ، وتتقدمه أربعة صفوف متقطعات ، ويكون في الرتبة : الصف الخامس ، وقد يصلى في الجهة الجنوبية والغربية من الصفوف المتقطعات في موسمي رمضان والحج للزحام الشديد لا في جهة الإمام .

(١) قال شمس الدين البعلي (ت ٧٠٩هـ) : « المُلتَزِمُ : اسم مفعول من التَزَمَ ، قال ابن قرقول : ويقال له : المدعى ، والمتعوذ سمي بذلك : بالتزامه للدعاء ، والتعوذ ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب » . المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٤٠ .

(٢) وتصلى عنده صلاة العصر على مدار العام ، وثلاثة أرباع صلوات العام كالجهرية ، والظهر في الحج خاصة ، وبالإضافة إلى صلاتي الجمعة وعيد الفطر والاستسقاء ، وأواخر الأسبوع ، وموسمي رمضان والحج ، والإجازات المتقطعة بين العام الدراسي ، والإجازة الصيفية آخر العام ، نظراً للزحام الشديد ، حتى يستوعب المطاف أكبر عدد من الطائفين والمصلين إذا حضرت الصلاة .

(٣) إذا تم وضع المنبر الكبير وهو أبيض اللون ، وأما إذا وضع المنبر الصغير وهو بني اللون فإنه يقدم بقدر صف واحد .



المطلب الثاني : موضع الصف الأول خلف المقام^(١) .

تعريفه : هو الصف المتصل الذي يلي الإمام عند وقوفه خلف المقام^(٢) ، وبينه وبين أول صف من المقام ثلاثة عشر صفًا ، وهو في الرتبة : الصف الرابع عشر ، ويكون على شكل دائري (وانظر الملحق ص ١٩٧) ، وإذا وضع منبر للجمعة أو الاستسقاء ؛ فإنه يقدم للأمام بقدر صف واحد ، نظراً للسجاد الذي يوضع ، ويكون في الرتبة : الصف الثالث عشر .

المطلب الثالث : موضع الصف الأول تحت المكبرية^(٣) .

تعريفه : هو الصف المتصل الذي يلي الإمام عند وقوفه تحت المكبرية^(٤) ، وينقطع طرفه من الجهة الشرقية بمشاية باب الصفا ، ومن الجهة الغربية يقطعه عامود من الأعمدة ، ثم يصلي بعده خمسة أو ستة

(١) هو أكبر صف أول من حيث عدد المصلين فيه ، وتصلى عنده الصلوات الجهرية ، وبالإضافة إلى صلاة الجمعة وعيد الفطر والاستسقاء ، وذلك بعد انقضاء موسمي رمضان والحج ، لقلّة الناس ، وسعة المطاف .

(٢) قال شمس الدين البعلي (ت ٧٠٩هـ) : « المقام : مقام إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام ، وهو الحجر المعروف » . انظر المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٢٩ ، وعليه الآن بناء على شكل سداسي ، ذو واجهات زجاجية ، وفي أعلاه قبة ، عليها هلال ، على هيئة المآذن .

(٣) المكبرية : هو المكان الذي يرفع منه الأذان من الجهة الجنوبية ذات الواجهات الزجاجية ، وهي نسبة إلى التكبير أو مكبرات الصوت ؟ ، فيه احتمال ، وتبعد عن الكعبة خمسة وعشرين متراً .

(٤) هو أصغر صف أول من حيث عدد المصلين فيه ، وتصلى تحت المكبرية صلاة الظهر على مدار العام ، وباقي الصلوات إذا وجد مطر ، أو جنازة من له مكانة في المجتمع ، وجاء المسؤولون للصلاة عليها ، بالإضافة إلى صلاة التراويح والتهجد والكسوف ، وعيد الأضحى .



أشخاص ، ثم يقطعه عامود آخر ، وتليه عتبات المشاية ، ويكون على شكل قوس ، طرفه من الجهة الشرقية يوازي الحجر الأسود ، ومن الجهة الغربية يوازي الركن اليماني . (وانظر الملحق ص ١٩٧) .



المبحث الثاني : أحكام الصف الأول .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أحكام الصف الأول عند الملتزم ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم انقطاع الصف الأول مع الحجر .

تقرر أن القطع يؤثر ، ويكفي في الاتصال أن يكون في حال من أحوال الصلاة ، وأمَّا الصف الأول عند الملتزم فإنه متصل من مدخل الحجر في الجهة الشرقية مروراً بالجهة الجنوبية حتى انتهائه إلى مدخل الحجر في الجهة الغربية ، وأنه على شكل حذوة الحصان . (وانظر الملحق ص ١٩٧) .

الفرع الثاني : حكم الصف الذي يلي الحجر حال الانقطاع .

تعريف الصف الذي يلي الحجر : هو أول صف مكتمل ، وبينه وبين الصف الأول عند الملتزم خمسة صفوف ، ويكون في الرتبة الصف السابع ، ويمر أمام المقام ، والصف الذي يليه ينقطع مع المقام^(١) .

وبالنظر إلى المساجد كلها عدا المسجد الحرام ، يكون الصف الأول فيها في جهة واحدة مما يلي الإمام ، وأمَّا بالنسبة للمسجد الحرام فلا تخلو

(١) هل المقام يقطع الصف الثاني من خلف الحجر ، أم أنه يعتبر متصلاً لوجود المقام : وهو موضع قدمي إبراهيم عليه السلام؟ ، الذي يظهر أن المقام يقطعه ، لأن الصف غير متصل ، وأمَّا وجود موضع القدمين لا يكفي في اتصاله ، ولا يعني هذا أنه متصل ، بل هو استحسان ، لم يرد به الدليل .



جهة من جهاته عن الصف الأول ، وذلك لخصوصيته ، والصف الذي يلي الحجر لا يلي الإمام ، إلا أنه صف أول بالنسبة لما يلي الحجر وهو في اللغة كذلك ، وأمّا في الشرع فإن الصف الأول هو الذي يلي الإمام مطلقاً ، وهو الذي يترتب عليه الأجر قطعاً ، وأمّا الذي يلي الحجر فإن لا أجزم أنه هو الصف الأول حقيقة إنما حكماً ، وعلى هذا يرجى لمن صلى فيه ، ولم يتقدمه صف أن يحصل له أجر الصلاة في الصف الأول ، ويكفي أنه أول في جهته ، ومتصل غير منقطع ، وأقرب إلى الكعبة .

الفرع الثالث : حكم إيصال الصف الأول عند الملتزم بالصف الذي خلف الحجر .

سبق أن الصف الأول عند الملتزم ينتهي طرفاه مع مدخلي الحجر ، من الجهة الشرقية والغربية ، إلا أن بعض الحريصين على الصف الأول عند الملتزم ، كانوا يرجعون إلى الوراثة ليتصل الصف الأول عند الملتزم بالصف الذي يلي الحجر ، وبالتحديد بعد مدخل الحجر من الجهة الشرقية ، وكان الصف يستمر بمحاذاة الحجر مع الصف الذي يلي الحجر ، حتى ينقطع مع الصف نفسه من الجهة الشرقية ، وأمّا من الجهة الغربية عند مدخل الحجر فإنه ينقطع به ، ويكون الصف في هذه الحالة على شكل حلزوني ؛ إذا نظرنا إلى ابتدائه من مدخل الحجر في الجهة الغربية ، مروراً بالركن اليماني ، ثم الحجر الأسود ، ثم الملتزم ، ثم بموقف الإمام على يمين الملتزم ، ثم بالرجوع قليلاً عند مدخل الحجر من الجهة الشرقية ، ثم اتصاله بالصف الذي يلي الحجر ، ثم رجوعه مرة أخرى خلف الصف الأول عند الملتزم حتى انتهائه بالصف الذي يلي الحجر ، (وانظر الملحق ص ١٩٧) .



من الملاحظ أن الصف الأول عند الملتزم من الجهة الغربية يكون أمامه ، فهل كله صف أول ، أم إلى محاذاته لمدخل الحجر في الجهة الغربية؟

يحتمل الأول ؛ لأنه متصل غير منقطع ، والثاني أقوى ، لتعذر وجود صف أول في اللغة والشرع ، يليه صف خلفه يقال : إنه أول ، إلا أن يقال : إنه من خصوصيات المسجد الحرام ، ولو جعلت صفوف صحن المطاف على شكل حلزوني ، وكان يلي الإمام ، ومتصلاً حتى منتهاه ، فهل كله صف أول؟ تخرج المسألة على ما تقدم .

المطلب الثاني : أحكام الصف خلف المقام ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الصفوف المتقدمة من الجهات الثلاثة على الصف المستدير خلف المقام .

سبق في تعريف الصف الأول بمفهومه الخاص أنه : المتصل مما يلي الإمام ، وإن تقدمت عليه صفوف في غير جهته ، فما دام مما يلي الإمام وهو متصل ؛ فإنه صف أول ، وأمّا الصفوف المتقدمة فإنها ليست صفوفاً أوّلاً بالمعنى الشرعي ، وتقدمها في الرتبة إنما هو من حيث الوضع اللغوي .

وأما عن صحة الصلاة فإنها صحيحة ، لأنهم ليسوا في جهة الإمام ، ولا يقال : إنهم متقدمون على الإمام ، لأن شرط التقدم على الإمام ؛ أن يوليه المأموم ظهره ، ولا يتحقق هذا إلا إذا كانا في جهة واحدة .



قال الجرجاني^(١) : « ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إن لم يكن في جانبه ؛ لأنه حينئذ يكون متقدماً عليه ؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب ، أمّا عند اختلافه فلا »^(٢) .

وأما حكم الصفوف المتقدمة في غير جهة الإمام فهو حكم الصف الذي يكون على يمين الإمام فقط أو على يمينه ويساره ، أو يقال : إنها من خصوصيات المسجد الحرام .

الفرع الثاني : حكم انقطاع الصف المستدير من موضع ، أو أكثر .

سبق أن القطع مؤثر ، ويكفي في الاتصال أن يكون في حال من أحوال الصلاة ، وأمّا الصف الأول خلف المقام ، فإن الانقطاع فيه يكون على حالين :

الأولى : أن يكون القطع من موضع واحد ، فإن هذا لا يضر ، لأن الصف متصل من طرفي القطع على شكل دائرة غير مكتملة .

الثانية : أن يكون القطع من أكثر من موضع ، فإن هذا يؤثر ، فيبقى الموضع المقطوع من الطرفين محل نظر ، هل يلحق بالصف الأول ، أو يقال : هو صف من الصفوف المتقطعة ، لكن من وقف فيه ابتداءً ، وكان الصف متصلًا ، ثم حصل القطع بغير اختياره ، وبقي في الموضع المقطوع طرفاه ، أنه يُرجى الأجر ، لأنه معذور ، وقد امتثل ما أمر به شرعاً .

(١) هو : علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ، من مصنفاته شرح المفتاح وشرح المواقف العضدية وشرح الوقاية وشرح الكافية بالعجمية وله كتاب التعريفات ، وكثير من الحواشي (ت ٨١٦هـ) . انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/٤٨٨) .

(٢) التعريفات ص ٢٠١ .



المطلب الثالث : أحكام الصف الأول تحت المكبرية ،

وفيه فرع واحد :

فرع : حكم الصف الأول إذا تخلله منبر أو عمود أو مقصورة .

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة بين السواري ، والأظهر صحتها مع الكراهة ، وذلك أنها تنافي تراص الصفوف واتصالها ، وأمّا الصف الأول إذا تخلله منبر أو عمود أو مقصورة ؛ يبقى هو الصف الأول من حيث الحكم الشرعي ، ولا ينتقل حكمه في حال الانقطاع إلى الصف الذي يليه وهو الثاني ، أو إلى من يلي القطع في الصف الثاني وهكذا ، أمّا من حيث الأجر فإن المصطفين مما يلي الإمام في حال الاتصال هم في الصف الأول قطعاً .
والله أعلم .



الخاتمة

وفي الختام ، وبعد التمام ، أحمد الله على الدوام ، فله الحمد وله الشكر أولاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً ، على ما تفضل وأنعم ، وعلم وأكرم ، وأسأله العفو والغفران ، من الخطأ والنسيان ، وهذا آخر ما جمعته^(١) ، ولا أدعي الكمال فيما كتبه ، فإن الإنسان عرضة للخطأ والزلل ، والنقص والخلل ، وإليك فيما يلي أهم النتائج والتوصيات :

أهم النتائج :

- ١- أن الصف الأول في المسجد الحرام ليس له موضع واحد ، وإنما يتغير بحسب الزحام والمصلحة .
- ٢- أن الصف الأول في المسجد الحرام لم يتكلم عليه إلا بعض متأخري الشافعية ، وعلى موضع واحد ، وهو فيما إذا صلى الإمام خلف المقام .
- ٣- أن العبرة في الصف الأول بموقف الإمام لا بموضعه .
- ٤- أهمية التفريق بين المعنى اللغوي والشرعي للصف الأول ، وترجيح المعنى الشرعي لترتب آثاره عليه .

(١) وكنت قد ابتدأت به يوم الأربعاء ٢٧/ صفر/ ١٤٣٤هـ بعد صلاة العشاء ، حتى فجر يوم الخميس ١٢/ ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ ، معتكفاً عليه ، ومقدماً له ، وتمت مراجعته عدة مرات والله الحمد ، وكان الانتهاء منه ببيتنا الكائن بجرول الخير ، بمكة المكرمة ، في أحداث متتابعة ، وأيام عصيبة ، أسأل الله أن يلطف بنا بلطفه ، ويرحمنا برحمته ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .



أهم التوصيات :

- ١ - عرض ما تمت كتابته على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وأعضاء هيئة كبار العلماء ، في تصويب ما ذكرت ، وإصدار فتاوى تطمئن إليها نفوس الناس ، وكذا حث الملتقيات والندوات والمؤتمرات المحلية والدولية لطرح مثل هذا الموضوع لأهميته .
- ٢ - أن الصف الأول في المسجد الأول له صور وحالات وأحكام ، تحتاج إلى تأمل وبحث ونظر .
- ٣- الاستعانة بالرسوم التوضيحية ، والمجسمات العلمية ، في تصوير المسائل ، وتصوير الأحكام الشرعية .
- ٤ - إنشاء مركز للدراسات الشرعية لأحكام المسجد الحرام تحت إشراف الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، لتقديم الأبحاث المحكمة ، وعرضها في الجامعات الفقهية وغيرها لإقرارها .
- ٥- إقامة ندوة علمية عن أحكام المسجد الحرام ، ومناقشة أهم المسائل الفقهية التي يكثر السؤال عنها ، ويتم عرضها عبر القنوات الفضائية ، والمواقع الاجتماعية ، حتى يتم وصولها وتداولها بين المسلمين في العالم أجمع .



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكري الأنصاري الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، بتحقيق : د. محمد محمد تامر .
- ٣ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الطبعة : الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤ - الأعلام لخير الدين الزركلي الطبعة الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢ م دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .
- ٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرادوي الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي .
- ٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- ٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي .
- ٨ - البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ٩ - تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض الزبيدي ، طبعة دار الهداية ، تحقيق مجموعة من المحققين .



- ١٠ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي طبعة المكتبة التجارية الكبرى عام ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م .
- ١١ - تطريز رياض الصالحين ليفصل المبارك الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض تحقيق د.عبدالعزیز بن عبدالله بن إبراهيم الزير آل حمد .
- ١٢ - التعريفات للجرجاني الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٣ - جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي الطبعة الأولى ١٩٨٧م ، دار العلم للملايين - بيروت تحقيق : رمزي منير بعلبكي .
- ١٤ - حاشية ابن عابدين ، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ١٥ - حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي الطبعة الأولى - ١٣٩٧هـ (بدون ناشر) .
- ١٦ - حاشيتا قليوبي وعميرة طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١٧ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور البهوتي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م دار عالم الكتب .
- ١٨ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للبكري الصديقي الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان بعناية : خليل مأمون شيحا .
- ١٩ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ -



- ٢٠٠٥م مكتبة العبيكان - الرياض ، تحقيق : د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .
- ٢٠ - شرح النووي على مسلم للنووي الطبعة الثانية ١٣٩٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٢١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م دار العلم للملايين - بيروت - لبنان تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار .
- ٢٢ - صحيح البخاري الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ دار طوق النجاة تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر .
- ٢٣ - صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٢٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي نشر دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .
- ٢٥ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع بتحقيق د.محمود محمد الطناحي د.عبدالفتاح محمد الحلو .
- ٢٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٧ - فتح الباري لابن حجر طبعة دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب مع تعليقات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .



- ٢٨ - فتح الباري لابن رجب الطبعة الثانية دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ - السعودية -
الدمام - بتحقيق طارق بن عوض الله .
- ٢٩ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي
تاريخ النشر : ١٤١٥هـ دار الفكر .
- ٣٠ - فيض القدير للمناوي الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية
- بيروت - لبنان .
- ٣١ - القاموس المحيط للفيروز آبادي الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م مؤسسة
الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، تحقيق : مكتب تحقيق
التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي .
- ٣٢ - المجموع شرح المذهب للنووي طبعة دار الفكر .
- ٣٣ - مختار الصحاح لزين الدين الرازي الطبعة : الخامسة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
المكتبة العصرية -الدار النموذجية ، بيروت - صيدا بتحقيق يوسف الشيخ
محمد .
- ٣٤ - المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -
٢٠٠٣م مكتبة السوادى للتوزيع بتحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود
الخطيب .
- ٣٥ - المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الطبعة الأولى ١٤٠٥ دار الفكر -
بيروت - لبنان .
- ٣٦ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي
-القاهرة- مصر مصورة عن مطبعة السعادة الطبعة : الأولى ١٣٣٢هـ .
- ٣٧ - المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي الطبعة الأولى



١٤٢٠ هـ دار الكتب العلمية .

٣٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي الطبعة الأخيرة

١٤٠٤ هـ دار الفكر - بيروت - لبنان .

٣٩ - الوافي بالوفيات لصالح الدين الصفدي عام النشر ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

بتحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث - بيروت -

لبنان .




الآلَاءُ السَّنِيَّةُ الْمُعَرَّفَةُ
فِي عِمَارَةِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرَفَةِ


إعداد:

عبدالرحمن بن محمد ممتاز

و

حسن بن البشير الطُّيْلُوش





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمد لله على آلائه السابغة الرديفة ، سبحانه ، أمر عباده بتوقير بلدته المباركة المنيفة ، وتعظيم منزلة الكعبة الشريفة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله ، خير من وفى حق البيت الحرام ، وهدى العالمين لفضائله العظام ، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين الكرام ، وصحابته النجيب الأعلام ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام .

أما بعد : فإن الكعبة المشرفة بيت الله الحرام ، وموئل الآيات العظام ، وعنوان الإسلام ومنزله ، ورمز الإيمان وجوهه ، هي قبلة المسلمين ، ومحط أنظار المؤمنين ، إليها تشتاق أحداقهم ، وتهفو نفوسهم ، وتهوى أفئدتهم ، بيت ما أجله ! عنده تُسكب العبرات ، وتتصعد الحسرات ، وتُجاب الدَعَوَات ، وترتجى النَّفَحَات ، وتتنزل الرحمات ، وتُلتمس البركات ، خصه الله بالأمن المديد ، والفضل المزيد ، قال سبحانه : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

الكعبة المشرفة أفضل البيوت وأطهرها ، وأسناها وأزهرها ، وما سواها المفضول ، دل على ذلك المعقول والمنقول ، وقد كانت - ولا زالت أبداً - مناط التشريف والتعظيم ، والإجلال والتكريم ، الزاخرة بآيات الهداية والتوحيد ، ودلائل التقوى والتفريد ، فهي مَطْمَحُ الزُّوَّارِ والعِبَادِ ، وأملُ النَّسَاكِ والزُّهَادِ ، والحجيجِ القُصَّادِ ، وفي تعظيمها فوز العباد ، في الحياة ويوم المعاد .



وهذا البيت العظيم المبارك ليس مجرد بناء ، وإنما هو رمزٌ مُشرقٌ وضاء ، رمزٌ إلى الطُّهر ، إلى الصِّفاء ، إلى النِّقاء ، رمزٌ إلى التوحيد الخالص ، إلى الفطرة التي فُطر الناس عليها ، رمزٌ يُجسِّد المعنى الحقيقي للوجود البشري على الأرض ، المرتبطٌ بعبادة الله وحده لا شريك له ، كيف وقد تمكَّن حبُّها من مجامع القلوب ، فهان دون مرآها كلُّ نصبٍ وعناءٍ ولُغوب ، وقد خصَّها الرَّحمن - عز وجل - بالهداية للعالمين والإكرام ، وجمَّ الفضائل الفخام .

فهو أول بيت وضع في الأرض لعبادة الله تعالى ، ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦] ، قال ابن القيم - رحمه الله - : «وهذا يدلُّك على الاعتناء منه سبحانه بهذا البيت العظيم ، والتنويه بذكره ، والتعظيم لشأنه ، والرِّفعة من قدره ، ولو لم يكن له شرفٌ إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله تعالى : ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] لكفى بهذه الإضافة فضلاً وشرفاً»^(١) .

فأكَّد هذا البيت العتيق أنَّ التاريخ البشري إنما هو تاريخٌ ديني ، وليس تاريخاً اقتصادياً ، أو اجتماعياً مجرداً من القيم ، ومُفرَّغاً من المبادئ الإيمانية السامية .

أهمية الموضوع :

إنَّ هذا الموضوع من الأهمية بمقدار ؛ لكونه يتناول عمارة بيته العزيز الغفار ، وما يتعلق به من تاريخ ضَمَّ كثيراً من الأحداث والأطوار ، مستنداً

(١) بدائع الفوائد ٢/٤٥ .

إلى الأدلة الشرعية الصحيحة ، التي ثبتت بموازن أهل الصّنعَة النّزّهاء ،
وأساطينها النّبلاء ، الذين نَخَلُوا ونَقَدُوا ما اشتهر عن الكعبة وأحوالها ، من
أحاديث وأخبار لا ترقى إلى الثبوت والصحة ، أو الاستشهاد .

خطة البحث :

انتظم سلك هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففي بيان أهمية الموضوع وخطة البحث .

التمهيد : وتضمّن تعريف الكعبة المشرّفة وذرعها .

وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سبب التسمية .

المطلب الثاني : أركان الكعبة .

المطلب الثالث : أسماء الكعبة المشرّفة .

المبحث الأول : وتضمّن عمارة الكعبة المشرّفة قبل الإسلام .

وتحتة ثمانية مطالب :

المطلب الأول : بناء الملائكة للكعبة المشرّفة .

المطلب الثاني : بناء آدم عليه السلام للكعبة المشرّفة .

المطلب الثالث : بناء ولد آدم عليه السلام للكعبة المشرّفة .

المطلب الرابع : بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة المشرّفة .

المطلب الخامس : بناء العمالقة للكعبة المشرّفة .

المطلب السادس : بناء جرهم للكعبة المشرّفة .

المطلب السابع : بناء قُصَي بن كلاب للكعبة المشرّفة .



المطلب الثامن : بناء قريش للكعبة المشرفة .

المبحث الثاني : وتضمّن عمارة الكعبة المشرفة بعد الإسلام .

وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بناء عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - .

المطلب الثاني : عمارة الحجّاج للكعبة المشرفة .

المطلب الثالث : بناء السلطان مراد خان للكعبة المشرفة .

المبحث الثالث : وتضمّن ترميمات الكعبة المشرفة وإصلاحاتها في

العهد السعودي .

وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ترميم الكعبة المشرفة في عهد الملك سعود - رحمه

الله .

المطلب الثاني : ترميم الكعبة المشرفة في عهد الملك خالد - رحمه الله .

المطلب الثالث : ترميمات الكعبة المشرفة في عهد خادم الحرمين

الشريفين الملك فهد - رحمه الله .

وأخيراً فإنّ هذا البحث موجّه - بحمد الله - إلى كافّة فئات المسلمين ،

حيث لا غنى عنه للباحث المتهي ، ولا للطالب المبتدي ، ولا للشادي

المقتدي ؛ لأنه يدرس تاريخ عمارة قبلتهم المباركة ، التي ترنو لها

الأحداق ، وتمتد لجلالها الأعناق ؛ ليزدادوا لها تعظيماً وتوقيراً ، ومحبةً

وتعزيزاً .

وهذا العمل جهد المُقلّ ، وسعي المقصّر ، فإنّ أحسننا فنرجو



الدّعوات ، وإن أخطأنا فنرجو ستر الهفّوات ، والعفو عن الكبّوات .
راجين من الله - عزّ وجل - التوفيق والسداد ، والهداية لطرائق الصدق
والإخلاص والرّشاد ، وأن ينفع بهذا البحث من نظر فيه من العباد ، وأن
يُحقّق الرّجا منه والمُراد ، إنه أكرم مأمول ، وأعظم مسؤول .
هذا ، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمّد ، وعلى آله وصحبه
أجمعين .



التمهيد : تعريف الكعبة المشرفة وذُرْعُهَا

أولاً : تعريفها :

الكعبة المشرفة : هي بيت الله -تبارك تعالى- المكرم ، تقع وسط المسجد الحرام بمكة المكرمة ، وهي بناءٌ مكعبٌ مجوّفٌ من الداخل .
وقد ذكرها الله - سبحانه - في القرآن الكريم باسمها الصريح (الكعبة) في موطنين شريفيين :

الأول : في قوله -عز وجل- : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة : ٩٧] .

والثاني : في قوله -تعالى- : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة : ٩٥] .

ثانياً : ذُرْعُهَا :

ذُرْعَتُ الكعبة المشرفة بذراع العصر الحديث ، فكانت كالتالي :
من الركن الأسود إلى الركن الشامي الذي يلي باب الكعبة (١١ . ٦٨ م) .
ومن الركن اليماني إلى الركن الغربي (١٢ . ١٠٤ م) .
ومن ركن الحجر الأسود إلى الركن اليماني (١٠ . ١٨ م) .
ومن الركن الشامي إلى الركن الغربي (٩ . ٩٠ م) .
وأما مساحتها عند قاعدتها فتبلغ (٢١٤٥ م)^(١) .

(١) التاريخ القويم ، محمد طاهر الكردي ٤/١٠٢-١٠٥ ؛ تاريخ الكعبة المعظمة ، باسلامة ص

١٦٤-١٧٣ ؛ الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ، دراسة تاريخية وميدانية . د .

عبدالملك بن دهيش ص ٩٨ .



المطلب الأول : سببُ تسميتها بالكعبة

في سبب التسمية قولان :

الأول : سُمّيت الكعبة بذلك ؛ لعلوها ونتوئها وبروزها ، وهو قول الجمهور . وكلُّ بارز كعب ، مستديراً أو غير مستدير ، ومنه : كعب القَدَم^(١) .

الثاني : سُمّيت بذلك ؛ لتكعّب بنائها ، أي : تريعه ، وهو قول مجاهد ، وكلُّ مرّبع عند العرب كعبة ، والتكعيب : التريع^(٢) .

وروى الأزرقى ، عن أبي نجیح قال : « إنما سُمّيت الكعبة ؛ لأنها مُكعّبة على خِلقة الكعّب »^(٣) .

(١) انظر : تفسير الماوردي ٢/٦٩ ، تفسير الطبري ٧/٧٦ ، تفسير القرطبي ٦/٣٢٤-٣٢٥ .

(٢) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ١/٧١٨ ، مختار الصحاح ، للرازي ص ٢٣٨ ، التفسير الكبير ، للرازي ١٢/٨٣ .

(٣) أخبار مكة ١/٢٧٩ ، ٢٨٠ ، شفاء الغرام للفاسي ١/١٧٤ .



المطلب الثاني : أركان الكعبة

أما أركان الكعبة المعظمة فهي أربعة معلومة ، وتتجه أركانها إلى الجهات الجغرافية الأربعة ، مع ميل يسير عن كُـلِّ :

ففي الشرق : الحجر الأسود ، ومنه ابتداء الطواف .

وفي الغرب : الركن الشامي .

وفي الشمال : الركن العراقي .

وفي الجنوب : الركن اليماني .

قال الإمام النووي -رحمه الله- : « واعلم أنَّ للبيت أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليماني ، ويقال لهما : اليمانيان ، وأما الركنان الآخران ، فيقال لهما : الشاميَّان .

فالركن الأسود فيه فضيلتان :

إحداهما : كونه على قواعد إبراهيم -عليه السلام- .

والثانية : كونه فيه الحجر الأسود ، وهو حَجَرٌ من الجنة .

وأما اليماني : ففيه فضيلة واحدة ، وهي كونه على قواعد إبراهيم -عليه السلام- .

وأما الركنان الآخران : فليس فيهما شيءٌ من هاتين الفضيلتين ؛ فلهذا خُصَّ الحجر الأسود بشيئين : الاستلام ، والتقيل ، للفضيلتين . وأما اليماني : فيستلمه ولا يُقبَّله ؛ لأنَّ فيه فضيلةً واحدةً ، وأما الركنان الآخران : فلا يُقبَّلان ، ولا يُستلمان»^(١) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٩ .



المطلب الثالث : أسماء الكعبة المشرفّة

للکعبة الغرّاء أسماءٌ كثيرة ، وكثرتُها تدلُّ على شَرَفِ المسمّى وفضله
ومكانته ، ومنها ما يلي :

١ - البيت :

وردت هذه اللفظة الشريفة في القرآن الكريم خمس عشرة مرة ، أحياناً مفردة ، وأحياناً مضافة إلى الضمير العائد إلى الله تعالى ، وأحياناً موصوفةً بالنعوت : الحرام ، أو المحرّم ، أو العتيق .

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

أ - البيت :

أطلق لفظ البيت مراداً به الكعبة المشرفّة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، « وُسْمِي بَيْتًا ؛ لِأَنَّ لَهُ سَقُوفًا وَجُدْرًا ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْبَيْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ سَاكِنٌ »^(١) .

ورد البيت في هذه الآية بصيغة النكرة ؛ لأن التنكير يتناسب مع السياق العام للآية ، وهو الإخبار عن أول بيت وُضع على ظهر الأرض لا يعرفه الناس ، بخلاف الآيات الأخرى ، والتي ورد فيها لفظة البيت معرّفة بـ(أل) العهدية ؛ لأنّ العرب صارت بعد وَضْعِهِ على عهدٍ به ومعرفة ، وأمّا الآن فـ(أل) الداخلة على البيت دالةٌ على إرادة الغلبة ، فأصبحت لفظة (البيت)

(١) تفسير القرطبي ٦/٣٢٥ .



عَلَّمَ عَلَى الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ^(١) ، كما أشار إلى ذلك ابنُ ظهيرة - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فقال : « المراد بالبيت : الكعبة ؛ لأنه غالب عليها كالنَّجم للشُّرِّيَّا »^(٢) .

٢ - البيت مضافٌ إلى الضمير :

وردت لفظة البيت مضافةً إلى الضمير الدال على الله - تعالى - ثلاث مرات :

الأولى : في قوله سبحانه : ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

الثانية : في قوله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج : ٢٦] .

الثالثة : في قوله سبحانه : ﴿ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] .

وأبان ابن عطية - رحمه الله - عن سبب هذه الإضافة في قوله : « وأضاف الله تعالى البيتَ إلى نفسه ؛ تشريعاً للبيت ، وهي إضافة مخلوق إلى خالق ، ومملوك إلى مالك »^(٣) .

٣ - البيت الحرام :


ورد هذا اللفظ الشريف في موضعين من القرآن الكريم :

الأول : في قوله عزَّ وجل : ﴿ وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ [المائدة : ٢] .

(١) أسماء الكعبة المشرفة في الدرر اللغوي ، أ. د. رياض بن حسن الخوام ص ١٥ ، الكعبة المشرفة ، محمود الدوسري ص ١٨ .

(٢) الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف ص ١٤ .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٠٨ / ١ ، وينظر : الكعبة المشرفة ، محمود الدوسري ص ١٩ .



الثاني : في قوله تعالى : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة : ٩٧] .
والحرام مصدر بمعنى : المُحَرَّم ، قال السّنجاري - رحمه الله - : « ولها
- أي : الكعبة - أسماء كثيرة ، منها : البيت الحرام ؛ لأن الله تعالى حرّمه
وعظّمه ، والمراد بتعظيمه : تعظيم سائر الحرّم » (١) .

٤ - البيت المُحرّم :

جاء على لسان إبراهيم - عليه السلام - في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنِّي
أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم : ٣٧] .
وهو اسم مفعول ، وهو وصفٌ يتفق في الدلالة مع وصفه بلفظ (الحرام) .
وسبب وصفه بالمحرّم : « لأنّ الله تعالى حرّم التعرّض له والتهاون به ،
وجعل ما حوله حرماً لمكانه ، أو لأنّه لم يزل ممنعاً عزيزاً يهابه كلُّ جبار ،
كالشيء المحرّم الذي حقّه أن يُجتنب ، أو لأنّه محترمٌ عظيمُ الحرمة
لا يحل انتهاكها ، أو لأنه حرّم على الطوفان ، أي : مُنع منه » (٢) .

٥ - البيت العتيق :

ورد وصف البيت بالعتيق في آيتين كريمتين من القرآن الكريم :
الأولى : في قوله عزّ وجل : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ
وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] .
الثانية : في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] .

(١) منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاية الحرم ، للسّنجاري ١/ ٢٥٧ .

(٢) الكشاف ٢/ ٥٢٤ .



سبب وصفه بالعتيق :

سُمِّيَ بذلك ؛ لِقِدَمِهِ ، ولأنَّ العتيق في اللغة : هو القديم من كل شيء ، قاله مجاهد ، والحسن ، وقال القرطبي : وهذا قولٌ يعضده النَّظَرُ .

وقيل : سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ الله تعالى أعتقه من الجبابرة أن يَصِلُوا إلى تخريبه ، فلم يَظْهَرْ عليه جَبَّارٌ ، ولم يُسَلِّطْ عليه إلا من يُعْظَمُهُ ويحترمه^(١) .

وقيل : سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه لم يَمْلِكْ قَطُّ ، قال ابن ظهيرة -رحمه الله- : « وقيل : لأنه كريمٌ على الله ؛ لأنه لم يَجْرْ عليه مُلْكٌ لأحدٍ من خلق الله ، فلا يقال : بيتُ فلان ، وإنما يقال : بيتُ الله »^(٢) .

وقيل : سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ الله تعالى يَعْتِقُ فيه رقابَ المذنبين من العذاب^(٣) .

قال الشنقيطي -رحمه الله- : « قوله تعالى : ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ، في المراد بالبيت العتيق هنا للعلماء ثلاثة أقوال :

الأول : أن المراد به : القديم ؛ لأنه أقدم مواضع التعبُد .

والثاني : أن الله أعتقه من الجبابرة .

والثالث : أن المراد بالعتق فيه الكرم^(٤) .

(١) أضواء البيان ، للشنقيطي ٢٥٣/٥ .

(٢) الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف ص ١٩ .

(٣) أخبار مكة للأزرقي ١/٢٨٠ ، تفسير القرطبي ١٢/٥٣ .

(٤) أضواء البيان ٢٥٣/٥ .



٢ - قَادِس :

ومن أسماء الكعبة المشرفّة : قَادِس .

قال الأزرقى : « وكان البيت يُدعى قَادِسًا »^(١) .

وهو مأخوذ من التقديس ، أي : التطهير ، ومنه سُمِّي القُدُّوس قُدُّوسًا ، ومنه : المُقَدَّس بمعنى المُطَهَّر ، والقادس : الطاهر^(٢) .

٣ - نَادِر :

ومن أسماء الكعبة الغرّاء : نَادِر ، نص عليه الأزرقى بقوله : « وكان البيت يُدعى : قَادِسًا ، ويُدعى : نَادِرًا »^(٣) .

وسُميت الكعبة بذلك ؛ « لأنه يُنذَر إليها الهدى وغيره ، ومجىء اسم الفاعل بمعنى المفعول جائز »^(٤) .

٤ - نَادِر :

ومن أسماء الكعبة المباركة : نَادِر ، قال الأزهرى : « والنَّدرة : القِطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن »^(٥) ، « ونادرة الزمان : وحيد العصر »^(٦) .

(١) أخبار مكة ١/ ٢٨٠ ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، للنويرى ١/ ٢٩١ .

(٢) انظر : الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف ص ١٠٠ ، شفاء الغرام ١/ ١٧٤ .

(٣) أخبار مكة ١/ ٢٨٠ .

(٤) أسماء الكعبة المشرفة في الدرر اللغوي ص ٢٥ .

(٥) تهذيب اللغة ١٤/ ٦٧ ، لسان العرب ٥/ ٢٠٠ .

(٦) القاموس المحيط ص ٦١٩ .



وسُميت بـ(نادر) ؛ لأن العرب كانت تأتيها في النَّدرة ، أي : بين الأيام^(١) ، وهي نادرة من حيث شكلها وبُنيانها ومكانتها وفضلها وتفردا بذلك كله^(٢) .

٥ - البَنِيَّة :

وممن ذكر هذا الاسم ابن منظور ، حيث قال : « والبَنِيَّة على فَعِيلَة : الكعبة ؛ لشرفها ، إذ هي أشرف مَبْنِيٍّ »^(٣) .

وعن البراء بن مَعْرور رضي الله عنه قال : « رأيتُ ألا أدع هذه البَنِيَّة مِنِّي بظَهْر - يعني : الكعبة - وأن أُصَلِّي إليها »^(٤) .

٦ - الدَّوَّار :

ومن الأسماء الكريمة للكعبة المشرفة : الدَّوَّار ، بضم الدال وفتحها ، ونقل ابن منظور عن ابن سيده : أن الدَّوَّار من أسماء البيت الحرام^(٥) .

وسبب التَّسمية : يعود إلى الدَّوران حول الكعبة ، « فالدَّوار جمع دائر ، ودَّوار صيغة مبالغة ، فاجتمع في الضبطين كثرة دوران الطائفتين حول الكعبة »^(٦) .

(١) انظر : القاموس المحيط ص ٦١٨ .

(٢) انظر : أسماء الكعبة المشرفة في الدرس اللغوي ص ٢٦ .

(٣) لسان العرب ١٤ ، ٩٥ .


(٤) رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٦١ (١٥٨٣٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٢٣ (٤٢٩) ، وابن

حبان في صحيحه ١٥/ ٤٧٢ (٧٠١١) ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٨٧ (١٧٤) ، وقال محققوا

المسند ٢٥/ ٩٥ (١٥٧٩٨) : « حديث قوي ، وهذا إسناد حسن » .

(٥) انظر : لسان العرب ٤/ ٢٩٨ .

(٦) أسماء الكعبة المشرفة في الدرس اللغوي ص ٢٨ .



٧ - القبلة :

قال الله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ
الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، أي : « التي أنت عليها ،
وهي الكعبة ، كقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، أي :
أنتم » . فالمراد بالقبلة : الكعبة^(١) .

(١) انظر : الكشاف ١/ ٢٢٥ .



المبحث الأول : عمارة الكعبة المشرفة قبل الإسلام

تمهيد :

أقوال العلماء حول بناء الكعبة :

ذكر أهل العلم أقوالاً عدّة في أوّل من بنى الكعبة ، وعدد المرات في ذلك ، سواء قبل الإسلام ، أم بعده .

على أن الأدلة التي يوردها المفسّرون والمحدّثون والمؤرّخون في بناء الكعبة ، منها ما يكون صحيحاً قطعياً فيقبل ، ومنها ما يكون بخلاف ذلك فيردّ ؛ لأنها من مسائل الغيب التي وقعت قبل بعثة النبي ﷺ ، فلا تؤخذ إلا بوحى ، وليس للاجتهاد فيها نصيب^(١) .

قال الفاسي : « لا شك أن الكعبة المعظمة بُنيت مرات ، وقد اختلف في عدد مرات بنائها ، ويتحصّل من مجموع ما قيل في ذلك : أنها بُنيت عشر مرات ، منها بناء الملائكة ، ومنها بناء آدم عليه السلام ، ومنها بناء أولاده ، ومنها بناء العمالقة ، ومنها بناء جرهم ، ومنها بناء قُصي ، ومنها بناء قريش ، ومنها بناء الخليل عليه السلام ، ومنها بناء عبد الله بن الزبير بن العوام الأَسدي رضي الله عنه ، ومنها بناء الحجاج بن يوسف الثقفي^(٢) .

وأما علي بن عبد القادر الطبري فقال : « وبُنيت الكعبة الشريفة إحدى

(١) انظر : بيت الله الحرام الكعبة ص ٧٣ ، وتاريخ الكعبة المعظمة ص ٤٢ ، والكعبة المشرفة ص

. ٢٩

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١ / ١٧٥ .



عشرة مرة ، أولها : بناء الملائكة ، ثم بناء آدم هو وشيث وصي أبيه ، ثم بناء إبراهيم الخليل ، ثم بناء العمالقة ، ثم بناء جُرهم ، ثم بناء قُصَي ، ثم بناء قریش ، ثم بناء ابن الزبير رضي الله عنه ، ثم بناء الحجاج الثقفي ، وفي عدّه تجوُز ؛ لأنه لم يَبين إلا الجهة الشماليّة ، ثم بناء السلطان مراد خان ^(١) .

وفيما يلي نورد عمارة الكعبة المشرّفة تاريخياً ، وحسب التسلسل الوارد في ذلك .

فتقول وبالله التوفيق :

(١) الأرج المسكي في التاريخ المكي ، نقلاً من : تاريخ الكعبة المعظمة ، لحسين با سلامة



المطلب الأول : بناء الملائكة للكعبة المشرفة

ذكر الأزرقى أن أول من بنى الكعبة هم الملائكة ، واستند في ذلك إلى بعض الآثار ، منها : ما روي عن محمد بن علي بن الحسين : أن رجلاً سأل والده علي بن الحسين عن بدء الطواف بهذا البيت لم كان؟ وأنى كان؟ وحيث كان؟ وكيف كان؟ فقال له : نعم ، من أين أنت؟ قال : من أهل الشام ، قال : أين مسكنك؟ قال : في بيت المقدس ، قال : فهل قرأت الكتابين؟ -يعني : التوراة والإنجيل - ، قال الرجل : نعم ، قال أبي : يا أبا أهل الشام! احفظ ولا تروينّ عني إلا حقاً .

أما بدء هذا الطواف بهذا البيت ، فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة : ٣٠] ، فقالت الملائكة : أي رب! أخليفة من غيرنا ممن يفسد فيها ويسفك الدماء ويتحاسدون ويتباغضون ويتباغون؟ أي رب! اجعل ذلك الخليفة منا ، فنحن لا نفسد فيها ولا نسفك الدماء ولا نتباغض ولا نتحاسد ولا نتباغى ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، ونطيعك ولا نعصيك ، فقال الله تعالى : ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٣٠] .

قال : فظنت الملائكة أن ما قالوه ردّاً على ربهم عز وجل ، وأنه قد غضب من قولهم ، فلاذوا بالعرش ، ورفعوا رؤوسهم ، وأشاروا بالأصابع يتضرعون ويبيكون إشفافاً لغضبه ، وطافوا بالعرش ثلاث ساعات ، فنظر الله إليهم ، فنزلت الرحمة عليهم ، فوضع الله تعالى تحت العرش بيتاً على أربع أساطين من زبرجد ، وغشاهن بياقوتة حمراء ، وسمي ذلك البيت : الضراح ، ثم قال الله تعالى للملائكة : طوفوا بهذا البيت ودعوا العرش ،



قال : فطافت الملائكة بالبيت وتركوا العرش ، وصار أهون عليهم من العرش ، وهو البيت المعمور الذي ذكره الله عز وجل ، يدخله كل يوم وليلة سبعون ألف ملك لا يعودون فيه أبداً ، ثم إن الله سبحانه وتعالى بعث ملائكة فقال لهم : ابنوا لي بيتاً في الأرض بمثاله وقدره ، فأمر الله سبحانه من في الأرض من خلقه أن يطوفوا بهذا البيت العتيق كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور ، فقال الرجل : صدقت يا ابن بنت رسول الله ﷺ ، هكذا كان^(١) .

وقال ابن كثير : « وقد اختلف الناس في أول من بنى الكعبة ، فقيل : الملائكة قبل آدم^(٢) » .

(١) ينظر : أخبار مكة للأزرقي ١/٣٢ - ٣٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/١٧٢ .



المطلب الثاني : بناء آدم عليه السلام للكعبة المشرفة

أمّا بناء آدم - عليه السلام - فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « كان آدم عليه السلام أول من أسّس البيت وصلّى فيه ، حتى بعث الله الطوفان »^(١) .

وروي عن عطاء - رحمه الله - أن الله قال لآدم : « ابن لي بيتاً ، ثم احفف كما رأيت الملائكة تحف بيّتي الذي في السماء... »^(٢) .

وقد استدللّ فخر الدين الرازي - رحمه الله - على وجود الكعبة في زمان آدم عليه السلام بعدة أوجه^(٣) ، منها :

الوجه الأول : أن التكليف بالصلاة كان لازماً في دين جميع الأنبياء عليهم السلام ، والصلاة لا بُدّ لها من قبلة ، ولو كانت قبلة شيث وإدريس عليهما السلام موضعاً آخر سوى القبلة لم يكن لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، معنى ، فوجب أن يقال : إن قبلة أولئك الأنبياء المتقدمين هي الكعبة ، فدل هذا على أن هذه الجهة كانت موجودة .

الوجه الثاني : أن الله تعالى سمّى مكة أم القرى ، ويقتضي ذلك أنها كانت سابقة على سائر البقاع في الفضل والشرف منذ كانت موجودة .

الوجه الثالث : روي أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم فتح مكة : « ألا إن

(١) أخبار مكة للأزرقي ١/ ٤٠ .

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنّفه ٥/ ٩٢ .

(٣) التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب ، ٨/ ١٤٣ ، ١٤٤ .



الله قد حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر»^(١) ،
وتحرّيم مكة لا يمكن إلا بعد وجود مكة .

الوجه الرابع : أن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين دالة على أنها
كانت موجودة قبل زمان إبراهيم عليه السلام .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥/٢ ، ومسلم في صحيحه ٣٧٠/١ .



المطلب الثالث : بناء ولد آدم عليه السلام للكعبة

روى عن وهب بن منبه - رحمه الله - أنه قال : « لما رفعت الخيمة التي عزى الله بها آدم من حلية الجنة حين وضعت له بمكة في موضع البيت ، ومات آدم عليه السلام ، فبنى بنو آدم من بعده مكانها بيتاً بالطين والحجارة ، فلم يزل معموراً يعمرونه هم ومن بعدهم ، حتى كان زمن نوح عليه السلام ، فنسفه الغرق وغير مكانه ، حتى بُوئى لإبراهيم عليه السلام »^(١) .

وقد ورد عن وهب بن منبه - رحمه الله - تعيين مَنْ أَوَّلَ من بناه بعد آدم عليه السلام من أبنائه ، حيث نقل عنه ابن كثير - رحمه الله - : بأنَّ أَوَّلَ من بناه شيث عليه السلام^(٢) .

وأشار الفاسي إلى سببين للقول بأن شيثاً هو أول من بنى الكعبة بعد أبيه آدم عليهما السلام :

السبب الأول : كون بناء شيث عليه السلام كان بيتاً بالطين والحجارة ، بخلاف بناء آدم عليه السلام فإنه كان لأساس البيت .

السبب الثاني : كون آدم عليه السلام قد وصي ابنه بذلك كما يروى عن وهب بن منبه^(٣) .

(١) ينظر : أخبار مكة للأزرقي ١/ ٥١ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ١٧٤ .

(٣) ينظر : شفاء الغرام ١/ ١٢٦ .



المطلب الرابع :

بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة المشرفة

لقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة المشرفة ، ممّا حدا بالإمام ابن كثير - رحمه الله - إلى القول بأنّ إبراهيم عليه السلام هو أول من ابتداءً بناء الكعبة وأسّسها ، قال - رحمه الله - : « فإن ظاهر القرآن يقتضي : أنّ إبراهيم أول من بناه مبتدئاً ، وأول من أسّسه ، وكانت بقعته معظمة قبل ذلك ، معتنى بها ، مشرفة في سائر الأعصار والأوقات »^(١) .

وفيما يلي ذكر أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة المشرفة :

أولاً : أدلة بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة المشرفة من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦] .

قال ابن كثير - رحمه الله - : « ولم يجئ خبر صحيح عن معصوم ، أنّ البيت كان مبنياً قبل الخليل عليه السلام ، ومن تمسك في هذا بقوله : ﴿ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ [الحج: ٢٦] ، فليس بناهض ولا ظاهر ؛ لأنّ المراد مكانه

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢/ ٢٩٨ .



المقدَّر في علم الله ، المقرَّر في قدرته ، المعظَّم عند الأنبياء موضعه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم عليه السلام ^(١) .

ثانياً : أدلة بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة المشرفة من السنة النبوية :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في قصة مجيء إبراهيم عليه السلام إلى مكان البيت وبنائه له ^(٢) ، وفيه قول إبراهيم عليه السلام : « فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَهُنَا بَيْتًا - وَأَشَارَ إِلَيَّ أَكْمَةً مَرْتَفَعَةً عَلَى مَا حَوْلَهَا - قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ ، وَهُمَا يَقُولَانِ : ﴿ رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] ، فَجَعَلَا بَيْنَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ : ﴿ رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ^(٣) .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ، قالت : فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ^(٤) .

أمّا عن صفة بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة المشرفة ، وكم كان طولها وعرضها؟ فقد جاء تفصيل ذلك عن محمد بن إسحاق - رحمه الله - ،

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١/ ١٦٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٣-١١٦ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٦ (٣١٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٨ ، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٩ .



حيث قال : « فبنى البيت ، وجعل طوله في السماء تسعة أذرع ، وعرضه في الأرض اثنين وثلاثين ذراعاً من الركن الأسود إلى الركن الشامي الذي عند الحجر من وجهه ، وجعل عرض ما بين الركن الشامي إلى الركن الغربي الذي فيه الحجر اثنين وعشرين ذراعاً ، وجعل طول ظهرها من الركن الغربي إلى الركن اليماني أحدَ وثلاثين ذراعاً ، وجعل عرض شقها اليماني من الركن الأسود إلى الركن اليماني عشرين ذراعاً ، فلذلك سميت الكعبة ؛ لأنها على خلقة الكعب ، قال : وكذلك أساس آدم عليه السلام ، وجعل بابها بالأرض غير مبوب »^(١) .

(١) أخبار مكة للأزرقي ١/ ٦٤ .



المطلب الخامس : بناء العمالقة للكعبة المشرفة

العمالقة من أوائل القبائل التي سكنت مكة المكرمة ، وتولت سيادتها ، وقد قامت ببناء الكعبة المشرفة .

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في خبر بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة : « ثم هدم فبنته العمالقة ، ثم انهدم فبنته قبيلة من جرهم ، ثم انهدم فبنته قريش »^(١) .

وكان بناء العمالقة للكعبة المشرفة أسبق من بناء جرهم ؛ لأن ولاية العمالقة للبيت كانت قبل ولاية جرهم .

قال المسعودي - رحمه الله - : « إن ولاية البيت صارت إلى العماليق ، ثم كانت لجرهم »^(٢) .

المطلب السادس : بناء جرهم للكعبة المشرفة

ومن القبائل التي تولت بناء الكعبة قبل الإسلام ، قبيلة جرهم ، وهي قبيلة عريقة ، سكنت مكة المكرمة مع العمالقة ، وتولوا ولاية البيت بعدهم ، وزادوا في بنائه ، ورفعته على ما كان عليه من بناء إبراهيم^(٣) .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « أوَّل مَنْ بَنَى الْبَيْتَ

(١) أخبار مكة للأزرقي ١/٦٢ .

(٢) مروج الذهب ٢/٢٢ .

(٣) مروج الذهب ٢/٢٢ .



إبراهيم عليه السلام ، ثم هُدم ، فبنته جرهم ، ثم هدم البيت ، فبنته العماليق ، ثم هدم فبنته قريش (١) .

قال الواقدي : « كان البيتُ قد دخله السَّيل من أعلى مكة ، فانهدم ، فأعادته جرهم على بناء إبراهيم وجعلوا له مصراعين وقفلاً... » (٢) .

المطلب السابع : بناء قصي بن كلاب للكعبة المشرفّة

عن محمد بن عبدالرحمن أبي الأسود قال : بلغني أنّ قصي بن كلاب بنى البيت بعد بناء إبراهيم ، ثم بنته قريش (٣) .

وكان قصي بن كلاب قد هدم الكعبة وجدد بناءها ، وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل (٤) .

قال العاصمي : « فولي قصي أمر البيت ومكة ، وجمع قومه ، فملّكوه

(١) أخبار مكة للفاكهي ١٣٨/٥ . ورواية الفاكهي هذه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تدلّ على تقديم بناء جرهم على بناء العمالقة ، وقد تقدمت رواية الأزرقى عن علي نفسه ، وفيها تقديم بناء العمالقة على بناء جرهم . ولعل سبب الاختلاف بين الروايتين وقوع الوهم من بعض الرواة ، فقدّم قبيلةً على أخرى . ينظر : تاريخ الكعبة المشرفة ، ص ٤٨ . ورجّح الصباغ بناء العمالقة على بناء جرهم ، فقال : « ثم بنته العمالقة ، ثم بنته جرهم ، وقيل : عكسه... وفي كتاب « أخبار مكة » للفاكهي ما يدل على تقديم بناء جرهم على ذلك ، ولا يصح ذلك ؛ لانفاقهم على أن ولاية العمالقة لمكة كانت قبل ولاية جرهم ، وعلى أنه لم يلب مكة بعد جرهم إلا خزاعة » .

تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام (خ ل ١٢) . نقلاً عن تاريخ الكعبة المشرفة ، ص ٤٩ .

(٢) أخبار مكة للفاكهي ٢٢٥/٥ .

(٣) أخبار مكة للفاكهي ٢٢٦/٥ .

(٤) ينظر : شفاء الغرام ١٢٨/١ .



على أنفسهم... فلما جمع قصي على قومه اليد ، بنى الكعبة... وابتدأ هو فبنى دار الندوة... وبنى الكعبة ، وقسم جهاتها بين طوائف قريش ، فبنوا دورهم حولها من جهاتها الأربع ، وتركوا للطواف مقداراً يقال : إنه المفروش الآن حول البيت بالحجر والرخام ، المسمى بالمطاف الشريف ، وشرعوا أبواب بيوتهم إلى نحو البيت الشريف ، وتركوا بين كل بيتين طريقاً ينفذ منها إلى المطاف»^(١) .

المطلب الثامن : بناء قريش للكعبة المشرفة

ومن الأبنية الثابتة الصحيحة للكعبة المشرفة ، بناء قريش ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ، قالت : فقلت يا رسول الله أفلا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ : لولا حدَّان قومك بالكفر لفعلتُ »^(٢) .

فدلَّ هذا الحديث على بناء قريش للكعبة ، وشهود النبي ﷺ له ، وقد كان قبل مبعثه بخمس سنين .

وقد بلغ رسول الله ﷺ - إذ ذاك - خمساً وثلاثين سنة حيث اجتمعت قريش لبنان الكعبة ، وكانوا يهْمون بذلك لئسَّفوها ويهايون هدمها ، وإنما كانت الكعبة رَضَمًا^(٣) فوق القامة ، فأرادوا رفعها وتسقيفها ؛ وذلك أن نفرًا

(١) سمط النجوم العوالي ١/ ٢٠٤، ٢٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٨ ، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٩ (١٣٣٣) .

(٣) الرَضَم : صخور عظام يُرَضَم بعضها فوق بعض في الأبنية ، والواحدة رَضَمَة . لسان العرب ١٢/ ٢٤٣ مادة (رضم) .

سرقوا كنزاً للكعبة ، يكون في بئر في جوف الكعبة^(١) .

ومن أسباب إعادة بناء الكعبة - أيضاً - ما أصابها من حريق حين عمدت امرأة إلى تجميرها^(٢) ، ونتيجة سيل طام دخل جوف الكعبة فصدع أركانها وجدرانها^(٣) .

فلما أجمعوا أمرهم في هدم الكعبة وبنائها ، قام أبو وهب المخزومي فتناول من الكعبة حجراً ، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه ، فقال : يا معشر قريش ، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً ، لا يدخل فيها مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس^(٤) . فكان بناؤها من المال الحلال الخالص .

ثم إن قريشا جزأت الكعبة ، فكان شق الباب لبني عبد مناف وزهرة ، وكان ما بين الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم وقبائل من قريش انضموا إليهم ، وكان ظهر الكعبة لبني جُمح وسهم ابني عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي ، وكان شق الحجر لبني عبد الدار بن قُصي ، ولبني أسد بن عبد العزى بن قصي ، ولبني عدي بن كعب بن لؤي ، وهو الحطيم .

ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه ، فقال الوليد بن المغيرة : أنا أبدؤكم في هدمها ، فأخذ المعول ثم قام عليها وهو يقول : لم تُرْع ، اللهم إنا لا نريد إلا الخير . ثم هدم من ناحية الركنين فتربص الناس تلك الليلة

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٩٤ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٤ .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٩٤ .



وقالوا : نظر ، فإن أصيب لم نهدم منها شيئاً ، ورددناها كما كانت ، وإن لم يصبه شيء فقد رضي الله صنعا فهدمنا ، فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله ، فهدم وهدم الناس معه ، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى أساس إبراهيم عليه السلام أفصوا إلى حجارة خضر كالأسنمة أخذ بعضها بعضاً^(١) .

قال ابن إسحاق - رحمه الله - : « ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها ، كل قبيلة تجمع على حدة ، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن فاختصموا فيه ، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى حتى تحاوروا وتحالفوا وأعدوا للقتال... فمكثت قريش أربع ليال أو خمسا ، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد وتشاوروا وتناصفوا^(٢) . فقام رجل من قريش - وهو أبو أمية بن المغيرة - « فقال : يا معشر قريش ! اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه ، ففعلوا . فكان أول داخل عليهم رسول الله ﷺ ، فلما رأوه قالوا : هذا الأمين ، رضينا ، هذا محمد ، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر ، قال ﷺ : هلم إلي ثوبا ، فأتي به ، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده . ثم قال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ، ثم ارفعوه جميعاً ، ففعلوا ، حتى إذا بلغوا به موضعه ، وضعه هو بيده ، ثم بنى عليه^(٣) . »

وبهذا التوفيق الرباني ، والعقل الحكيم السامي دفع ﷺ عن قريش شر التناحر والافتتال الذي كاد يعصف بوحدتها ، ويُمزق اجتماعها .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/١٩٥ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/١٩٦ ، ١٩٧ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١/١٩٧ .



ولما بلغ البناء أربعة أذرع وشبراً ارتفاعاً في السماء كبسوه بالحجارة وجعلوا باب الكعبة مرتفعاً على هذا القدر ، وذلك ليُدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا كما ثبت عن رسول الله ﷺ ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الجدر^(١) أمن البيت هو؟ قال : نعم ، قلت : فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال : فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألزق بابه بالأرض^(٢) .

وجعلوا ارتفاعها من خارجها من الأرض إلى أعلاها ثمانية عشر ذراعاً^(٣) وكانت قبل ذلك تسعة أذرع ، وجعلوا ميزابها يسكب في الحجر^(٤) .

(١) الجدر : حجر الكعبة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٩٧٣/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٩٧/١/٢ .

(٤) أخبار مكة للأزرقي ١/١٦٤ - ١٦٥ ، أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٢٢٧ ، شفاء الغرام

. ١٣٠/١ .



المبحث الثاني : عمارة الكعبة بعد الإسلام

المطلب الأول : بناء عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما

حوصر عبد الله بن الزبير من قبل حصين بن نمير ، زمن يزيد بن معاوية ، ولما مات يزيد في ربيع الآخر سنة ٦٤ هـ توقف الحصار ، فشرع ابن الزبير في بناء الكعبة ، بعد ثمانين سنة من بناء قريش أي سنة ٦٤ هـ .

سبب بناء عبد الله ابن الزبير - رضي الله عنهما - :

احتراق الكعبة بالمنجنيق ، وتخلخل بنائها بسبب رَشَقِهَا ، وقيل : سهم فيه نار ، وقيل : إيقاد النار من قِبَل أحد أصحاب ابن الزبير في خيمته ، مع أنَّ ابن الزبير وضع خشباً يحمي الكعبة من المنجنيق .

فشاور الناس في بناء الكعبة وعمارتها حتَّى لا يقع في حرج التَّهَّاون بحُرْمَتِهَا من جهة الهَدْم . وقد قال في ذلك : « لو كان أحدكم احترق بيئُهُ ما رضي حتى يُجِدَّهُ ، فكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ! »^(١) ، ولَمَّا عَزَمَ على الهَدْم جعل مكان الكعبة بناءً من خشب عليه ستور يطوف الناس حوله ، وجعل الحجر الأسود في صندوق في دار الندوة ، ووضع هدايا الكعبة في دار شيبه بن عثمان ، ثم شرع في هدمها عن طريق حبشيٍّ بدأ ذلك ، فخرج بعض أهل مكة إلى منى مخافة العذاب ، فلما ظهرت لهم قواعد إبراهيم عليه السلام خضراء متماسكة أشهد عليها الناس وبنى عليها ، وجعل ارتفاعها ٢٨

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٩٧٠ / ٢ .

ذراعاً وهو ارتفاعها الآن ، وشدّ بناءها بالرصاص المخلوط بالورس ، وأرسل إلى صنعاء يشتري منها مادةً يمسك بها الحجر بأربعمئة دينار ، ووضع الحجر الأسود وشدّه بالفضة ، وجعل في الكعبة ميزاباً يصب في الحجر ، ورواشن للضوء ، وعطّرها وكساها بالديباج ، وما زاد من الحجر فرش به المطاف ، وفرش الكعبة وما حولها بالحجارة ، والبقية رمل ، وكان الرمل يرش بماء زمزم حتى لا يتناثر ، وفي الصيف كذلك ليبرد^(١) .

وقد روى الإمام مسلمٌ في صحيحه بناء ابن الزبير للكعبة المشرفة : فعن عطاءٍ - رحمه الله - أنه قال : لمّا احترق البيتُ زمنَ يزيدَ بن معاويةَ حين غزاهَا أهلُ الشّام ، فكانَ من أمرِهِ ما كان تركهُ بن الزُّبيرِ حتى قدِمَ الناسُ الموسِمَ ، يريدُ أن يُجرِّتَهُمُ أو يحرِّبَهُمُ على أهلِ الشّام ، فلما صدرَ الناسُ قال : يا أيُّها الناس ، أشيروا عليّ في الكعبةِ أنقضُها ، ثمّ أبني بناءها ، أو أصلح ما وهى منها . قال ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - : فإنّي قد فرّق لي رأيٌ فيها أرى أن تصلح ما وهى منها ، وتدع بيتنا أسلم الناس عليه ، وأحجاراً أسلم الناس عليها ، وبعثَ عليها النبي ﷺ ، فقال ابن الزُّبيرِ : لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدّه ، فكيف بيت ربكم ! إني مُستخيرٌ ربّي ثلاثاً ، ثمّ عازمٌ على أمرِي ، فلما مضى الثلاثُ أجمَعَ رأيهُ على أن ينقضها ، فتحاماهُ الناسُ أن ينزلَ بأوّلِ الناسِ يصعدُ فيه أمرٌ من السّماءِ ، حتى صعدهُ رجلٌ فألقى منه حجارةً ، فلما لم يرهُ الناسُ أصابهُ شيءٌ تتابعوا

(١) ينظر : أخبار مكة للأزرقي ١/٢٠١ وما بعدها ، أخبار مكة للفاكهي ٢/٣٥٥ ، شفاء الغرام

للفاسي ١/١٣٢ ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١/٢١٨ ، تاريخ الكعبة ، حسين

باسلامة ٦٩-٨٤ .

فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ . وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوَى عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرَعٍ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ . قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَجْدُ مَا أَنْفَقُ ، وَكَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ . قَالَ : فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرَعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، حَتَّى أَبْدَى أَسَاسَ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ . وَكَانَ طَوْلُ الْكُعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَزَادَ فِي طَوْلِهِ عَشْرَ أَذْرَعٍ ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرِجُ مِنْهُ . فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنَا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيحِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طَوْلِهِ فَأَقْرَهُ ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ . فَتَقَضَّه وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ^(١) .

فكان بناء عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - للكعبة المشرفة على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وأدخل فيها ما أخرجته منها قريش من الحجر ، قال يزيد : وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه ، وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل ، قال جرير فقلت له أين موضعه قال : أريكه الآن فدخلت معه الحجر ، فأشار إلى مكان فقال : ها هنا ، قال جرير ، فحرزت من الحجر ستة أذرع أو نحوها ، أخرجه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٩٧٠/٢ .

البخاري^(١) .

وقد جعل ابن الزبير في الكعبة ثلاث دعائم ، وكان بناء قريش ست دعائم ، وجعل لها درجة في بطنها في الركن الشامي من خشب معرجة يصعد فيها إلى ظهرها ، وجعل ميزاب الكعبة يسكب في الحجر^(٢) .

وأرسل ابن الزبير إلى صنعاء فأتي من رخام بها يقال له (البلق) فجعله في الروزان التي في سقفها للضوء . فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلَّقها من داخلها وخارجها ، من أعلاها إلى أسفلها ، وكساها القباطي^(٣) .

ولم ير يوماً كان أكثر عتيقاً ولا أكثر بدنة منحورة ، ولا شاة مذبوحة ، ولا صدقة من ذلك اليوم ، ونحر ابن الزبير مائة بدنة ، فلما طاف بالكعبة استلم الأركان الأربعة جميعاً ، وقال : إنما كان ترك استلام هذين الركنين الشامي والغربي ؛ لأن البيت لم يكن تاماً ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف به الطائف استلم الأركان جميعاً ، ويدخل البيت من هذا الباب ، ويخرج من الباب الغربي ، وأبوابه لاصقة بالأرض حتى قُتل ابن الزبير رضي الله عنهما ، ودخل الحجاج مكة المكرمة^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٦/٢ .

(٢) أخبار مكة للأزرقي ٢٠٩/١ .

(٣) أخبار مكة للأزرقي ٢٠٩/١ .

(٤) أخبار مكة للأزرقي ٢١٠/١ .



المطلب الثاني : عمارة الحجَّاج للكعبة المشرفة

لَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ودخل الحجَّاج مكة ، كتب إلى عبد الملك بن مروان : أن ابن الزبير زاد في البيت ما ليس منه ، وأحدث فيه باباً آخر ، فكتب إليه يستأذنه في ردِّ البيت على ما كان عليه في الجاهلية ، فكتب إليه عبد الملك بن مروان : أن سُدَّ بابها الغربي الذي كان فتح ابن الزبير ، واهدم ما كان زاد فيها من الحجر ، واكسها به على ما كانت عليه .

فهدم الحجَّاج منها ستة أذرع وشبراً ، وكبسها بما هدم منها ، وسدَّ أساس قريش الذي كانت استقصرت عليه ، وكبسها بما هدم منها ، وسدَّ الباب الذي في ظهرها ، وترك سائرها لم يحرك منها شيئاً .

فلما فرغ الحجَّاج من هذا كله ، وقد بعد ذلك الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على عبد الملك بن مروان ، فقال له عبد الملك : ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها في أمر الكعبة ، فقال الحارث : أنا سمعته من عائشة . قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : سمعتها تقول : قال لي رسول الله ﷺ : إن قومك استقصروا في بناء البيت ، ولولا حدائهُ عهد قومك بالكفر أعدت فيه ما تركوا منه ، فإن بدا لقومك أن يبنوه فهلُمِّي لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع . وقال رسول الله ﷺ : وجعلتُ لها بابين موضعين على الأرض : باباً شرقياً يدخل الناس منه ، وباباً غربياً يخرج الناس منه . قال عبد الملك بن مروان أنت سمعتها تقول هذا؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، أنا سمعت هذا منها ، قال : فجعل ينكت منكساً بقضيب في يده ساعة طويلة ، ثم قال :



وددت والله إني تركت ابن الزبير وما تحمّل من ذلك^(١) .

قال ابن جريج : وكان باب الكعبة الذي عمله ابن الزبير طوله في السماء أحدَ عشر ذراعاً ، فلما كان الحجاج نقض من الباب أربعة أذرع وشبرا عمل لها هذين البابين ، وطولهما ستة أذرع وشبرا^(٢) .

ويروى أنّ الخليفة هارون الرشيد وقيل أبوه أراد أن يغير ما صنعه الحجاج في الكعبة ، وأن يردها إلى ما صنع ابن الزبير ، فنهاه عن ذلك الإمام مالك بن أنس ، وقال له : نشدتك الله ! لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك ، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره ، فتذهب هيبتة من قلوب الناس^(٣) .

وفي تعظيم الكعبة من قبل الخلفاء والأمراء ، والسلاطين والعلماء ، من خلال جواز الهدم والبناء لما تقتضيه دواعي الحاجة والضرورة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - « وأما ملوك المسلمين من بني أمية وبني العباس ونوآبهم فلا ريب أن أحداً منهم لم يقصد إهانة الكعبة ، لا نائب يزيد ، ولا نائب عبد الملك الحجاج بن يوسف ، ولا غيرهما ، بل كان المسلمون معظّمين للكعبة^(٤) » .

(١) أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢١٠ ، ٢١١ .

(٢) أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢١١ .

(٣) انظر : شفاء الغرام ١/ ١٣٦ .

(٤) منهاج السنّة النبوية ٤/ ٥٧٧ .



المطلب الثالث :

بناء السلطان مراد خان للكعبة المشرفة

وممن شرف ببناء الكعبة الغراء ، السلطان مراد خان ، أحد سلاطين الخلافة العثمانية حيث تولأها من سنة (١٠٣٢هـ إلى سنة ١٠٥٠هـ) .

وفي دواعي البناء وأسبابه وتاريخه يقول العصامي -رحمه الله- : « وفي يوم الأربعاء تاسع عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وألف نشأت على مكة وأقطارها سحابة غريبة ، مدلهمة الإهاب ، حالكة الجلباب ، فلم تنزل وتجتمع إلى وقت الزوال ، فأبرقت وأرعدت ، وأرخت [عزاليها] وأغدقت ، واستمرت تهطل ساعتين ودرجتين ، فأقبل السيل من سائر النواحي ، وثلم السد الذي يلي جبل [حراء] المسمى جبل النور ثلثة كبيرة وعلا عليه ، فدخل المسجد الحرام ، وساق ما وجد على طريقه من جمال ورجال ومال وأحمال وغير ذلك ، وأخرب الدور ، واستخرج ما فيها من الأثاث وغيره ، وهدم غالبها ، فامتأ المسجد الحرام ماء ، وأهلك الرجال والأطفال... ثم بات المطر يهطل إلى نصف الليل ، فلما كان آخر ساعة قبل المغرب من يوم الخميس العشرين من الشهر المذكور سقط جانب الحجر من البيت ، فسقط جميع ما بناه الحجاج منها ، ومن الجانب الشرقي إلى حد الباب ، ومن الجدار الغربي نحو النصف أيضاً ، والله الأمر من قبل ومن بعد» (١) .

قال ابن غازي - رحمه الله - : « وأما بناء السلطان مراد ؛ فسيبه سقوط الجدار الشامي والجدار الشرقي إلى حد الباب والجدار الغربي نحو ثلثيه

(١) سمط النجوم العوالي ٤ / ٤٣٤ .



من البيت الشريف ، وكان ذلك بعد عصر يوم الخميس لعشرين من شعبان سنة تسع وثلاثين وألف^(١) .

إثر ذلك بدأ الشروع في تنظيف المسجد الحرام ، ثم تمّ التشاور في عمارة الكعبة ، واتفقوا على المبادرة في عمارتها بعد عرض ذلك على السلطان .

ثم بعد ذلك حصل التشاور في هدم بقية الجدارين الشرقي والغربي ، وكذلك الجدار اليماني ، وبعد سؤال العلماء عن ذلك وإجابتهم بالجواز نظرًا لوهنها وضعفها ، اعتمد الولاية على ذلك ، وشرع المهندسون في هدم بقية الجدران .

وكان ابتداء الهدم يوم العشرين من جمادى الأولى سنة ١٠٤٠ هـ ، واستمروا في ذلك حتى نهاية الهدم في ١٠ جمادى الآخرة من نفس العام .

وفي يوم الجمعة الثاني من ذي الحجة سنة ١٠٤٠ هـ تمّ إنجاز جميع الأعمال المتعلقة ببناء الكعبة المشرفة - بحمد الله وتوفيقه - ، وقد استغرق العمل نحو ستة أشهر ونصف^(٢) .

(١) إفادة الأنام بأخبار بلد الله الحرام ١/ ٣٢٠ .

(٢) ينظر: تاريخ الكعبة المشرفة ص ٧٣ وما بعدها .



المبحث الثالث : ترميمات الكعبة المشرفة وإصلاحاتها في العهد السعودي

المطلب الأول :

ترميم الكعبة المشرفة في عهد الملك سعود - رحمه الله

حظيت الكعبة المشرفة منذ قديم الدهر وحديثه ، بمزيد العناية والرعاية من قبل الخلفاء ، والملوك ، والأمراء ، عبر الحقب والعصور ، وخصوصاً في العهد السعودي الزاهر ، حيث أولى الملوك الأماجد الحرمين الشريفين أعظم الخدمة والاهتمام ، وأروع الأمثال في التوسعات والتشييد والإعمار ، فجزاهم الله عن ذلك خير الجزاء وأوفاه .

أمّا بالنسبة لترميم الكعبة المشرفة في عهد الملك سعود - رحمه الله - فقد كان باعته ما ظهر في بناية الكعبة المشرفة من خلل في السقف ، وتصدّع في بعض الجدران أثناء العمل الجاري في توسعة المسجد الحرام وتجديد عمارته عام ١٣٧٧ هـ ، فصدر أمر الملك سعود - رحمه الله - في أواخر شهر محرّم من نفس العام بتكوين لجنة من العلماء والفنيين للكشف عن مواضع الخلل واقتراح ما تراه مناسباً لإصلاحه .

وقد خلّصت اللجنة بعد الدراسة إلى أنّ للكعبة المشرفة سقفين من الخشب يفصل بينهما فراغ مساحته ١,٣٥ سم ، وأنّ الأخشاب قد تآكل معظمها بمرور الزمن ، وأنّ في بعض الجدران عدة تصدعات ، خاصة



الجدارين الشمالي والغربي ، لذلك رأَت اللجنة إجراء جملة من الإصلاحات ، وهي كما يلي :

- إزالة السقف الأعلى ، وعمل سقف جديد بدلاً منه .
- إبقاء السقف الأسفل على وضعه السابق على أن يُرَمَّم وتغيَّر الأعواد والأخشاب التالفة فيه .
- تُعمل على الجدار بين السقفين ميدهً تحيط بالجدران جميعها .
- ترمم الجدران المتصدّعة الترميمات اللازمة ، كذلك ما قد يظهر عند مباشرة العمل لزوم لترميمه بما في ذلك الدرجات المؤدية إلى السطح .
- ترميم الكسوة الرخامية التي على الجدران من الداخل ، وتثبت في أماكنها كما كانت .

وقد اشترطت اللجنة عدداً من الشروط :

- أ - ألا يظهر من الميدة التي بين السقفين شيءٌ زائدٌ عن سمك الحيطان حتى لا يزداد في بيت الله ما لم يكن فيه .
- ب - ألا يحلّى السقف أو يموّه بذهب أو فضة .
- ج - أن تكون المواد التي تستخدم في أعمال الترميم من المواد المحلية الصرفة .

- د - أن تستبدل الأخشاب التالفة بغيرها من أجود أصناف الخشب .
 - هـ - اختيار المصروفات بحيث تكون من الكسب الحلال الطيب .
- وقد تم الانتهاء من هذه الأعمال بنهاية شهر شعبان سنة ١٣٧٧ هـ .
- وقد حضر جلالة الملك سعود بن عبدالعزيز من الرياض إلى مكة



المكرمة ، ودخل الكعبة قبل المغرب بنصف ساعة ؛ للإشراف على وضع آخر حجر من الرخام في جدار الكعبة ، وهو الحجر الذي نقش فيه تاريخ هذه العمارة .

وفي يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة ١٣٧٧ هـ بدؤوا في تنظيف الأعمدة الثلاثة التي وضعها عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما في داخل الكعبة لحمل السقف ، فنظفوها من أعلاها إلى أسفلها ، وعملوا معجوناً في المواضع المتآكلة والخروق الظاهرة فيها .

وفي يوم السبت السادس والعشرين من شعبان دهنوا بهذه الأعمدة بالبوية الزيتية البنية .

وفي صباح يوم الإثنين علّقوا قناديل الكعبة في مكانها الأول بين الأعمدة ، ثم كسوها ونظفوها .

وفي يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شعبان قام سدنة الكعبة المشرفة بغسلها ، وبهذا يكون العمل قد انتهى في الكعبة المشرفة داخلها وخارجها^(١) .

المطلب الثاني :

ترميم الكعبة المشرفة في عهد الملك خالد - رحمه الله

ومن الترميمات المشكورة المأجورة ترميم الملك خالد - رحمه الله - وذلك حين ظهر تسرب للمياه من أعلى موضع الحجر الأسود نهاية عام

(١) تاريخ الكعبة المشرفة ص ١٠٠ وما بعدها .



١٤٠١ هـ ، وقد نتج عنه تآكل المسامير المثبتة للحجر الأسود ، وتفتت المادة المثبتة له ، وكذلك ظهور تصدّع في بعض الرخام المفروش داخل الكعبة .

فأمر الملك خالد بن عبدالعزيز - رحمه الله - بتكوين لجنة علمية للوقوف على الطبيعة ، ومشاهدة الحجر الأسود ، وإجراء بعض الاختبارات اللازمة .

وقد رأت اللجنة بعد الدراسة ضرورة تغيير أرضية الكعبة المشرفة ، وتركيب بدل عنه ، مع مراعاة المادة العازلة أثناء تركيب الرخام الجديد ، ونسبة الميل حسب الأصول الفنية .

وكذا تغيير الإطار الحديدي المحيط بالحجر الأسود والمثبت عليه الإطار الفضي الخاص بالحجر الأسود لتأثره من الرطوبة ، وتبديله بمعدن غير قابل للصدأ ، مع الترميمات والإصلاحات اللازمة .

وتم رفع مرئيات اللجنة إلى الملك خالد - رحمه الله - في ٢٩ / ١ / ١٤٠٢ هـ ، فصدر الأمر بالعمل على ما قرره اللجنة^(١) .

(١) تاريخ الكعبة المشرفة ص ١١٠ ، ١١١ .



المطلب الثالث : ترميمات الكعبة المشرفة

في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - رحمه الله

حَظِيَّتِ الكعبةُ الغرَّاءُ ، من لدُنْ خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - برعاية فائقة مبرورة ، وترميماتٍ متعدّدة مأجورة ، كانت على النحو الآتي :

الترميم الأول :

جاءت توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - ببدء العمل في الإصلاحات والترميمات التي أمر بها الملك خالد - رحمه الله - قبل وفاته ؛ بناءً على المراثيات المرفوعة من اللجنة التي كانت مكلفةً بذلك في عام ١٤٠١ هـ إثر ظهور تسرب للمياه من أعلى الحجر الأسود ، والتصدع الذي حصل في بعض الرخام المفروش داخل الكعبة .

وقد بدأ العمل بهذه الإصلاحات والترميمات في عام ١٤٠٣ هـ تحت إشراف الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ومتابعة المهندسين المختصين ، وقد أزيلت البلاطات كلها ، وتمّ تركيب (٧٦م) من البلاط في داخل الكعبة ، كما تمّ تركيب (٤٦م) من الرخام البني اللون ، وتمّ كذلك استبدال الإطار الحديدي المحيط بالحجر الأسود الموجود تحت الإطار الفضي .



وقد كان الانتهاء من هذا العمل في شهر شعبان عام ١٤٠٣ هـ^(١) .

الترميم الثاني :

وبعد مرور حوالي ٣٧٥ عاماً من ترميم الكعبة المشرفة عام ١٠٤٠ هـ ظهرت قشور وفجوات على سطح الحجارة الخارجية لجدار الكعبة المشرفة ، ونخر وشقوق في مونة الفواصل التي بين الحجارة للأجزاء العليا والسفلى من الحوائط .

وانطلاقاً من الرعاية والعناية المتواصلة لخدام الحرمين الشريفين الملك فهد - رحمه الله - بالمسجد الحرام والكعبة المشرفة ، جاء أمره السامي الكريم في أوائل شهر ذي الحجة من عام ١٤١٤ هـ بإصلاح الفواصل الخارجية ، والتقشرات والفجوات التي ظهرت على الحجارة ، وما يحتاجه جدار الكعبة المشرفة الخارجي من إصلاح ، وتمّ التنفيذ وفق الخطوات الآتية :

- إزالة المونة التي بين الفواصل إلى العمق الذي يحتاج إزالته .
- شَفَط ما بين صخور الحجارة من أتربة وعوالق ، وتنظيفها جيداً ، وغسلها ، ثم تجفيفها بالهواء المضغوط .
- جيء بصخور مماثلة لصخور الكعبة المشرفة ، ثم طُحِنَتْ ، وعُملَ منها عجينة ، بعد معالجتها معالجةً خاصةً بموادٍ ماسكة ، تُكسبها صلابةً أشدَّ من صلابة الصخر .

(١) الحرمان الشريفان : التوسعة والخدمات خلال مائة ، إصدار الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، ص ٨٧ .



- تبيطُ السطح بصخور ، وسدُّ فجواتها بهذه المادة الصلبة .
- حَقْنُ الفواصل الفارغة بعجينة ماسكة ، أُدخِلت في الفراغات التي بين الصخور بواسطة جهاز ضغطٍ خاص .
- عَمَلُ الفواصل على شكلِ خطوطٍ بارزة بين الصخور كما هو مشاهد اليوم في جدران الكعبة^(١) .

الترميم الثالث : هو الترميم الكبير والشامل للكعبة المشرفة .

إنَّ من المآثر الخالدة للملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - أمره السامي الكريم بالترميم الشامل والإصلاحات المتكاملة للكعبة المشرفة الذي انطلق يوم العاشر من شهر محرم من عام ١٤١٧ هـ .

وقام هذا الترميم الكبير على أسس معمارية فريدة ، استُخدمت فيها أحدث التقانات ، وقام على تنفيذها مهندسون متخصصون في فنِّ العمارة الإسلامية ، حافظوا على الأثر الإسلامي .

وقد سار العمل بالتدرج على النحو الآتي :

- إقامة ستار خشبي أبيض حول الكعبة المشرفة ، بحيث لا يظهر منها سوى الحجر الأسود ، مع إقامة باب للدخول في الناحية الشمالية الغربية ، وباب للخروج في الناحية الجنوبية الغربية .

- تمكين أعداد كبيرة من الطائفين من مشاهدة ما حلَّ بداخل الكعبة من شقوق ظاهرة تحتاج معه الكعبة إلى ترميمٍ كامل ، وهذا العمل سُنَّه سنَّها

(١) عمارة وإصلاح وتوسعة المسجدين الشريفين من بداية التأسيس حتى وقتنا الحاضر : الدكتور

سعد بن عودة الراددي ، ص ١٤١ ، ١٤٢ .



- عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - عند تجديده بناء الكعبة المشرفة .
- إزالة اللوحات التاريخية ، وحفظها لإعادتها بعد انتهاء الترميم .
- إزالة السقف والأعمدة الحاملة له ؛ لكونه الأكثر تعرُّضًا للتلف .
- أزيل البلاط عن جدران الكعبة ، ثم حفرت المواد الماسكة للقطع الحجرية وهي (الخلطة التقليدية المستخدمة في البناء) .
- فكُّ الأحجار المكونة للجسم الداخلي للجُدُر التي تحتاج إلى ترميم بعد ترميمها .

- الكشف على الجدار الخارجي للكعبة ؛ حيث لم يلاحظ عليه أي عيوب إنشائية ، وظهر أن البطانة الداخلية إنما كانت حشوة للفراغات التي بين الصخور في الحوائط الخارجية ، والتي تأخذ في شكلها الداخلي المدفون ما يشبه جذور الأضراس في داخل اللثة ، تطول هذه الجذور وتقصر وتكون مدببة في الغالب عند نهاياتها ، مشكّلة فراغات فيما بينها .
- لوحظ وجود تلف كبير للشدّات الخشبية الموجودة في الحوائط بفعل الأرضية والفطريات والرطوبة ، وهذا الوضع يحدث كثيرًا للمادة الخشبية في كل بناء .

وبعد التّحديد والتّدقيق المُفصّل لِمَواطن الوهن والتّلف والتّآكل في زوايا الكعبة وجدرانها كان الشروع في تنفيذ الترميم الشامل وفق الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى :

بعد إزالة السقف أزيلت المواد الماسكة في الفواصل التي بين الصخور



الرئيسة في الصفوف (المداميك) الأربعة العليا مع عدم المساس بالجزء الخارجي من الحجارة ، وأخرجت حجارة الحشوة والحجارة الباطنية ، ورقمت ، ونظفت ، وغسلت ، تهيئةً لإعادتها إلى أماكنها لاحقاً ، ثم كسيت الفواصل بمواد ماسكة ذات قدرة عالية جداً علي الالتصاق بالصخر ، ثم ألصقت حجارة الحشوة بمواد اسمنتية ، ذات مواصفات خاصة من حيث شدة التماسك ، وعدم التقلص ، وغرست فيما بينها قطع معدنية خاصة بشكل يربط بين أحجار الواجهة الخارجية وأحجار البطانة الداخلية للكعبة المشرفة . وأصبحت في هذه الحالة الصفوف (المداميك) الحجرية الأربعة العليا مكتملة التماسك ، بحيث لا تتأثر بما يتم أسفل منها من أعمال .

الخطوة الثانية :

قسمت الحوائط إلى شرائح عمودية متعرجة ، حسب تداخل الحجارة ، ويتراوح عرض الشريحة بين (١ . ٥ م و ١ . ٧ م) حسب تداخل الصخور . وبعد ذلك تم فك الأحجار الداخلية للشريحة العليا من أعلى حتى منسوب أرض الكعبة الداخلي ، الذي يرتفع عن أعلى المطاف بحوالي (٢ . ٢ م) مع الإبقاء على الواجهة الخارجية كما هي ، ورقمت الحجارة المفكوكة .

وتقرر أن تتم معالجة الشريحة المفتوحة على أقسام بدءاً من الأعلى إلى مسافة أربعة صفوف ، ثم التي تليها ، ثم التي تليها ، وهكذا إلى منسوب أرض الكعبة الداخلي ؛ وبناء على ذلك تم في الجزء الأعلى من الشريحة تنظيف فواصل الواجهة الخارجية ، وتنظيف الحجارة بالمياه النقية ، وتجفيفها بالهواء المضغوط ، ثم حُشيت الفواصل بمادة ذات قدرة عالية جداً على التماسك بواسطة الحقن الآلي ، وبعد التأكد من جفاف هذه



المادة وضعت مادة لاصقة ، ثم حشيت فواصل الواجهة الخارجية بملاط (خلطة) ذي قوة عالية جدًّا ، عمرها الافتراضي طويل جدًّا . كما غرست في الخلطة التي حقنت بين فواصل الواجهة الخارجية للجدار قضبان معدنية ، عولجت معالجة مخبرية وكيميائية خاصة ، وكانت مهمة هذه القضبان هي تقوية التلاحم بين الأجزاء الخارجية والداخلية من الجدار .

وقد سار العمل في الواجهة الباطنية من الأسفل إلى الأعلى ، بحيث تم وضع كل حجر في موضعه وحسب ترقيمه ، بعد تنظيفه وملء الفواصل بخلطة عالية القوة ، وتمّ رشُّ طبقة الأساس بمبيد للحشرات الدقيقة طويل المفعول ، ثم حُقنت الفواصل بخلطة ذات قوة عالية جدًّا ، كما زُرعت شبكة من التوصيلات المعدنية رأسية وأفقية محميةً بمواد مقاومة لكل عوامل التآكل . وقد تكرر العمل في جميع الشرائح الرأسية الأخرى على نفس المنوال . وتم اختتام أعمال الخطوة الثانية بحقن جميع الفراغات المتبقية بين الأحجار بمواد شديدة التماسك ، بحيث لا تعطى فرصة لأي نخر أو تفكك .

الخطوة الثالثة :

وفي بدايتها تمّ حفر حفرة في أرض الكعبة المشرفة من منسوبها الذي هي عليه إلى منسوب المطاف على عمق (٢ . ٢ م) للتعرف على مدى الحاجة إلى النزول بالترميم إلى عمق القاعدة ، وبعد الحفر والمعينة وجد أنّ الحال فيها أفضل بكثير مما عليه الحال في الحوائط العليا للكعبة ، إلا أن بوادر التأثيرات السلبية كانت ظاهرة ، وذلك فيما إذا ترك الوضع على ما هو عليه .



وبناءً عليه ، تمّ الحفر الكامل لأرضية الكعبة المشرفة ، ثم ترميمها بالأسلوب الذي تمّ به ترميم الحوائط العليا ، إلا أنه من باب الاحتياط امتدّ العمل إلى أسفل منسوب المطاف ، بما يتراوح بين نصف المتر وثلاثة أرباع المتر تقريباً ، وهي المسافة التي تصل إلى الأحجار القوية المتماسكة والتي لا تحتاج إلى إعادة بناء ، وإذا كان من الطبيعي في أي ترميم معماري شامل لأي مبنى أن يكون الكشف فيه عن حال الأساسات وتقييمها ، إلا أنّ أسلوب الكشف والتقييم يختلف من مكان إلى آخر ، فالكعبة ذات مكانة وقدسية ، بنيت على قواعد لها خصوصيتها ، لذا فإنّ طبيعة تقييم أساساتها يجب أن يراعى فيه تلافي ما يחדش تلك القدسية من تجاوز إلى باطن القواعد الأساسية أو غير ذلك .

وبناءً عليه ، يكون الكشف مبنياً على أساليب تضمن الإحاطة بحالة الأساس مع ما يجب للموضع من مهابة وتكريم .
ولتحديد حالة الجدران أسفل منسوب المطاف الحالي ، تم عمل حفرتين استكشافيتين بجوار الجدران .

ونظراً لأنّ أعمال الكشف عن أساسات الكعبة المشرفة كانت محدودة نسبياً ؛ لعدم إمكان النزول بالحفر إلى أعماق أكبر من التي تمّ تنفيذها ، فإنّ تقويم الأساسات في الوضع الحالي تطلب البحث في بعض الخلفيات التاريخية التي تساعد مع المشاهدات ، على الوصول إلى أفضل صورة ممكنة .

وخلاصة المعلومات التاريخية المتوفرة توضح أنّ أساس الكعبة المشرفة منذ عهد سيدنا إبراهيم -عليه السلام- من الأحجار الصخرية



المتداخلة تداخلا متينًا ، وأنه لم يتم المساس بهذا الأساس وقواعده خلال المرات العديدة التي تمّ هدم وإعادة بناء الكعبة المشرفة خلالها .

وقد دعمت هذه المعلومات بما تمت مشاهدته بالفعل في الموقع ، حيث ظهرت الأحجار القديمة المتداخلة المستقرة دون أي مونة رابطة ، والتي يماثل شكلها أعناق الإبل ، كما رآها عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- عند كشفه للأساس ، وقد أشهد آنذاك خمسين رجلاً من الفضلاء .

ومن غير الممكن أن تتعرض هذه الأحجار لأي هبوط نتيجة أحمال مبنى الكعبة المشرفة بعد الترميم ؛ لأنّ الطبيعة الميكانيكية لتصرف هذه الكتل الصخرية المتداخلة المترابطة تجعل الهبوط الناشئ عن الأحمال فورياً تصل بعده الكتلة الصخرية إلى الاتزان ، مع وجود أقل نسبة من الفراغات ممكنة بين الأحجار ، بحيث لا يكون هناك أي مجال لتحرك هذه الأحجار لاحقاً تحت تأثير نفس الأحمال .

وقد أجمعت المعلومات التاريخية والمشاهدات الحالية عن عدم حدوث أي أضرار نتيجة هبوط التربة أو الأساس أسفلها خلال ألف وأربعمائة عام ، منذ إعادة بنائها على يد عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- ، والتعديلات التي أجراها الحجاج بن يوسف الثقفي ، ولم يحدث لها أي مشاكل في الأساس .

وباستعراض ما تمّ تنفيذه من أعمال ، يتبين أنّ جزءاً من جدران الكعبة المشرفة فوق منسوب المطاف الحالي قد أعيد تركيب أحجاره بصورة تضمن عملها كوحدة متجانسة ، ذات قوة ومتانة عالية جداً ، تتحمل إجهادات الشد ، نظراً لوجود تسليح موازٍ لاتجاه الحوائط ، لضمان الربط



بين الشرائح المتجاورة ، وتسليح عمودي في اتجاه الجدران ، لضمان ربط أحجار التكسية الخارجية مع الأحجار الداخلية باستخدام مونة عالية الجودة ، لربط الأحجار مع بعضها البعض .

كما أن تجانس الجدران التام بارتفاع يزيد على (١٣م) يضمن انتظام توزيع الإجهادات على صفوف الحجارة من أعلاها إلى أسفلها ، وبالتالي على التربة أسفل الجدران ، وأيضاً فإن هذه الجدران لها من القوة والمتانة والترابط ما يضمن سلامة الكعبة ، وعدم تأثرها ، حتى في حالة وجود تجاوزات أو أماكن ضعيفة أسفل الجدران ، لقدرة الجدران حالياً على توزيع الأحمال على الأساسات .

ويستنتج مما سبق : أن الأساس القائم لمبنى الكعبة المشرفة في حالة طيبة وصالحة للتأسيس ، ولا يحتاج إلي معالجة من أي نوع ، وله قدرة على تحمل مبنى الكعبة المشرفة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وبعد الانتهاء من تسوية أرض الكعبة تمّ الشروع في عمل سقف الكعبة المشرفة^(١) .

وبعد الانتهاء من أعمال الترميم الشامل للكعبة قام ولي العهد -آنذاك- صاحب السمو الملكي الأمير : عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - بغسل الكعبة المشرفة في يوم الثلاثاء السابع من شهر شعبان سنة ١٤١٧ هـ ، نيابة عن أخيه خادم الحرمين الشريفين : الملك فهد بن عبدالعزيز - رحمه الله - رَحْمَةً الْأَبْرَارِ ، وأنزله في مقعد صدقٍ عند الجليل الغفار - .

(١) الحرمان الشريفان : التوسعة والخدمات خلال مائة ، إصدار الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، ص -٨٧-٩٢ .

وعلى تلك الخُطى السديدة ، والطُّمُوحات الرشيدة ، والأأيادي السَّحَاء الفريدة في عمارة الحرمين الشريفين ، سار خلفه الملك عبد الله بن عبد العزيز - وفقه الله ورعاه وحفظه وحماه - حيث أولى الحرمين الشريفين أبلغ العناية ، وأعظم التَّوقير والرَّعاية ، من خلال التوسعتين التاريخيتين ، العملاقتين ، الأَخاذتين : توسعة الحرم المكي الشريف ، وتوسعة المسجد النبوي الشريف ، إذ لا يماثلهما ، ولا يضاهيهما ، سُمُومًا ، وإِتقانًا ، وإبداعًا وجمالًا ، أيّ عملٍ آخر ؛ خدمة لبيت الله المعظَّم ، ومسجد رسوله المكرَّم صلى الله عليه وسلم ، وابتغاءً لطمأنينة قاصديهما وزائريهما - زاده الله توفيقًا وسدادًا .



الخاتمة

في ختام هذه الرحلة الطيبة المباركة ، في رحاب بيت الله العتيق ، قبة القلوب ، وأمنية الأمم والشُّعوب ، ومع أول أخباره السَّنيَّة ، وعماراته الطاهرة العلية ، ندعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبَّل منَّا هذا الجهد الميسور ، وأن يجعله من الخالص المتقبَّل المبرور ، كما نسأله تبارك وتعالى أن يوفِّق المسلمين جميعًا ، الحجاج والزوار ، والقاصدين والمعتمرين إلى التمسُّك بتعظيم حُرْمَةِ الكعبة المشرفة وآدابها المرعية ، وأحكام زيارتها الشرعية ، فالموفِّق حقًّا من قدرها حق قدرها ، فراعى قداستها وعظَّم شأنها ومنزلتها . كما نسأله سبحانه أن يُعْظِم الأجر والثواب للأسلاف الميامين الذين عمَّروا بيت الله المكرَّم عبر التاريخ ، وطهَّروه حسبيًا ومعنويًا ، وأن يبارك في الجهود العملاقة لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ، وأن يجعلها في موازين حسناته . اللهم آمين ثم آمين .

هذا ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات .



فهرس المراجع

- ١ - آخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ، دار النشر : دار خضر - بيروت - ١٤١٤ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د . عبد الملك عبد الله بن دهيش .
- ٢ - آخبار مكة وما جاء فيها من الآثار : أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى ، دار النشر : دار الأندلس للنشر - بيروت - ١٤١٦ هـ ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس .
- ٣ - أسماء الكعبة المشرفة في الدرس النبوي : للأستاذ الدكتور رياض بن حسن الخوأم ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ .
- ٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت - ١٤١٥ هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
- ٥ - إفادة الأنام بأخبار بلد الله الحرام : للشيخ عبد الله بن محمد الغازي المكي الحنفي ، دراسة وتحقيق د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار النشر : مكتبة الأسدى ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ٦ - البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، دار النشر : مكتبة المعارف - بيروت .
- ٧ - بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .



- ٨ - تاريخ الكعبة المشرفة : للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطريقي ،
الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٩ - تاريخ الكعبة المعظمة : عمارتها ، وكسوتها ، وسدنتها : حسين بن
عبدالله باسلامة ، تعليق : الدكتور يوسف الثقفي ، ط ١٤١٩ هـ .
- ١٠ - تفسير الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، اعتنى به : سعيد
محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- ١١ - تفسير الطبري : محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .
- ١٢ - تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار
النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ .
- ١٣ - تفسير القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق وتخريج :
د . محمد إبراهيم الحفناوي ، ود . محمود حامد عثمان ، دار الحديث ،
القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ١٤ - التفسير الكبير : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار
النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ ، الطبعة : الأولى .
- ١٥ - تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض
مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- ١٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد
الطبري أبو جعفر ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ .
- ١٧ - الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به : د . عبد الملك بن عبد الله بن
دهيش ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .



- ١٨ - الحرمان الشريفان : التوسعة والخدمات خلال مائة ، إصدار الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ .
- ١٩ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي : عبدالملك بن حسين بن عبدالملك العصامي الشافعي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- ٢٠ - السيرة النبوية : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
- ٢١ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٢٢ - صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .
- ٢٣ - صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
- ٢٤ - صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ .
- ٢٥ - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .



٢٦ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩ هـ .

٢٧ - عمارة وإصلاح وتوسعة المسجدين الشريفين من بداية التأسيس حتى وقتنا الحاضر : الدكتور سعد بن عودة الراددي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

٢٨ - القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ .

٢٩ - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .


٣٠ - لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى .

٣١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد .

٣٢ - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الرازي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ .

٣٣ - مروج الذهب : أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٣ هـ ، الطبعة : الخامسة ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

٣٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل ((الموسوعة الحديثية)) :



تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٣٥ - المصنّف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب
الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن
الأعظمي .


٣٦ - معجم الطبراني الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد
المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ،
١٤٠٤ هـ .

٣٧ - الكعبة المشرّفة : محمود بن أحمد الدّوسري ، طبعة دار ابن الجوزي ،
١٤٣٤ هـ ، المملكة العربية السعودية .

٣٨ - منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاية الحرم : علي بن تاج الدين بن تقي
الدين السنجاري ، طبعة جامعة أم القرى ١٤١٩ هـ ، تحقيق : د . ماجدة
فيصل زكريا .

٣٩ - نهاية الأرب في فنون الأدب : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ،
دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ، الطبعة :
الأولى ، تحقيق : مفيد قمحية وجماعة .





تعليم المرأة
في المسجد النبوي

تأليف :

د. بركة بنت مضيف بن علي الطلحي

مديرة إدارة التوجيه والإرشاد النسائي

بالمسجد النبوي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المُقدِّمة

الحمد لله منزل القرآن ، ومعلم البيان ، العليم المنان ، خلق كل شيء بقدرته وتصرفه كيف يشاء بعدل وإحسان ، له الحكمة البالغة في الأولى والآخرة لا يشغله شأن عن شأن ، لا يكون في ملكه إلا بعلمه على حساب ، أمره نافذ إذا قال لشيء كُنْ كان .

والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيّد ولد عدنان ، بعثه الله تعالى للخلق بالمعجزات والبرهان ، أكمل به الدين فدلّ الأمة على كل ما فيه برٌّ وإحسان ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان ، راجياً رضى ربه ودخول الجنان .

أما بعد :

فقد فضّل الله عز وجل دين الإسلام على غيره من الأديان بأن جعله مناسباً لكل زمان ومكان ، ولكل البشر على اختلاف أجناسهم ، وأفهامهم ومداركهم ، تعلمه والعمل به وتعليمه من أفضل القربات إلى رب الأرض والسموات ، وهو أفضل العلوم على الإطلاق ، وفيه خيرا الدنيا والآخرة ، ويخرج به الناس من الظلمات إلى النور ، ويزداد الأجر في تحصيله إذا كان ينشر من مسجد المصطفى ﷺ الذي من جاءه لعلم يتعلمه أو يعلمه حصد الأجور العظيمة والفضائل الجسيمة ، قال ﷺ : « مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا ، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِحَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ



جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ ^(١) .

هذا الصرح العلمي الذي عمّره أفضل الخلق بالبناء والعبادات ومنها عبادة طلب العلم الذي أضاء أصقاع الأرض ، ونهل منه الرجال والنساء ، ولا يزال يُنشر منه العلم ويُخرج الأفواج تلو الأفواج من طلاب وطالبات العلم حري بأن يخصص بالكتابة فيه وإبراز جوانبه المضيئة ؛ ليستفيد منه الناس ، ويعم الخير .

لهذا وجبت الكتابة في هذا البحث الذي أتقدم به ليكون لبنة من لبنات العلم الذي ينشر عبر المجلة العلمية المحكمة الصادرة عن رئاسة الحرمين الشريفين ، تلك الدرّة المصونة التي تبرز كل ما له علاقة بالحرمين والمشاعر المقدسة في الجوانب العلمية والخدمية على أسس علمية محكمة ، وفي أُطرٍ متزنة مطورة ، وهذا البحث الذي يبرز جانباً من العلم الذي استفاد منه شقائق الرجال في المسجد النبوي منبع العلم والهدى على مرّ العصور على أيدي علماء ربّانيين وما قُمنَ به من نشر العلوم والدعوة إلى الله بين النساء مع ضرب نماذج مضيئة على امتداد العصور منذ عصر النبوة إلى عصرنا هذا .

أولاً : أهمية الكتابة في هذا الموضوع وأسباب اختياره :

أنّ المسجد النبوي هو منطلق الدعوة منذ عهد النبوة والمعين الصافي الذي يرتوي منه عطشى العلم من الرجال والنساء .

(١) رواه ابن ماجه ، المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم (٢٢٧) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٤٦ برقم ٨٧) .



ولكون المرأة نصفَ المجتمع وجعلها يؤثر فيه أثراً كبيراً ، فقد اهتم بها الإسلام منذ أيامه الأولى ، وشاركت الرجال في طلب العلم ، ولا تزال تنافس الرجال في طلب العلم وتعليمه ، وعندما رأى أعداء الإسلام ما امتازت به المرأة في الإسلام اشتاتوا غيظاً ، وأخذوا في إبرام الكيد لها ، وشنوا الهجمات تلو الهجمات على الإسلام وأهله ، وخصّوا المرأة المسلمة بأوفر نصيبٍ من سهامهم ، كلُّ ذلك تحت شعار المناداة بحقوق المرأة التي أهملت في الإسلام ، وضاعت حقوقها ، وأن العلاج في بعدها عن مصدر جهلها وهو الإسلام- زعموا- ولكن وعي المرأة المسلمة وفطنتها كان لها الأثر الكبير بعد الله في ثباتها على دينها وتمسكها به .

وهذا ما يبرزه هذا البحث في عرض نماذج مشرقة من النساء اللاتي ثبتن على دينهن ، وصددن تلك الهجمات بكل قوة وشجاعة من العالمات العاملات خريجات مدرسة محمد ﷺ ، ومن نَهَلْنَ عِلْمَهُنَّ من جامعة النبوة المسجد النبوي بتتبع تاريخي لمسيرة تعليم المرأة في المسجد النبوي عبر العصور ، وتسليط الضوء على نماذج مضيئة مختارة من طالبات العلم في المسجد النبوي ، ليكُنَّ قدوة لغيرهن وحافزاً لمن لديها الرغبة للسير مع الركب والسير على النهج .

ثانياً : أسباب اختيار هذا الموضوع :

- ١ - لم أجد من خصص تعليم المرأة في المسجد النبوي بالبحث والكتابة فيه حسب علمي مع أهميته .
- ٢ - جهل كثير من الناس خاصة النساء بما في المسجد النبوي من علم وتعليم لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما يتصل بهما من علوم .



٣ - الهجوم المنظم على المرأة المسلمة من أعداء الله عز وجل وإبعادها عن الدين بحجة أنه لا يناسب التقدم والحضارة .

٤ - عزل الأجيال الجديدة والقادمة عن ماضي أمتهم المشرف وشغلهم بكل جديد وملهي ؛ بل ومضيع للوقت والجهد ومثير للشبهات حول الدين وسلف هذه الأمة .

ثالثاً : أهداف الدراسة :

- ١ - إبراز اهتمام الإسلام بالمرأة منذ عهد النبوة .
- ٢ - دور المرأة المسلمة في طلب العلم والتبحر فيه وتعليمه للناس .
- ٣ - اهتمام الدولة السعودية بالمسجد النبوي وما تقدّمه للرجال والنساء من علم وثقافة على ما كان عليه في العصور السابقة .

رابعاً : تساؤلات البحث :

- س ١ : هل اهتم الإسلام بالمرأة؟
- س ٢ : ما دور المسجد النبوي في تعليم المرأة المسلمة؟
- س ٣ : هل المسجد النبوي لا يزال يؤدي دوره في نشر العلم خاصة ما يتعلق بتعليم المرأة المسلمة .

خامساً : مصطلحات الدراسة

المسجد ، مأخوذ من الفعل سجد ، والمسجد والمسجد بخفض الجيم المعجمة أو نصبها الذي سجد فيه وعليه^(١) .

(١) مختار الصحاح (ص : ٢٨٦) ولسان العرب (٣ / ٢٥٢) والقاموس المحيط (٢٨٧) .



وفي الاصطلاح يراد به مكان السجود وأطلق على السجود ؛ لأنه أشرف عبادة ، قال الزركشي : « فهو كل موضع من الأرض -إلى أن قال : ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس ، حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوه »^(١) .

إذن المسجد هو مكان تؤدي فيه عبادة السجود لله في الصلاة ، وسمي بها لأنها أكثر العبادات التي تؤدي فيه وإن كان يؤدي فيه عبادات أخرى من أجلها عبادة طلب العلم ، والمسجد النبوي عَلمٌ يعرفه جميع المسلمين ؛ لأنه المدرسة الأولى لأهل الإسلام التي تخرّج منها الرجال والنساء ؛ وله فضائل عظيمة .

سادساً : حدود الدراسة

هذه الدراسة تقتصر على نماذج مشرقة في حياة النساء المسلمات ممن طلبن العلم في المسجد النبوي وقمن بالتعليم وكذلك نماذج من العلوم التي نشرنها في هذه البقعة المباركة .

سابعاً : الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة في هذا الموضوع ، وإنما كل الدراسات التي وقفت عليها تتحدث عن التعليم والتربية في المسجد النبوي على وجه العموم أو فيما يخص الرجال ، وهي :

- ١ - الوسائل الدعوية في المسجد النبوي في العصر الحاضر (١٤٠٨ - ١٤٢٠هـ) ، بركة بنت مضيف الطلحي .

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد (١٤) بتصرف .



٢ - الدور التربوي للمسجد النبوي ، سعود بن بنان بن عواد الصيدلاني الجهنني .

٣ - المسجد النبوي وأثره في الدعوة إلى الله ، غازي غزاي عبدالعزيز المطيري .

وجميعها رسائل ماجستير تدور حول دور المسجد النبوي في التربية والتعليم والوسائل المستخدمة في إيصال الدعوة على وجه العموم للذكور والإناث مما يعطي هذه الدراسة ميزة التركيز فيما يخص المرأة وتعليمها في المسجد النبوي .

وإن من نعم الله علي أن وفقني الله وكان لي شرف الانتماء والخدمة فيما يتعلق بتوجيه وإرشاد وتعليم النساء حيث قضيت فيه ما يقارب العشرين عاماً مما أتاح لي التعرف على الدعوة فيه عن كثب وطلب العلم بين جنباته وتعليمه فكان معيناً لي بعد الله على أن أتناول هذا الموضوع ذا الأهمية بالبحث والتدوين ، وهو : (تعليم المرأة في المسجد النبوي) وجعلته متضمناً في طياته ، مقدمة وفصلين وخاتمة .

ثامناً : منهج البحث :

سرت على المنهج التاريخي بالتتبع من خلال كتب التاريخ والسير والتقارير والجداول الدورية في المسجد النبوي لانتقاء نماذج من نساء صالحات عالمات طلبن العلم ونشرنه بين الناس في المسجد النبوي ، ودراسة تلك النماذج .

والمنهج الوصفي والتحليلي للنماذج المختارة وكذلك الأنشطة المقامة في المسجد النبوي .



خطة البحث :

وفيها مقدمة وفصلان وخاتمة :

المقدمة فيها : بيان أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه .

أهداف الدراسة ، وتساؤلات البحث ، ومصطلحات البحث ، وحدود الدراسة ، والدراسات السابقة .

الفصل الأول : تعليم المرأة قديماً ، وفيه مبحثان .

المبحث الأول : اهتمام النبي ﷺ بتعليم المرأة .

المبحث الثاني : اهتمام المسلمين على تعاقب العصور بتعليم المرأة في المسجد النبوي .

الفصل الثاني : تعليم المرأة في العصر الحاضر في المسجد النبوي وأثره ، وفيه مبحثان .

المبحث الأول : تعليم المرأة في العهد السعودي .

المبحث الثاني : أثر تعليم المرأة في المسجد النبوي في العهد السعودي .

الخاتمة .

وضمنتها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .



الفصل الأول : تعليم المرأة قديماً

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اهتمام النبي ﷺ بتعليم المرأة .

المبحث الثاني : اهتمام المسلمين على تعاقب العصور

بتعليم المرأة في المسجد النبوي .



المبحث الأول : اهتمام النبي ﷺ بتعليم المرأة .

اهتم النبي ﷺ بتعليم المرأة وثقيفها في كل ما يصلح شأنها في دينها ودنياها منذ الأيام الأولى من البعثة ، وازداد بعد هجرته ﷺ إلى طيبة الطيبة التي طابت بمهاجره ﷺ إليها .

وفي هذه الإلمامة السريعة سوف أعرض لأعظم وأبرز تلك النماذج التي بقي أثرها على امتداد قرون كثيرة .

هذه النماذج الحية وما تركته من ذخيرة علمية على تطاول العصور ، من النساء اللاتي طلبن العلم بالمسجد النبوي ، وحُزُن على خير كثير ، وأيضاً بعض العلوم التي نُشرت من أول صرح علمي عرفته البشرية والتي استفادت منها أمة محمد ﷺ على امتداد العصور ، حيث كان منار علم ومعرفة ، نهل منه الرجال والنساء ، بل إنه حول حياة المرأة من بضاعة مزجاة تباع وتشترى ، وتورث وتبتلى ، لا قيمة لها ولا أهمية ، ولا رأي لها ولا درية ، حولها بعد بعثته ﷺ إلى مكانة عالية وفرض لها حقوقاً لم تعهدها في دين من الأديان ، ولا عرف من الأعراف ، وإلى هذا العصر لا عزَّ للمرأة ولا شرف ، ولا رفعة ولا مكانة إلا بالإسلام ، فقد وصف عمر - رضي الله عنه - نظرتهم للمرأة قبل الإسلام فقال : « كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام ، وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا »^(١) .

(١) رواه البخاري ، كتاب : اللباس ، باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط رقم (٥٨٤٣) .

فمنذ بعثته ﷺ بل منذ الأيام الأولى من البعثة وهو يهتم بأمر النساء ويعلمهن أمور دينهن ، فقد بدأ بدعوة أهل بيته امتثالاً لأمر ربه في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [سورة الشعراء : ٢١٤] .

فكانت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله عنها - أول النساء إسلاماً على الإطلاق^(١) .

وبعد هجرته ﷺ إلى المدينة اهتم بشقائق الرجال وخصهن بطلب العلم والتثقف في جامعته التي أضاءت بنور علمها ظلمات الدنيا ، وتخرج منها أساطين العلم من النساء والرجال الذين بلغن ما تعلمن من علوم متنوعة من مشكاة النبوة ، ومن صور حرصه - عليه أفضل الصلاة والسلام - على الرفق بالنساء أن حصّ الرجال على الإذن لهن بالحضور إلى المساجد للصلاة فيها وطلب العلم رغم أنّ صلاتهن في بيوتهن خيرٌ من حيث الأجر لما يترتب عليها من البعد عن مخالطة الرجال ، ومراعاة حقوق الزوج والأبناء ، فقال ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »^(٢) .

قال النووي : « إن النهي محمولٌ على التنزيه ، (وبيوتهن خيرٌ لهن) ، أي : صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر .

ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد

(١) السيرة النبوية لابن كثير (١/ ٤٣٧) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : خروج النساء إلى المساجد برقم (٩٠٠) ، ومسلم

كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد برقم (٤٤٢) .



وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة» (١).

وأوصى النساء بأداب تحفظ لهن عفتهن وكرامتهن ، وتبعدهن عن مواطن الريبة ، فقال ﷺ : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ ، فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ » (٢).

وقال ﷺ - : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ ، فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا » (٣) ، « أي : إذا أرادت شهودها ، أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها ، فلا تمنع من التطيب بعد ذلك » (٤).

وقال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا ، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » (٥).

« (أصابت بخوراً) ما يتبخر به ، والمرادها هنا ما ظهر ريحه (فلا تشهد) أي لا تحضر (معنا العشاء) أي : العشاء الآخرة ؛ لأن الليل مظنة الفتنة ، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد ، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد فأمرهن بذلك » (٦).

ووجههن إذا حضرن إلى المسجد بالالتزام بأداب الطريق ، وحضهن على ما يناسب المرأة المسلمة العفيفة ، فقال ﷺ لِلنِّسَاءِ : « اسْتَأْخِرْنَ ، فَإِنَّهُ

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢ / ١٩٣).

(٢) رواه مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد (٤٤٣).

(٣) المرجع السابق .

(٤) الديباج على صحيح مسلم (٢ / ١٥٦).

(٥) رواه مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد (٤٤٤).

(٦) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١ / ١٥٤).



لَيْسَ لَكِنَّ أَنْ تَحْقُقَنَّ الطَّرِيقَ ، عَلَيَكِنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ «^(١) .
فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنْ ثَوَّبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا

بِهِ .

« والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق (بحافات) جمع حافة وهي الناحية (ثوبها) أي المرأة (من لصوقها) أي المرأة (به) بالجدار «^(٢) .

وحثَّ الرجال على ترك باب للنساء يدخلن منه ، لئلا يختلطن بهم ، فيحدث لهن وللرجال الحرج الشديد ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ »^(٣) .

قَالَ نَافِعٌ : فلم يدخل منه ابن عمر - رضي الله عنهما - حتى مات .

وكان ينتظر في مصلاه بمن معه من الرجال حتى ينصرف من صلى معه من النساء إلى بيوتهن ، روى البخاري في صحيحه^(٤) ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم » .

وفي رواية : « أن النبي ﷺ كان إذا سلم ، يمكث في مكانه يسيراً . قال ابن

(١) رواه أبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : في مشي النساء مع الرجال في الطريق (٥٢٧٢) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥١٢ / ٢ برقم (٨٥٦) .

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٤ / ١٢٧) .

(٣) رواه أبو داود ، ، كتاب : الصلاة ، باب : اعتزال النساء في المساجد عن الرجال برقم (٤٦٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٦ / ١) برقم (٤٦٢) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : التسليم برقم (٨٣٧) .



شهاب : فُنرى -والله أعلم- لكي ينفذ من ينصرف من النساء «^(١) .
وفي رواية : « كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن
صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال »^(٢) .
قال العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله- : « وجه الدلالة : أنه منع
الاختلاط بالفعل ، وهذا فيه تنبيهٌ على منع الاختلاط في غير هذا
الموضع »^(٣) .

فتخرج من ذلك الصرح العظيم جيلٌ علمٍ وعملٍ ، فوافق علمه عمله ،
وقاد وساد في كل خير ومسلك حسن ، فعن عائشة -رضي الله عنها-
قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله تعالى :
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور : ٣١] ، شققن مروطهنَّ^(٤) فاختمرنَ
به »^(٥) .

وقالت -رضي الله عنها- : « رحم الله نساء الأنصار لما نزلت ﴿يَتَأْتِيهَا
النِّتِيُّ قُلُوبًا لَلْأَرْوَاجِ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [سورة
الأحزاب : ٥٩] .

- (١) رواه البخاري ، كتاب : الآذان ، باب : مكث الإمام في مصلاه بعد السلام انتظار الناس قيام
الإمام برقم (٨٤٩) .
- (٢) رواه البخاري ، كتاب : الآذان ، باب : انتظار الناس قيام الإمام برقم (٨٦٦) .
- (٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٠ / ٤٣) .
- (٤) وَالْمِرْطُ ، بالكسر : واحد المروط وهي أكسية من صوف أو خزّ كان يُؤتزر بها الصحاح مادة
(مرط) ج (٤٠٦/٣) .
- (٥) رواه البخاري ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : وليضربن بخمرهن على جيوبهن (٤٧٥٨) .



شققنَ مُرُوطَهِنَّ فَاعتَجرنَ^(١) بِهَا فَصَلَّينَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَتَا عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ^(٢) .

وكان ذلك الجيل من النساء اللاتي تربين في جامعة النبوة ، وطلبن العلم الشرعي فيه وهنَّ ملتزمات بأداب الشرع وحفظ الحقوق ومعرفة بأهمية ما يتلقين من العلم ، قَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها- : « رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ^(٣) » .

فكنَّ يحرصن على تعلم العلوم ابتداءً بأعظمها وأهمها ، وهو تعلم القرآن الكريم ، كلام ربِّ العالمين من في النبي ﷺ ، ففي « صحيح مسلم » : « عن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت : ما أخذت ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [سورة ق : ١] ، إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب الناس^(٤) » .

وكذا تفسير القرآن الكريم ، فعن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، « أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، رَوَجَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ حُوسِبَ عُدِّبَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَقُلْتُ : أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [سورة الانشقاق : ٨] ، قَالَتْ : فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ

(١) الاعتجار هو : لف القماش على الرأس ويرد طرفه على وجهه ، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٨٥) .

(٢) أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦ / ٦٦٠) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١ / ٣١٥) رقم (٥٢٠) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والجمعة برقم (٨٧٣) .



يَهْلِكُ» (١) .

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [سورة الانشقاق : ٨] . قَالَ : « ذَاكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ » (٢) .

وفي رواية عند مسلم قال ﷺ : « لَيْسَ ذَاكَ الْحِسَابُ ، إِنَّمَا ذَاكَ الْعَرَضُ ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُدِّبَ » (٣) .

كما حفظن الحديث من نبي الرحمة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فنقلن للأمة ذخيرة علمية لا يوجد لها مثل ، ولم تنتفع أمة من الأمم من علم النساء فيها مثلما نفعت الصحابيات والنساء المسلمات الأمة الإسلامية بما حملن من علم وبما علمن .

فهذه عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة القرشية التيمية المكية أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، روت ألفين ومئتين وعشرة أحاديث . اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، وانفرد مسلم بتسعة وستين .

قال الذهبي - رحمه الله - : ولا أعلم في أمة محمد ﷺ بل ولا في النساء

(١) رواه البخاري ، كتاب : العلم ، باب : من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه (١٠٣) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : فسوف يحاسب حساباً يسيراً (٤٩٣٩) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب : الجنة ووصفها ، باب : إثبات الحساب برقم (٢٨٧٦) .



مطلقاً امرأة أعلم منها^(١) .

وهذه حفصة بنت عمر بن الخطاب زوجة النبي ﷺ روت عنه عدداً من الأحاديث ، وأم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة تروي عنه - عليه الصلاة والسلام - عدداً من الأحاديث ويروي عنها خلق كثير^(٢) .

ومن حرص الصحابيات على طلب العلم وتعليمه أنهن كنَّ يسألن النبي ﷺ أن يجعل لهن يوماً يلقاهن فيه ويعلمهن دينهن ، فعن أبي سعيد - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوْعَطْهُنَّ ، وَقَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ . قَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثْنَانِ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ »^(٣) .

وعن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : « جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ، فغطت أم سلمة - تعني : وجهها - وقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ : نَعَمْ تَرَبْتِ يَمِينِكَ . فَبِمَ يَشْبَهُهَا وَلَدَهَا »^(٤) .

ذلك الصرح العلمي النبوي العظيم الذي فاضت من ينابيعه أنهار المعرفة والثقافة الإسلامية على جميع الأمم ، وتخرج منه العالمات

(١) سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥ ترجمة (١٩) .

(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٢٧ ت (٢٥) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : فضل من مات له ولد فاحتسب برقم (١٢٤٩) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب : العلم ، باب : الحياء في العلم برقم (١٣٠) ومسلم ، كتاب : الحيض ،

باب : وجوب الغسل على المرأة يخرج المني منها برقم (١١٣) .



والفقيهات والراويات للأحاديث ، أمثال عائشة التي قال عنها الزُّهْرِيُّ - رحمه الله - : « لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء ، لكان علم عائشة أفضل »^(١) .

وَقَالَ عطاء بن أَبِي رباح : « كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة »^(٢) .

وكن النساء يَرْجِعْنَ إليها في الفتيا ، وتفتيهن فيما يسألن عنه ، واعتمد جمهور الفقهاء على كثير من الأمور التي أفتت فيها ، ومن ذلك اعتمادهم على فتياها للنساء بأنَّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ في زمن الحيض حيضٌ^(٣) .

روى البغوي عن عطاء أنه قال : « الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ في أيام الحيض حيضٌ ، وأمَّا المبتدأة إذا رأت أول ما رأت صفرةً أو كُدْرَةَ ، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة ، وبه قال عطاء »^(٤) .

وكن النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة ، فتقول : « لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء »^(٥) .

وقد كانت عالمةً مُحدِّثَةً تَخْرُجُ على يديها أساطينُ العلم من الصحابة والتابعين رجالاً ونساءً ، وتميَّز من طالباتها عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد الأنصارية النجارية ، المدنية ، الفقيهة ، تربية عائشة وتلميذتها .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ١٣/ ٤٠ ترجمة (٧٠١) وسيرة أعلام النبلاء ٢/ ١٨٥ ترجمة (١٩) .

(٢) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٣٤) .

(٣) الموسوعة الفقهية (١٨/ ٢٩٥) .

(٤) شرح السنة للبغوي (٢/ ١٥٦) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الحيض ، باب : إقبال الحيض وإدباره (١/ ٧١) .



حدثت عن عائشة ، وأم سلمة ، ورافع بن خديج ، وغيرهم ، وحدثت عنها خلقٌ كثير .

قال عنها الذهبي - رحمه الله - : « وكانت عالمة ، فقيهة ، حجة ، كثيرة العلم » .

روى : أيوب بن سويد ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد : أنه قال لي : « يا غلام ، أراك تحرص على طلب العلم ، أفلا أدلك على وعائه؟ قلت : بلى . قال : عليك بعمرة ، فإنها كانت في حجر عائشة . قال : فأتيتها ، فوجدتها بحرراً لا ينزف .

وحدثها كثير في دواوين الإسلام »^(١) . روى لها الجماعة^(٢) .

وكذلك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص القرشية الزهرية المدنية ، التي روت عن عائشة - رضي الله عنها - وأبيها سعد بن أبي وقاص وعن أم ذرة .

ويقال : إنها رأت ستاً من أزواج النبي ﷺ .

روى عنها خلق كثير ، وحدثها في صحيح البخاري وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي^(٣) .

فلا عجب ، فهذا دين الرفعة الذي يرفع الله به من يشاء من عباده ، لا فرق فيه بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى ، فهذه صفية بنت حيي بن أخطب بن

(١) سير أعلام النبلاء (٤/٥٠٨) .

(٢) تهذيب الكمال ٢٢٧/٣٥ ترجمة (٧٨٨٥) .

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ٣٥ / ٢٣٦ / ت (٧٨٨٦) .



سنة اليهودي ، تسلم ويتزوجها خير البرية ﷺ وتصبح أمًا للمؤمنين ، وتتعلم الدين وتروي عن النبي ﷺ الأحاديث وحديثها في الصحيحين وغيرهما^(١) .

فتشترك مع العربية القحة في شرف الانتماء إلى بيت النبوة وطلب العلم على يديه ﷺ وحفظه ومن ثم نقله إلى الأمة بعدها .

وهذه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية ، زوجة هشام بن عروة ، عالمة عابدة روت عدداً من الأحاديث ، روى لها الجماعة ، وكانت ممن تتلمذ على عمرة تلميذة عائشة رضي الله عنها^(٢) تخرّجت من المسجد النبوي وكانت تعلم الناس فيه .

هذه نماذج قطفت من حديقة غناء مليئة بمئات النماذج المشرقة من نساء هذه الأمة العظيمة ، أمة الإسلام اللائي تعلمن في مسجد رسول الله ﷺ العلوم الشرعية وعلّمنها لغيرهن وحفظ الله بهن الكثير من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة وتفسيرهما ، وعلومهن في ثنايا كتب أهل العلم تستفيد منها الأجيال ؛ جيل بعد جيل .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧ ص١٦٩ ت١١٣٩٥ ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال

٣٥٩/٢٢ ت(٨٤٦٢) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٦٥/٣٥) .



المبحث الثاني : اهتمام المسلمين على تعاقب العصور بتعليم المرأة في المسجد النبوي

ويتعاقب الزمن وتتتابع السنون والمسجد النبوي يخرج أفواجا من طالبات العلم ، لم يتوقف ذلك الصرح العظيم عن العطاء المتدفق على مرّ العصور ، ولأن الأمثلة كثيرة والاستقصاء يصعب في بحث محدد بعدد أوراق قليلة لذلك سوف أكتفي بضرب أمثلة على عالمات تعلمن في المسجد النبوي في العصور المتأخرة ، وإلا فالأمثلة كثيرة على نساء عالمات تعلمن العلوم الشرعية ، ونشرن علمهنّ في جميع أصقاع الأرض ، وهذه الأمثلة تُعدّ من أشهر ما يُضرب به المثل من العالمات ؛ فمنهن :

فاطمة بنت أحمد بن قاسم بن أبي بكر بن عبدالرحمن أم الحسن بنت الشيخ شهاب الدين الحرازي المكية وتدعى أم نجم الدين .

وكانت عالمة حدثت وسمع منها الفضلاء من الرجال والنساء^(١) .

وهذه ابنة إمام دار الهجرة مالك بن أنس التي عُرفت بعلمها ، حتى كانت تُصوّب لقارئ مالك قراءته « حين كان يقرأ عليه الموطأ ، فإن لحن القارئ في حرف ، أو زاد ، أو نقص تدق ابنته الباب ، فيقول أبوها للقارئ : ارجع ، فالغلط معك ، فيرجع القارئ ، فيجد الغلط .

وكذلك ما حكى عن أشهب أنه اشترى خضرة من جارية ، وكانوا

(١) ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد (٢/ ٣٨٤) .



لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز ، فقال لها : إذا كان عشية حين يأتينا الخبز ، فائتينا نعطيك الثمن ، فقالت : ذلك لا يجوز ، فقال لها : ولم ؟ . فقالت : لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد ، فسأل عن الجارية ، فقيل له : إنها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى «^(١) .

وهذه كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية الشيخة ، العالمة ، الفاضلة ، المسندة ، أم الكرام المجاورة بحرم الله .

كانت من راويات صحيح البخاري ومعتبرة عند المحدثين ، قال أبو بكر بن منصور السمعاني : سمعت الوالد يذكر كريمة ، ويقول : وهل رأى إنسان مثل كريمة؟! «^(٢)

هذه النماذج من سلف هذه الأمة ، وهي غيض من فيض من نساء حرصن على طلب العلم الشرعي النافع ، وتعليمه للناس في جامعة الإسلام الأولى (المسجد النبوي) ، نهلن من معين العلم الصافي على يد أفضل وأعظم معلم للبشرية ﷺ ثم على أيدي الصحابة من الرجال والنساء - رضي الله عنهم - ومن اتبعهم وسار على نهجهم على امتداد العصور ، نماذج أقتطفها من حديقة مزهرة فوّاحة بعقب العلم والتقوى أتت أكلها بإذن ربها ؛ للتدليل والبرهنة على ما رميتُ إليه من إثبات ما قام به المسجد النبوي من دورٍ عظيم في تعليم المرأة وتثقيفها ، ولو أنه أمرٌ أوضح وأجلى من أن يحتاج إلى تدليل وبرهان ؛ وقد قيل :

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ٢١٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٣٤) ترجمة (١١٠) .



وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل^(١)
ولو رُمّت الاستقصاء لجميع النساء اللائي طلبن العلم في المسجد النبوي
في كل العصور لطال علي الطريق ، وقد تنقطع بي السبل دون الورود ، وقد
يكون العجز حليفي ، فاكثفت بأمثلة قليلة تفي بالمقصود ، والمعول عليه
بذل المجهود بما يبعث على الغبطة في نيل الخير من منبعه المورود . والله
أعلم .

(١) لأبي الطيب المتنبي ، أحمد بن حسين بن حسن الجعفي الكوفي ؛ شاعر الزمان ، الأديب . ولد
سنة ثلاث وثلاث مائة وتوفي في رمضان سنة أربع وخمسين وثلاث مائة . سير أعلام النبلاء ط
الرسالة ١٦ / ١٩٩ ترجمة (١٣٩) .



الفصل الثاني : تعليم المرأة في العصر الحاضر في المسجد النبوي وأثره

وفيه مبحثان .

المبحث الأول : تعليم المرأة في العهد السعودي .

المبحث الثاني : أثر تعليم المرأة في المسجد النبوي في
العهد السعودي .



المبحث الأول : تعليم المرأة في العهد السعودي

ومع اختلاف الزمن والتقدم الباهر في التقنية المعلوماتية في العالم بأسره والذي كان نتاجه أن أصبح ارتباط العالم وسرعة نقل المعلومات فيه أسرع وأسهل من نقلها في قرية صغيرة بالوسائل التقليدية القديمة ، وكذا كثرة المدارس والجامعات والكليات ، إلا أن هذا المنبر العظيم والصرح الشامخ المسجد النبوي لا يزال يقوم برسالته بكل جدارة وعظمة ، فقد حظي هذا المنبر العظيم باهتمام ولاة الأمر في الأمة الإسلامية بناءً وتعميراً ، ونشراً للعلم خاصة في العهد السعودي منذ توحيد أطراف هذه البلاد المباركة على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن - غفر الله له وأسكنه فسيح جناته - ثم أبنائه ممن بعده إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك الموفق عبداللله بن عبدالعزيز - حفظه الله وسدده - فقد أعطى للنساء اهتماماً خاصاً في المسجد النبوي من تهيئة المكان للصلاة فيه وتيسير كل ما يُوصَلُ إليهن العلم ويسهل عليهن طلبه في أقسام مخصصة لهن .

فتنوعت وسائل وسبل العلم في المسجد النبوي ، ولعل من أشهرها وأكثرها الوسائل المقروءة والمسموعة وبلغاتٍ عدة ، ويمكن أن أوجز هذا الاهتمام العظيم من خلال استعراض خلاصة ما في التقارير اليومية والشهرية للسنوات الاثنتي عشرة الأخيرة من عام ١٤٢٢ - ١٤٣٤ هـ^(١) وتمهيداً بين يدي الموضوع أعرض أهم الأنشطة العلمية والدعوية في المسجد النبوي التي حظيت المرأة منها على خير كثير .

(١) تقارير إدارة التوجيه والإرشاد بالمسجد النبوي للأعوام من ١٤٢٣ هـ - ١٤٣٤ هـ .



وأول تلك العلوم وأُسُها وأساسها وخيرها تعليم القرآن الكريم ، قد خُصص في الأقسام النسائية بالمسجد النبوي حلقات لحفظ القرآن برواية حفص عن عاصم وكذلك خصصت حلقات لتحفيظه بالقراءات السبع والعشر ، وقد بلغت عدد الحلقات حتى إعداد هذا البحث أكثر من مئة حلقة متفرقة في أنحاء الأقسام المخصصة للنساء في الصباح والمساء دَرَسَ بها مئات الألوف من النساء ؛ منهن من حفظ القرآن كاملاً برواية حفص عن عاصم ، ومنهن من حفظ القرآن بالقراءات العشر ، ومنهن من حفظت بعض الأجزاء^(١) .

وبالإضافة إلى تعليم القرآن الكريم وتحفيظه هناك العلوم الشرعية الأخرى التي قام بشرحها عالمات وداعيات متخصصات في العلوم الشرعية جميعهن ممن حفظ القرآن كاملاً مع حصولهن على الشهادة الجامعية والدراسة في دورة إعداد الداعيات بالمسجد النبوي لمدة ثلاث سنوات ، درسن خلالها صنوفاً من العلوم الشرعية على علماء من الجامعة الإسلامية وغيرها من الجامعات لا يتسع المقام لذكرهم هنا^(٢) وعالمات مع التطبيق العملي حتى تأهلن للتدريس ونشر العلم الشرعي بين الزائرات^(٣) ، وهذه المتون العلمية على مدار العام في دروس متفرقة أو في دورات علمية مكثفة في المواسم والإجازات يستفيد منها زائرات المسجد النبوي وطالبات العلم

(١) تقارير إدارة التوجيه والإرشاد بالمسجد النبوي السنوي لعام ١٤٣٤هـ ص ٤١ .

(٢) ويوجد في سيرة كل داعية أسماء المشايخ الذين طلبت العلم عليهم ، وكذلك في جداول الدروس كما لهم إشارة في تقارير إدارة التوجيه والإرشاد بالمسجد النبوي السنوي لعام ١٤٣٤هـ ص ٤١ .

(٣) جداول إدارة التوجيه النسائي بالمسجد النبوي من عام ١٤٢٢-١٤٣٤هـ .



فيه ، وفيما يلي أسماء الداعيات القائمت على الدعوة في المسجد النبوي والكتب التي شرحت :

١ - أسماء بنت راضي البلادي :

الأصول الثلاثة ، وكتاب التوحيد والمنظومة الحائية ، وشروط الصلاة ، والوسائل المفيدة للحياة السعيدة والشمائل المحمدية وكتاب الكبائر .

٢ - إلهام بنت عبد الحميد الحربي :

الأصول الثلاثة ، وكتاب التوحيد ، والأصول الستة ، ونواقض الإسلام ، والأربعون النووية .

٣ - أم كلثوم بنت أحمد الأمين :

الأربعون النووية ، وكتاب الطهارة وكتاب الصلاة من كتاب العدة شرح العمدة .

٤ - د . بركة بنت مضيف الطلحي :

كتاب التوحيد (ما زال الشرح مستمراً) ومقدمة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة ، وثلاثة الأصول ، ونواقض الإسلام ، وكشف الشبهات ، وأصول السنة للإمام أحمد بن حنبل ، وأحاديث جوامع الأخبار ، وطرق تخريج الحديث ، والحسبة .

٥ - تهاني بنت عوض الرحيلي :

الأصول الثلاثة ، والأصول الستة ، والقواعد الأربع ، ومقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة ، والمنظومة الرائية ، ومنظومة في علامات صحة القلب ، والوسائل المفيدة للحياة السعيدة



- ٦ - ثريا بنت عبدالله البلوشي :
 الأصول الثلاثة ، والقواعد الأربع ، والأصول الستة ، ومنظومة اللامية ،
 ومن مجالس رمضان ، ومتن الجزرية .
- ٧ - جميلة بنت فائز الجهني :
 أبواب من كتاب التوحيد ، والأربعون النووية ، والقواعد الأربع ،
 والأرجوزة الميئية ، ومتن الرائية في السنة
- ٨ - خديجة بنت عبدالمؤمن هوساوي :
 كتاب التوحيد ، وكتاب الطهارة والصيام من عمدة الأحكام .
- ٩ - خديجة بنت دخيل الله المحمدي :
 الأصول الثلاثة ، وكيف يؤدي الموظف الأمانة .
- ١٠ - رشا بنت عبدالرحمن العلي :
 الأصول الثلاثة ، والقواعد الأربع ، وفضل الإسلام ، ومنظومة منهج
 الحق للشيخ السعدي ، وكتاب الطهارة والصيام من عمدة الأحكام .
- ١١ - رفعة بنت ساجد العمري :
 كتاب التوحيد ، والوصية الصغرى .
- ١٢ - رقية بنت محمد الطالب :
 الأصول الثلاثة ، وكتاب الطهارة والصلاة والصيام من عمدة الأحكام .
- ١٣ - ريم بنت دخيل الصاعدي :
 القواعد الأربع ، ومنظومة في الاعتقاد لعماد الدين المصري .



١٤ - ريم بنت هلال السهلي :

الأصول الثلاثة ، وكتاب التوحيد ، والعقيدة الواسطية ، والقواعد الأربع ، وستة الأصول ، والمنظومة اللامية لابن تيمية ، والدروس المهمة لعامة الأمة ، والواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة ، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة .

١٥ - سارة بنت عبدالله البلوشي :

شروط الصلاة ، وكتاب الطهارة والصلاة والصيام من عمدة الأحكام .

١٦ - سعاد بنت نهار الجابري :

الأصول الثلاثة ، والأصول الستة ، والقواعد الأربع ، والأربعون النووية

١٧ - سلوى بنت عيد العوفي :

فضل الإسلام ، نواقض الإسلام ، والأصول الستة ، والقواعد الأربع ، والمنظومة الرائية للزنجاني ، والمنظومة الحائية لابن أبي داود .

١٨ - سمر بنت أحمد العمري :

الأصول الثلاثة ، ومنظومة في السنة للحكم بن معبد الخزاعي .

١٩ - صباح بنت سعيد الحربي :

الأصول الثلاثة ، وكتاب التوحيد .

٢٠ - صباح بنت محمد أمان الجامي :

رسالة (تفسير سورة الفاتحة) للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الأربعون النووية ، وكيف يؤدي الموظف الأمانة .



- ٢١ - عزيزة بنت دخيل المحمدي :
ثلاثة الأصول ، ومنظومة منهج الحق .
- ٢٢ - عهد بنت رجاء الراددي :
الأصول الثلاثة ، والقواعد الأربع ، وفضل الإسلام ، والمنظومة اللامية لابن تيمية ، والدروس المهمة لعامة الأمة .
- ٢٣ - عويضة بنت مصلح العوفي :
القواعد الأربع ، والأصول الستة ، والوصية الصغرى .
- ٢٤ - فائزة بنت بريك المزيني :
الأصول الثلاثة ، والأصول الستة ، والقواعد الأربع ، والوصية الصغرى ، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة ، والمنظومة الحائية ، ومسائل الجاهلية ، وجوامع الأخبار ، وصحيح السيرة للألباني ، وكتاب الصيام من عمدة الأحكام ، والوسائل المفيدة للحياة السعيدة .
- ٢٥ - فوزية بنت محمد علي الصاعدي :
فضائل القرآن للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والمنظومة الحائية في عقيدة أهل السنة والجماعة
- ٢٦ - ليلي بنت أحمد المحمادي :
الأصول الثلاثة ، ونواقض الإسلام ، ورسالة واجبنا نحو ما أمرنا الله به ، وكيف يؤدي الموظف الأمانة .
- ٢٧ - ليلي بنت محمد الجابري :
الأصول الثلاثة ، ومقدمة في أصول التفسير ، وفضائل القرآن .



٢٨ - ماجدة بنت حمدان الصاعدي :

القواعد الأربع ، فضل الكلمات الأربع .

٢٩ - مريم بنت هلال السهلي :

الأصول الثلاثة ، والعقيدة الواسطية ، وأصول الإيمان ، ورسالة واجبنا نحو ما أمرنا الله به ، ومنظومة منهج الحق ، وكيف يؤدي الموظف الأمانة ، ومتن الأجرومية .

٣٠ - مريم بنت محمد علي الصاعدي :

بعض أبواب كتاب التوحيد ، وثلاثة الأصول .

٣١ - مشاعل بنت ناهض العمري :

الأصول الثلاثة ، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة ، وفضل الإسلام ، والقواعد الأربع ، ورسالة تفسير سورة الفاتحة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ورسالة الجامع لعبادة الله وحده للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

٣٢ - منال بنت أحمد أبو يابس :

رسالة بعنوان الجامع لعبادة الله وحده للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وكتاب الصلاة والصيام والحج من عمدة الأحكام .

٣٣ - منى بنت فلاح الراددي :

الكبائر ، وكتاب العبودية ، وفضائل القرآن للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والوسائل المفيدة للحياة السعيدة ، وصحيح الكلم الطيب ، وكتاب الفتن من صحيح مسلم ، و منظومة سلم الوصول ، ورسالة الجامع



لعبادة الله وحده للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وكتاب الطهارة من عمدة الأحكام .

٣٤ - مها بنت سليمان الحويطي :

الأصول الثلاثة ، والأربعون النووية ، ومنظومة السنة للحكم بن معبد الخزاعي .

٣٥ - مها بنت عايد الحربي :

الأصول الثلاثة ، والقواعد الأربع ، والأصول الستة ، ومسائل الجاهلية ، وجوامع الأخبار ، والمنظومة الميئية ، والمنظومة الحائية ، ومنظومة السير إلى الله والدار الآخرة ، والوسائل المفيدة للحياة السعيدة .

٣٦ - نادية بنت محمد أمان الجامي :

الأصول الثلاثة ، والأصول الستة ، وتفسير سورة الفاتحة ، وصحيح الكلم الطيب ، ومنظومة منهج الحق .

٣٧ - نوال بنت رشدان الجابري :

الأصول الثلاثة ، والعقيدة الواسطية ، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة ، والأربعون النووية .

٣٨ - نورة بنت صياف العمري :

الأصول الثلاثة ، والقواعد الأربع ، ومنظومة منهج الحق .

٣٩ - هدى بنت ميثب العمري :

الأصول الثلاثة ، والأصول الستة ، والقواعد الأربع ، والأربعون النووية ، و متن ابن الجزري في التجويد .



٤٠ - هناء بنت حمود الحربي :

الأصول الثلاثة ، والقواعد الأربع ، والأربعون النووية ، وتفسير حزب الأعلى من تفسير السعدي وتفسير ابن كثير .

٤١ - هناء بنت فائز الجهني :

الأصول الثلاثة ، والقواعد الأربع ، والأصول الستة ، وكتاب السنة للإمام المزني ، وجوامع الأخبار والأربعون النووية ، والأرجوزة الميئية ، وكيف يؤدي الموظف الأمانة .

٤٢ - وداد بنت محمد السميري :

الأصول الثلاثة ، وبعض أبواب كتاب التوحيد ، ولمعة الاعتقاد ، وآداب المشي إلى الصلاة ، وتفسير حزب الأعلى من تفسير السعدي وابن كثير ، ومقدمة في أصول التفسير .

٤٣ - بشرى بنت محمد نجاري (باللغة الانجليزية والفرنسية) :

كتاب التوحيد (ما زال الشرح مستمراً) .

٤٤ - بيركول بنت موسى أغا (اللغة التركية) :

بعض أبواب كتاب التوحيد ، الأصول الثلاثة .

٤٥ - سليمة بنت عبدالله أبادين (باللغة التركية) :

الأصول الثلاثة ، وكتاب التوحيد ، وكتاب الكبائر .

٤٦ - شفية بنت عبدالحق (باللغة الأردنية) :

الأصول الثلاثة ، وكتاب الطهارة والصيام من عمدة الأحكام .

٤٧ - سعدية بنت عبد الغفار (باللغة الأردنية) :



بعض أبواب كتاب التوحيد ، الأصول الثلاثة .

٤٨ - حسنية بنت بشارة يوسف (اللغة التشادية) :

كتاب التوحيد ، والأصول الثلاثة ، والعقيدة الواسطية ، والقواعد الأربع ، ومقدمة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة ، والمنظومة الحائية ، والملخص الفقهي ، وشروط الصلاة ، وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، و متن الجزرية ، وهداية القارئ .

كما تقام دروس توعوية وإرشادية يوميًا من بعد صلاة الفجر وحتى بعد صلاة العشاء ، في عدة مواضيع مثل : آداب حضور المرأة إلى المساجد وخاصة الحرمين ، وآداب دخول المساجد والعبادات فيه ، وحجاب المرأة المسلمة والطهارة ، وكيفية صلاة النبي ﷺ ، وأهمية التزام السنة ، والمحافظه على الوقت ، وبر الوالدين ، والإحسان إلى الأقارب والجيران ، وتربية الأولاد ، وحقوق الزوج وواجبات الزوجة ، وحسن معاملة الخدم ، والصدق والأمانة ، وحقوق الموظف ، والأمانة في الوظيفة ، يستفيد من هذه الدروس الطالبات والموظفات والزائرات للمسجد النبوي .

كما يوزع على الزائرات والمصليات في المسجد النبوي في الأقسام النسائية مئات الملايين من الكتب والكتيبات والمنشورات في العقيدة والفقهِ والسيرة والأخلاق والتربية والسلوك والمعاملات .

وهذه الكتب التي شرحت أو وزعت وكذا الدروس العامة لا تقتصر على اللغة العربية ؛ بل باللغات التالية : الإنجليزية والأردية والهوساوية



والفرنسية والتركية والبشتو والفارسية والصينية والإيغورية^(١) .

ومن ينابيع العلم بالمسجد النبوي ، المكتبة المقروءة في مصلى النساء الشرقي ومصلى النساء الغربي والتي يؤمها أعداد كبيرة من الباحثات والقارئات طوال السنوات الماضية منذ افتتاحها في الأول من شهر جمادى الأولى من العام السادس عشر بعد الأربعمائة والألف للهجرة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وتضم بين جنباتها ما يزيد على خمسة عشر ألف عنوان ومئات الآلاف من الكتب والرسائل العلمية والمجلات الدورية .

وكذلك مكتبة مقروءة للصغار ؛ افتتحت في جمادى الأولى من العام الرابع والعشرين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة ويوجد بها عدة أركان تعليمية وتوجيهية ، يستفيد منها طلاب الحلقات ومرتادو المسجد النبوي من الصغار ، وهذه المكتبة مما اختصت به الأقسام المخصصة للنساء فقط بحكم أن الأطفال ؛ إنما يحضرون مع أمهاتهم .

كما يلحق بالقسم النسائي مكتبة صوتية افتتحت في شهر رجب في العام السادس والعشرين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة ، تُعنى بتسجيل الخطب والقراءة في الصلاة الجهرية وصلاة التراويح والدروس العلمية التي تلقى من قبل العلماء بين جنبات المسجد النبوي في مصلى الرجال أو في مصلى النساء وكذلك الدروس العامة ، ويُنسخ من تلك الذخيرة العلمية أعداد كبيرة من الأشرطة وتوزع مجاناً على النساء ، كما يمكن لأي زائرة الاستماع لما تشاء من الدروس في داخل المكتبة حيث خصص عدد من

(١) التقرير السنوي لإدارة التوجيه والإرشاد النسائي بالمسجد النبوي لعام ١٤٣٤ هـ ص ٤١ .



أجهزة الحاسب لهذا الغرض .

وحتى تعمّ الفائدة جميع المسلمات من غير الناطقات باللغة العربية فقد أنشئت وحدة للترجمة ، تُعنى بمراجعة الكتب التي توقف على المكتبة أو ترد إلى المسجد النبوي بغرض التوزيع ، وترجمة بعض الكتب والكتيبات والمنشورات باللغات الإنجليزية والفرنسية والتركية والأردية من أجل الطباعة والتوزيع المجاني على زائرات المسجد النبوي .

كما شاركت منسوبات هذه الوحدة في مؤتمر [نبي الرحمة] الذي أقامته الجمعية السعودية للسنة وعلومها ، وكانت المشاركة عبارة عن بيان الأخطاء التي تقع في ترجمة بعض الكتب أسبابها وآثارها وخطورها في نشر البدع في العالم الإسلامي ، مع ضرب الأمثلة ببعض الكتب التي تُرجمت من قبل أشخاص أو مؤسسات أو هيئات ، وكذلك الأخطاء التي تقع في الترجمة الإلكترونية وخطورها على ترجمة الكتب الشرعية مع مقارنة بين ضعف اللغات الأخرى وعدم إحاطتها بالمعاني وقلة كلماتها مع سعة وقوة وشمول ووضوح اللغة العربية ، مما يكون له الأثر السلبي الكبير في نقل نصوص الشريعة والحضارة الإسلامية إلى غير الناطقين باللغة العربية ، وقد شارك في المؤتمر خمس مترجمات ، وهُنَّ : مها بنت عايد الحربي ، ويمن رضا كيوان باللغة الإنجليزية ، و بشرى بنت محمد نجاري الفرنسية ، وسمية بنت حافظ غلام رسول الأردو ، وسليمة بنت عبدالله أبايدن بالتركية ، وثرثيا شافعي غومن بالملايو .

ومن مهام هذه الوحدة ؛ الترجمة المباشرة لغير الناطقات باللغة العربية من الزائرات للمسجد النبوي أثناء دخولهن إلى المسجد أو إلى الروضة ومساعدتهن في الاستفادة من الخدمات المقدمة ، وتتم الترجمة المباشرة



بعده لغات وهي :

الإنجليزية والأردية والفرنسية والفارسية والتركية والهوساوية والفلاتية
والملايو والبشتو والتشادية والصينية والإيغورية والروسية .



المبحث الثاني : أثر تعليم المرأة في المسجد النبوي في العهد السعودي

هذه الجامعة العظيمة العريقة التي أسسها خير البرية على تقوى من الله - عز وجل - تنشر العلم على مدى العصور وتعاقب الأزمان رغم تغير الأحوال والأوضاع في كل مكان .

بل إن فائدة العلم الذي ينشر من المسجد النبوي تعمُّ كلَّ من على وجه البسيطة ، فكل من يؤمه يستفيد مما ينشر فيه من العلوم ثم تنقل هذه العلوم إلى بلاد العالم بأسره .

فإذا تعلم المسلمون العلم الشرعي والعمل به ، فإن الله سيقي العباد والبلاد من نزول سخطه وحلول نعمته ؛ لذلك فإن فائدة الإسلام عامة لكل الخلائق .

هذا الخير الذي ينشر من المسجد النبوي - والكلام هنا عمّا ينشر في القسم المخصص لشقائق الرجال - ولو رمت الكتابة عن كل ما ينشر في المسجد النبوي بقسميه عند الرجال وعند النساء لطال بي المقام ، ولا يمكن ذلك في بحث صغير مثل هذا ، وقد كتب عنها في بحوث علمية^(١) ، ولكن الكلام هنا عن تعليم المرأة في المسجد النبوي والجهود المبذولة في ذلك من النساء والرجال ، وأثرها في أوساط النساء في هذا البلد

(١) منها : الوسائل الدعوية في المسجد النبوي ، بركة الطلحي ، والمسجد النبوي وأثره في الدعوة

إلى الله ، غازي المطيري .



الطيب المبارك - المملكة العربية السعودية - وفي العالم بأسره ، فالمتتبع لهذه المسيرة العلمية التي عمرها ما يقارب أربعة عشر قرناً ، يجد أثرها عظيماً ، ومن يتتبعها في العهد السعودي الذي امتاز فيه المسجد النبوي بالعبارة والازدهار في جميع النواحي المعمارية والتقنية ، وحظي بجُل الاهتمام من ولاية أمر هذا البلد المبارك- جزاهم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين- يجد أثر التعليم في عهدهم في المسجد النبوي يفوق أعرق جامعات الدنيا في العلوم النافعة للبشرية في دنياهم وأخراهم وهي العلوم الشرعية ، وقد تناولت في هذا البحث جانباً منه ، حُصرت بثنتي عشرة سنة ، وهي مدة قصيرة إذ ما قورنت بما تحتاجه الجامعات من مئات السنين حتى يظهر لها أثر ، ويتضح تقدمها العلمي ، فالأثر الذي يظهر لكل ذي عيان أكبر- والله الحمد- من المتوقع والمأمول في هذه الفترة الوجيزة حيث تخرج من حلقات تحفيظ القرآن الكريم فيه ألوف الحافظات لكتاب الله والتحقن بها ، ولا يزال فيها مئات الألوف من النساء ، وحفظ المتون مئات النساء ، وتخرج من الدورات العلمية الأعداد الكبيرة من العالمات اللاتي انتظمن في سلك الدعوة إلى الله في المسجد النبوي وخارجه ، وبعضهن من بلدان أخرى تلقين العلم في دورات علمية في المسجد النبوي ثم عُدن إلى بلدانهم وقمن بدورهن في الدعوة ، ومنهن من شاركت في تحفيظ القرآن الكريم في حلقات المسجد النبوي ، ومنهن من انتظمت في إرشاد وتوجيه الزائرات باللغة العربية وبلغات أخرى^(١) ، كما شاركن في

(١) جداول الدروس والإرشاد في إدارة التوجيه والإرشاد بالمسجد النبوي والتقارير السنوية من



إقامة دروس في بعض المستشفيات والمدارس في المدينة وخارجها وفي توعية الجاليات ، وترجمة عدد من الكتب في قسم الترجمة^(١) ، كما يستقبلن الداعيات اللائي يفتدن في كل عام إلى المسجد النبوي ويقمن على تعليمهن العلوم الشرعية المهمة حسب مدة إقامتهن في المدينة النبوية ، في دورات مكثفة في العلوم الشرعية التي يجب أن تبني الداعية إلى الله عليها دعوتها ، ويتواصلن مع أولئك الداعيات بعدة لغات ويشرحن لهن كيفية الاستفادة من العلوم التي تُعلم بين جنبات هذا الصرح^(٢) .

هذه الجامعة التي أسست منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة ، هي متجددة لم يمسه البلى لتجدد ما تنشره من العلم الذي بعث الله به محمد ﷺ الذي لا صلاح لآخر هذه الأمة إلا به .

هذه الجامعة التي سبقت كل جامعات الدنيا في تعليم و تثقيف المرأة ، وإعطائها حقوقها كاملة بعدل ربها ، وبما يحفظ لها كرامتها وعزتها وعفتها ، حتى سبقت نساء العالمين في العلم والثقافة والتمتع بالحقوق ، بعيداً عن الهوان والمذلة التي يُعقبها الاختلاط بالرجال والوقوع في مهاوي الردى التي سطرها الناعقون باسم حقوق المرأة وحريتها وقصدتهم منها مخالفة ما أوجبه الله على خلقه من لزوم أمره وطاعة نبيه ﷺ .

هذه المسيرة للدعوة في المسجد النبوي في القسم النسائي قديماً وحديثاً والتي نظمت جزءاً من عقدها في هذا البحث من خلال استعراض بعض النماذج من العالمات ممن طلبن العلم وعلمن فيه ونماذج من الأنشطة في

(١) جداول قسم التدريس بالتوجيه والإرشاد بالمسجد النبوي وجداول وحدة الترجمة .

(٢) المرجع السابق والتقارير السنوية لإدارة التوجيه والإرشاد بالمسجد النبوي من عام ١٤٢٢هـ -

الأقسام النسائية بالمسجد النبوي لآخر اثنتي عشرة سنة مضت تُبين مدى
عظم ونفع العلم في هذه البقعة المباركة ، وهو امتداد للعلم عبر العصور
الذي انتفعت به البرية جمعاء .

وستظل هذه الجامعة العظيمة بإذن الله منار علم ومنبر هدى إلى قيام
الساعة .

وهذا من حفظ الله تعالى لدينه ولطفه بخلقه ، وقدرته على حفظ ما يكفل
لهم خيري الدنيا والآخرة . والله أعلم .



الخاتمة

الحمد لله الذي فضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من بعثه ربه بأهم المهمات والواجبات ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أهل الفضل والمكرمات .

أما بعد : فقد امتن الله علي بتسطير هذه الكلمات اليسيرة في صرح عظيم يؤدي رسالة عظيمة ، وهو المسجد النبوي الذي لا تخفى رسالته في خدمة البشرية على ذي لب وبصيرة ، بجميع فئات المجتمع واختلاف أعمارهم ومستوياتهم العلمية ، وكانت هذه الكلمات في مسيرة عظيمة في صرح عظيم وهي مسيرة المرأة المسلمة في هذا المسجد العظيم ، وما نالته من علم وخير لم تنله أي امرأة في أصقاع الأرض من العلم والحقوق ، وهي كلمات يسيرة لم أرم فيها الاستقصاء ، ومن أراد ذلك فسوف يخرج مجلدات ضخمة تنوء بالعصبة أولي القوة ، ولكنها إشارة إلى جهود عظيمة ورسالة جلية تنبئ عن فضيلة المكان وعظم الرسالة بما يحقق به السعادة للناس عامة وللنساء على وجه الخصوص ، وقد لخصت ما توصلت إليه من خلال هذه الإلماحة إلى النتائج والتوصيات التالية :

١ - أن الأصل والأساس الذي تقوم عليه الدعوة إلى الله - عزّ وجلّ - هو نصوص الكتاب والسنة .

٢ - أن الإسلام اعتنى بالمرأة منذ أيامه الأولى وقبل كل الأديان والأعراف ، بل إن المرأة لم تعرف ولن تعرف لها حقوقاً مثلما شرع لها الإسلام .



- ٣ - أن تقدم العلوم وتنوع مصادرها ومادتها لا يغني الناس عما جاء به محمد ﷺ عن ربه .
- وبعد فإني أوصي نفسي وأخواتي وجميع المسلمين بهذه الوصايا من قلب نصوح مشفق صادق وهي :
- ١ - مواصلة طلب العلم الشرعي النابع من نصوص الكتاب والسنة في المسجد النبوي وفي كل مكان .
- ٢ - المحافظة على مكانة المسجد النبوي ومنزلته في قلوب الخلق .
- ٣ - إنشاء جامعة تابعة للمسجد النبوي تشرف عليها إدارته ، يتخرج منها طلاب وطالبات يقومون على الدعوة في كل أرجاء العالم .
- ٤ - توجيه الباحثين والباحثات إلى الكتابة عن الجهود المبذولة في المسجد النبوي ، وطرق وسبل تطويرها مع المحافظة على أصالتها .
- ٥ - عدم الالتفات إلى ما يثيره المغرضون من شبهات حول حقوق المرأة ودعاياتهم المزيفة .
- ٦ - الرد على ما يثار من تشويه وتلبيس حول الإسلام ونبيه ﷺ وبيان زيفها للعالم .
- ٧ - الالتزام بالأداب الإسلامية والتحلي بالأخلاق الرفيعة وتعظيم حرمة الله في المسجد النبوي وغيره من بيوت الله ، فإن التصرفات الصادرة من بعض المسلمين تعكس للعالم تصوراً سلبياً عن الإسلام وأهله ، وهذا مما يسيء إلى دين الإسلام وهو منها براء .
- ٨ - تربية الأجيال على حب بيوت الله وفي مقدمتها الحرمان الشريفان ،



ويدرس ضمن المناهج المقررة عليهم في المدارس رسالة الحرمين ،
وفضلتهما وفضيلتهما وكيفية احترامهما .

هذا والله تعالى أسأل أن يحفظ الحرمين وبلاد الحرمين وأهل بلاد
الحرمين وجميع المسلمين من كل سوء وحسد حاسد وحققد حاقد ، إنه
ولي ذلك والقادر عليه .



المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - إعلام الساجد بأحكام المساجد ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى : ٧٩٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، قدم له واعتنى به : أيمن صالح شعبان
- ٣ - تقارير إدارة التوجيه والإرشاد بالمسجد النبوي للأعوام من ١٤٢٣هـ - ١٤٣٣هـ .
- ٤ - التقرير السنوي لإدارة التوجيه والإرشاد النسائي بالمسجد النبوي لعام ١٤٣٤هـ .
- ٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المؤلف : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى : ٧٤٢هـ) ، المحقق : د . بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
- ٦ - جامع بيان العلم وفضله ، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، الناشر : دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية
- ٧ - جداول قسم الدروس والإرشاد ووحدرة الترجمة والإرشاد بالتوجيه والإرشاد بالمسجد النبوي .
- ٨ - الدر المنثور في التفسير ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، الناشر : دار الفكر - بيروت



- ٩ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ، حقق أصله ، وعلق عليه : أبو إسحق الحويني الأثري ، الناشر : دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر ، الطبعة : الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ١٠ - ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد ، المؤلف : محمد بن أحمد بن علي ، تقي الدين ، أبو الطيب المكي الحسيني الفاسي (المتوفى : ٨٣٢هـ) ، المحقق : كمال يوسف الحوت
- ١١ - السلسلة الصحيحة تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني ، نشر : مكتبة دار المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ .
- ١٢ - سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه : خليل مأمون شيحا ، نشر : دار المعرفة بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٣ - سنن أبي داود ، للإمام الحافظ : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد عوامة ، نشر : دار اليسر ، المدينة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ١٤ - السيرة النبوية ، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، عام النشر : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م
- ١٥ - سير أعلام النبلاء ، المؤلف : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، الناشر :



- دار الحديث - القاهرة ، الطبعة : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ١٦ - شرح السنة المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٦ هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق ، بيروت
- ١٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى : ٣٩٣ هـ) ، تحقيق : الدكتور إميل بديع يعقوب ، والدكتور محمد بن نبيل طريفني ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٨ - صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، نشر : دار الكتب العربية ، بيروت - لبنان .
- ١٩ - صحيح الترغيب والترهيب ، تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني ، نشر : مكتبة دار المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٢٠ - صحيح سنن أبي داود ، تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني ، نشر : مكتبة دار المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٢١ - صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد بن فؤاد عبد الباقي ، نشر و توزيع رئاسة دار البحوث العلمية و الإفتاء والدعوة و الإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد



- شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ .
- ٢٣ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، المؤلف : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى : ١٣٨٩ هـ) ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الناشر : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .
- ٢٤ - القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى : ٨١٧ هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثامنة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٢٥ - لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى : ٧١١ هـ) الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الثالثة - ١٤١٤ هـ
- ٢٦ - مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ٢٧ - المدخل ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى : ٧٣٧ هـ) ، الناشر : دار التراث .
- ٢٨ - المسجد النبوي وأثره في الدعوة إلى الله ، غازي بن غزالي المطيري ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدعوة ، لعام ١٤٠٣ هـ - ١٤٠٤ هـ مقدم لجامعة الإمام محمد بن سعود



الإسلامية ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية ، قسم الدعوة والاحتساب .

٢٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

٣٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦ هـ) ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

٣١ - الوسائل الدعوية في المسجد النبوي في العصر الحاضر من عام ١٤٠٨ هـ إلى عام ١٤٢١ هـ ، تأليف : بركة بنت مضيف الطلحي ، الناشر : مكتبة الرشد ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م .

تم بحمد الله وحسن توفيقه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ